وزارة الـــتعليـــم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية

قسم علوم القرآن/ الدراسات العليا

الإتّساق القرآني بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي مع الآخر الديني

أطروحة قدّمتها الطالبة (زينب حكيم عبيد الخفاجي) إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل- قسم علوم القرآن- وهي من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه

بإشراف

الأستاذ الدكتور دريد موسى داخل الأعرجي

٢٠٢٣م ١٤٤٥هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

من سورة الممتحنة: ٨-٩

بسم الله الرحمن الرحيم

م / إقرار المشرف

أشهد أن كتابة هذه الأطروحة الموسومة بـ (الإتّساق القرآني بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي مع الآخر الديني) للطالبة (زينب حكيم عبيد كاظم) جرت بإشرافي في جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية – قسم علوم القرآن ، وأنها استوفت خطتها بما يؤهلها للمناقشة .

الاسم : د. دريد موسى داخل الأعرجي

اللقب العلمي : أستاذ

الامضاء:

التاريخ :

توصية رئيس القسم

استناداً إلى التوصيات المتوفرة أرشح هذه الدراسة الموسومة بـ (الإتّساق القرآني بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي مع الآخر الديني) للطالبة (زينب حكيم عبيد كاظم)للمناقشة .

الاسم : د. حيدر محمد هناء الشلاه

اللقب العلمي : أستاذ

الامضاء :

التاريخ : ٢٠٢٣/٨/٢٤

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة أننا اطلعنا على أطروحة الطالبة (زينب حكيم عبيد) الموسومة بـ(الاتّساق القرآني بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي مع الآخر الديني) وقد ناقشناها في محتوياتها، وفيما له علاقة بها، ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القرآن، بتقدير(جيد جداً).

التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الاسم: أ.د عادل عبد الجبار ثامر	الاسم: أ.د سكينة عزيز الفتلي	الاسم: أ.د محمد حسين عبود الطائي
(رئيساً)	(عضواً)	(عضواً)
التاريخ: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤م	التاريخ: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤م	التاريخ: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤م

التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الاسم: أ.د زين العابدين عبد علي طاهر	الاسم: أ.م. د حيدر شوكان سعيد	الاسم: أ.د دريد موسى داخل
(عضواً)	(عضواً)	(عضواً ومشرفاً)
التاريخ: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤م	التاريخ: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤م	التاريخ: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤م

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل/ على إقرار لجنة المناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ. د حسن عبيد المعموري

عميد كليّة العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

التاريخ: / / ٢٠٢٤م

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

-إليك يا نبي الرحمة وشفيع الأمة هذه بضاعتي مُزجاة بين يديك أتمثل ذاك بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾[1].

- وإلى الإمام الموعود الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا أستشرف قوله تعالى: ﴿**وَلَقَد كَتَبنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعدِ الذِّكرِ أَنَّ الأَرضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[2].
مولاي صاحب العصر والزمان(عجل الله فرجه الشريف).

-وإلى امتداد غائبنا وصمام أماننا، الذي هو مصداق قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[3]، سيدي المرجع خيمة العراق.. آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني.

-وإلى من قرن برّهما بعبادته، مستشهدةً بقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[4]، أمي وأبي حفظهما الله تعالى.

-وإلى من آثروا على أنفسهم لأجل أن أحيا حياة حلوة المحيا، فكانوا مصداق قول الباري: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾[5] ، إخوتي وأخواتي سندي وعوني .

---

[1] . سورة يوسف: ٨٨

[2] . سورة الانبياء:١٠٥

[3] . السجدة: ٢٤

[4] . سورة الاسراء : ٢٣

[5] . سورة الحشر: ٩

شكر وامتنان

يقول الإمام السجاد (عليه السلام) في مناجاة الشاكرين: فكيف لي بتحصيل الشكر؟ وشكري إياك يفتقرإلى شكر، فكلما قلت: لك الحمد، وجب عليّ لذلك أن أقول: لك الحمد، فشكرا لله تعالى دائما وأبدا على عظيم منِّه وتفضله وإحسانه إلي.

ومن هنا أتقدم بفائق الشكر والامتنان لوالديّ وفاءً لهما، وردًّا لغيض من فيض سهرهما ورعايتهما منذ طفولتي وإلى الآن.

وأقف وقفة إجلالٍ وإكرام إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور دريد موسى الأعرجي الذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه والتصحيح طيلة مدة كتابة البحث فجزاه الله عني خيراً، وجعله من سدنة كتاب الله العزيز.

وخالص شكري ودعائي إلى الاستاذ المساعد الدكتور حيدر شوكان السلطاني الذي لم يبخل عليّ بعلمه وبمصادره التي أفدت منها في كتابتي للأطروحة.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور قصي سمير العزاوي، وإلى الشيخ حليم عباس الفتلاوي لما قدماه لي من مساعدة وملاحظ علمية نافعة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتيذي الفضلاء في مراحل البكلوريوس والماجستير والدكتوراه حفظهم الله تعالى جميعًا ووفقهم لما يحب ويرضى.

وختامها مسك أقدم شكري إلى عمادة كلية العلوم الاسلامية عميدًا ورؤساء أقسام وأساتذة لما بذلوه من جهود علمية قيمة، وأخص بالذكر رئيس قسم علوم القرآن الأستاذ الدكتور حيدر هناء الشلاه، سائلة المولى عز وجل أن يسدده لما فيه الخير والصلاح.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
الإهداء	
شكر وامتنان	
المقدمة	أ-ج
التمهيد: مقاربات اصطلاحية في مفاهيم عنوان الأطروحة	١-١٠
الفصل الأول: موقف الإسلام الآخر الديني والتعايش معه	١٢-٨٤
المبحث الأول: تمثل الآخر ووعي المشترك الديني(الإنساني والأخلاقي)	١٢- ٣١
المطلب الأول: النظرة الإنسانية في الإسلام في العلاقة مع الآخر الديني	١٢-١٥
المطلب الثاني: المساواة بين الناس في الشريعة الاسلامية	١٦-٢٢
المطلب الثالث: تكريم الانسان في الشريعة الاسلامية	٢٢-٣١
المبحث الثاني: أصالة السلم أو الحرب وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني	٣٢-٦٣
المطلب الأول: القائلون بأصالة السلم من المفسرين المعاصرين	٣٢-٤٢
المطلب الثاني: أصالة السلم عند الفقهاء والمفكرين الإسلاميين	٤٢-٥٠
المطلب الثالث: الجهاد في الإسلام وأثره في العلاقة مع الآخر الديني	٥٠-٥٦
المطلب الرابع: القائلون بأصالة الحرب في العلاقة مع الآخر الديني من المفسرين والفقهاء	٥٧-٦٣
المبحث الثالث: التعايش السلمي في الإسلام وأثره في العلاقة مع الآخر الديني	٦٤-٨٤
المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالتعايش السلمي والحاجة إليه	٦٤-٧٤
المطلب الثاني: مظاهر التعايش السلمي في سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت(عليهم السلام)	٧٥-٨٤
الفصل الثاني: المبادئ الاعتقادية وأصولها العامة في تشكل العلاقة مع الآخر الديني	٨٦-١٤٢
المبحث الأول: عقيدة التوحيد وأثرها في مديات الأسس الفكرية في التعايش وعدمه	٨٦-١١٦

المطلب الأول : عقيدة التوحيد عند المفسرين وأثرها في تحقيق التعايش السلمي	٨٦-٩٧
المطلب الثاني: عقيدة التوحيد عند الفقهاء وأثرها في تحقيق التعايش السلمي	٩٨-١٠٩
المطلب الثالث: عقيدة التوحيد عند المفكرين الإسلاميين وأثرها في تحقيق التعايش السلمي	١٠٩-١١٦
المبحث الثاني: عقيدة الولاء والبراءة وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني	**١١٧-١٤٢**
المطلب الأول: الولاء في والبراءة اللغة والاصطلاح	١١٧-١٢٠
المطلب الثاني: الولاء والبراءة عند المفسرين	١٢١-١٢٩
المطلب الثالث: الولاء والبراءة عند الفقهاء القدامى والمُحدثين	١٣٠-١٣٨
المطلب الرابع: الولاء والبراءة عند المفكرين الاسلاميين	١٣٩-١٤٢
الفصل الثالث: الإتّساق القرآني وآثاره التشريعية في العلاقة مع الآخر الديني	**١٤٤-٢٠٤**
المبحث الأول: أثر الواقع في فهم النصوص التأسيسية في العلاقة مع الآخر الديني	١٤٤-١٦٧
المطلب الأول: مفهوم الواقع وأهميته في فهم النصوص الشرعية	١٤٤-١٥١
المطلب الثاني: أثر الواقع في فهم النصوص الدينية عند الفقهاء والمفكرين الاسلاميين	١٥١-١٦٠
المطلب الثالث: أثر الواقع في المدونات التفسيرية المعاصرة	١٦٢-١٦٧
المبحث الثاني: فرض الجزية وأثرها على العلاقة مع الآخر الديني	**١٦٨-١٨٦**
المطلب الأول: عقد الذمة والغاية منه في الشريعة الاسلامية	١٦٨-١٧٣
المطلب الثاني: آية السيف والاشكالات حول تفسيرها	١٧٣-١٧٨
المطلب الثالث: الإشكالات التي أثيرت حول الجزية والرد عليها	١٧٨-١٨٦
المبحث الثالث: طهارة أهل الكتاب بين النفي والاثبات وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني	**١٨٧-٢٠٣**
المطلب الأول: طهارة أهل الكتاب عند مفسري الإمامية	١٨٧-١٩٠
المطلب الثاني: طهارة أهل الكتاب عند فقهاء الإمامية	١٩٠-١٩٦
المطلب الثالث: طهارة أهل الكتاب عند مفسري أهل السنَّة	١٩٧-٢٠٠
المطلب الرابع: طهارة أهل الكتاب عند المذاهب الإسلامية الأخرى	٢٠١-٢٠٤
الخاتمة	**٢٠٦-٢٠٩**
فهرس المصادر والمراجع	**٢١٠-٢٢٩**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الكريم المنّان والمتفضل بالإحسان، وأزكى الصلاة وأتم السلام على رسوله المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الهداة الغر الميامين، وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة، وهو الدستور الإلهي الذي ضمّ في آياته المباركة القواعد والأسس التي تنظم العلاقة بين الناس، بما يتناسب مع المنهج الإلهي، لهداية البشرية وتحقيق سعادتها في الدنيا، ونجاتها في الآخرة، فهي شريعة متكاملة، استوعبت كل جوانب الحياة البشرية، ولم تعنَ بجانب على حساب آخر.

وقد تضمنت آياته المباركة الضوابط التي تنظم حياة الفرد مع نفسه ومع الآخر، وما يهمنا في هذا المقام علاقة الفرد المسلم مع الآخر الديني وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والوقوف على حدودها ومعرفة ضوابطها، وأسس التعايش السلمي معهم، بلحاظ ما تضمنه القرآن الكريم من تحريم الموالاة للكافرين والتحذير منها، فإن الشريعة المقدسة لم تمنع المسلمين من إقامة العلاقات الإنسانية مع المسالمين من غير المسلمين، ولم تكن أحكامها سببا لتهديد السلم الأهلي، وعدم تحقيق التعايش السلمي في المجتمعات المختلفة، بل إن القرآن الكريم حرص على تحقيق السلام والألفة، والمحبة بين الناس، فالله تعالى قد خص بني آدم (عليه السلام) بالتكريم، وأرسل الأنبياء والمرسلين إليهم بالهدى والحق؛ لينقذوهم من الجهل والظلام، وتسلط المستبدين والطغاة، وجعل بني آدم خلفاءه تعالى في أرضه، لإعمارها وإقامة الحق والعدل فيها، من هنا فإن القرآن الكريم وإن تضمن تحريم موالاة الكافرين، وأوجب البراءة منهم، إلا إنه لم يمنع من الإحسان والبر للآخر الذي لا يعادي الاسلام، ويعتدي على مقدساته من غير المسلمين.

وقد كانت هناك أسباب عدة لإختيار البحث في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

في ظل الظروف التي تعيشها الإنسانية في واقعنا المعاصر، من صراعات مذهبية وحروب دينية بين أتباع الأديان المختلفة، مع وجود بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة التي تظهر بين فترة وأخرى، والتي لا تعترف بالآخر الديني وترى حرمة إقامة العلاقات مع غير المسلمين، بدت الحاجة إلى خطاب إسلامي يعزز قيم التعايش السلمي وتقبل الآخر ونبذ العنف والكراهية، وإشاعة الأمن والسلام لكل البشرية.

فضلا عن حاجة الشعوب الإسلامية إلى إقامة العلاقات الإنسانية في شتى المجالات، الثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها، إذ أن الجالية المسلمة أصبحت منتشرة في مختلف الدول غير الإسلامية، وهم في احتكاك دائم معهم، وأهمية الانفتاح على الشعوب المختلفة، بل إن مجتمعاتنا الإسلامية تعيش التعددية الدينية، فنحن واليهود والمسيحيين نعيش في وطن واحد .

ونحن كمسلمين لا بد لنا من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الصحيحة للنبي (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) ، لمعرفة الحل لهذه المشكلات التي تعاني منها مجتمعاتنا الإسلامية، كوننا جزء من هذا العالم ونعيش وسط شعوب مختلفة وأديان متنوعة لنقف على حدود التعامل مع الآخر الديني في ضوء ما تضمنه القرآن الكريم.

من هنا كانت الرغبة مني في الكتابة في موضوع (الاتّساق القرآني بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي مع الاخر الديني) .

مشكلة الأطروحة:

هناك أسئلة عدة تطرح لمعرفة طبيعة العلاقة مع الآخر الديني ومنها:

ما هو موقف الإسلام من الآخر الديني؟ وكيف كان تعامل الرسول(صلى الله عليه وآله) مع غير المسلمين؟

- هل أباح الإسلام للمسلمين اجبار غير المسلمين على اعتناق الإسلام، والتخلي عن عقائدهم؟
- أ في الأصل أن العلاقة مع غير المسلمين تقوم على السلم معهم، أم على قتالهم؟
- أ أوجب الإسلام علينا معاداة غير المسلمين والبراءة منهم، أم أن هناك فرق بين المعادين وغيرهم؟
- كيف يمكننا الجمع بين الآيات القرآنية التي نهت عن موالاة الكافرين، والآيات التي دعت إلى قتال الكفار والمشركين، والآيات الأخرى التي دعت إلى البر، والقسط مع غير المسلمين؟
- هل أن واقع المسلمين اليوم يتناسب مع ما جاء في القرآن الكريم في مسألة التعايش السلمي والتعامل مع الآخر؟

أهداف الأطروحة

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١. كشف زيف ادعاءات الجماعات الإسلامية المتطرفة، التي تنسب أفعالها إلى الإسلام، إذ تجبر غير المسلمين على الإسلام، وتستبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم.
٢. تحديد الرؤية الإسلامية للعلاقة مع غير المسلمين، سواء أكانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، أم من شعوب العالم الأخرى.

٣. التفريق بين طبيعة العلاقات مع أعداء الإسلام، وغيرهم من المسالمين والمحايدين من أهل الكتاب.

٤. الدفاع عن الإسلام، ورد الادعاءات بشأن انتشاره بالقوة، وعدم احترامه لحرية الاعتقاد.

وأما خطة البحث فقد فرضت طبيعة الموضوع أن يتكون من التمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وتفصيلها كالآتي:

التمهيد وقد تضمن بيان مصطلحات الأطروحة.

الفصل الأول: موقف الإسلام من الآخر والتعايش معه، وقد تضمن هذ الفصل البحث عن الأصل في العلاقة التي تربطنا بالآخر الديني، وموقف القرآن الكريم منه ، ومدى اهتمام الإسلام بالتعايش السلمي، والحاجة إليه.

وأما الفصل الثاني فقد حمل عنوان المبادئ الاعتقادية وأصولها العامة في تشكل العلاقة مع الآخر الديني، وقد تضمن مبحثين عقائديين، الأول يتعلق بعقيدة التوحيد وأثرها في تحقيق التعايش وعدمه، وأما المبحث الثاني: عقيدة الولاء والبراءة وأثرهما في تحديد العلاقة.

وأما الفصل الثالث: فقد وسم بالإتساق القرآني وآثاره التشريعي في العلاقة مع الآخر الديني، إذ يدرس هذا الفصل أثر الواقع الذي نعيشه في فهم الآيات القرآنية والروايات المتعلقة بالعلاقة معه، وطبيعة الأحكام الشرعية لموضوعيين ينظر إليهما على أنهما من معرقلات التعايش، وهما موضوع فرض الجزية وأثرها على العلاقة مع الآخر الديني، والثاني طهارة أهل الكتاب بين النفي والاثبات وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني، وتلت الفصول الخاتمة وفيها أودعت النتائج التي توصلت إليها الأطروحة، وتلت الخاتمة قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي استقيت منها معلومات الدراسة.

أما منهج البحث فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي ، ولا بد من ذكر الصعوبات التي واجهتني في الكتابة، منها هو تداخل الموضوع بين التفسير والفقه الإسلامي مما جعل البحث واسعا اختصرناه

قدر الإمكان، وتشعب الآراء المختلفة بل والمتنافرة أحيانا، وصعوبة التوفيق بينها أو مناقشتها كلها، كذلك حدثت ظروف طارئة لا يسع المقام لتفصيلها، ولكن الله تعالى بلطفه ومنّه وكرمه ذلل تلك الصعوبات، وأنعم عليّ بإتمام بحثي رغم كل ذلك.

وختاما أقول.. ومهما يكن من أمر فإن بحثي، هذا بذلت فيه وسعي، ولم أدّخر جهداً في البحث والدراسة، رغبة مني في خدمة القرآن الكريم، فإن وُفقت فيه فذلك فضل الله تعالى وتسديده، وإن أخطأت فأسأله تعالى أن يعفو عني ويتجاوز عن سيئاتي، ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1] ، فإن الكمال كل الكمال لله تعالى وحده، وأسأله تعالى أن أكون ممن تشملهم شفاعة القرآن الكريم يوم القيامة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة

[1] . سورة البقرة: ٢٨٦

تتضمن الدراسة مصطلحات عدة سيتكفل التمهيد ببيانها في اللغة والاصطلاح وتحديد المقصود منها في البحث.

المحور الأول: الاتّساق في اللغة والاصطلاح

أولا : الاتّساق لغةً:

عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان دلالة الكلمة نجد أن أصلها اللغوي يرجع إلى الجذر اللغوي " و س ق " وقد ذكروا عدة معاني له، يقول ابن سيده: ((وكلُّ ما انْضمَّ : فَقد اتَّسَق، والطّريق يأتسق، ويَتَّسق: أي ينضمّ، حكاه الكسائي، واتَّسق القمرُ: استوى، وفي التنزيل: ﴿**وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ**﴾[1]))[2] .

وذكر الصاحب ابن عبّاد أنّ الاتّساق يعني التمام والامتلاء[3].

وأما ابن منظور(ت:٧١١هـ) فقد ذكر في تعريفه قائلا: ((وكل ما انضم فقد اتسق، والطريق يأتسق ويتّسق ينضم... واتّسق القمر استوى... واتساق القمر: امتلاؤه واجتماعه واستواؤه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة))[4].

أما الراغب الاصفهاني(ت:٥٠٢هـ) فقد أضاف على ما تقدّم بقوله: ((الاتّساق: الاجتماع والاطراد))[5].

---

[1] . سورة الانشقاق : ١٨

[2] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ٦/ ٥٢٩

[3] . ينظر: المحيط في اللغة، ٤٧٥

[4] . لسان العرب، ٣٧٩/١٠، مادة (وسق)

[5]. مفردات ألفاظ القرآن، ٨٧١

أما في معجم اللغة العربية المعاصرة فقد وردت معانٍ جديدة للاتساق حيث جاء ما نصّه: ((اتّسق الشيء: انتظم وتلاءم واستوى" اتّسقت صفوف التلاميذ في المدرسة "، اتّسقت الأفكار: ترابطت، اتّسق القمر: استوى وامتلأ واكتمل واستدار...))[١] .

وفي ضوء ما تقدّم فقد تبيّن أن الاتّساق في اللغة له عدة معانٍ هي: الاجتماع، والاستواء، والتمام والاطراد ، والامتلاء والانتظام والترابط والتلاؤم، وجاء في القرآن الكريم: ﴿**وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ**﴾[٢] أي تمّ نوره واستوى وامتلأ، وقد وسق الليل واتّسق، وكل ما انضم واستوى فقد اتّسق.

والذي يعنينا من معاني الاتّساق هو التمام والترابط والتلاؤم .

الاتّساق في الاصطلاح:

جاء تعريفه في كتاب جواهر الأدب: ((بأنه التناسب في المعاني))[٣] .

وفي تعريف آخر : ((الاتّساق: اتسق الشيء اذا اجتمع، واتسق الأمر إذا تمّ))[٤].

وعرّفه محمد عزة دروزة بقوله: ((وأصل الاتّساق: الانتظام والتكامل والاستواء))[٥].

وفي ضوء ما تقدّم يمكننا القول بأن المقصود **بالاتّساق القرآني بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي مع الآخر الديني** هو: الترابط والتلاؤم وتمام القرآن الكريم وكماله في جمعه بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي دون تعارض أو تناقض بينهما.

---

[١] . أ.د أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٤٤٠/٣، وينظر: المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ١٠٣٢

[٢] . سورة الانشقاق : ١٨

[٣]. أحمد الهاشمي، ١/ ١٩-٢٠

[٤]. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٦٦/١١

[٥] . التفسير الحديث، ٥/ ٤٢٥

المحور الثاني: الموالاة في اللغة والاصطلاح

أولا: الموالاة في اللغة:

عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الموالاة مصدر مشتق من الجذر الثلاثي (و ل ي) وقد ذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٠هـ) معنيين لها إذ يقول: ((والموالاة : اتخاذ المولى ، والموالاة أيضا: أن يوالي بين رميتين أو فعلين في الأشياء كلها، وتقول: أصبته بثلاثة أسهم ولاء، و[تقول]: على الولاء، أي: الشيء بعد الشيء))[١] فالموالاة عند الفراهيدي تعني أن يجعل الانسان أحد الأشخاص نصيرا، ومحبا له، والمعنى الثاني هو التتابع في فعل الشيء.

وقد اتفق الجوهري(ت:٣٩٣هـ) مع الفراهيدي في بيان دلالتها، وزاد بأن الموالاة تقابل العداء، إذ يقول: ((الموالاة: ضد المعاداة، ويقال: والى بينهما ولاء، أي تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء، أي متتابعة... ، والولاية بالكسر: السلطان، والولاية: النصرة، يقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصرة))[٢].

إن الجوهري قد ذكر معنيين للموالاة هما، ما يقابل العداء من المحبة والنصرة، والمعنى الآخر التتابع في فعل الأشياء، وإن الموالاة المقصودة بالدراسة هي المحبة، والنصرة.

---

[١] . العين،٨/ ٣٦٥، مادة (ولي)

[٢] . الصحاح، ٦/ ٢٥٢٩- ٢٥٣٠، مادة (ولي)

ثانيا: الموالاة في الاصطلاح:

فقد وردت تعريفات عدة للموالاة في الاصطلاح وهي كالآتي:

أولا: جاء تعريفها في معجم ألفاظ الفقه الجعفري بأنها: ((موالاة الله والأنبياء والأئمة وأولياء الله والمؤمنين، والموالاة هنا تعني الحب والمودة))[١].

ثانيا: في القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: ((هي التأييد والمبايعة))[٢].

ثالثا: وجاء في تعريف ثالث لها : ((الموالاة: هو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته))[٣].

والتعريفان الأخيران هما الأقرب الى المعنى المقصود في الدراسة.

وأما الموالاة التي يذكرها الفقهاء في بعض العبادات، فهي تعني: ((متابعة الأفعال بلا فصل))[٤]، أي التتابع، فلا يكون هناك فاصل في الوضوء، أو الصلاة، والطواف، وغيرها من موارد وجوب الموالاة[٥].

وما نقصده بالموالاة التي حرّمها القرآن الكريم هي:

أن يتخذ المسلم اليهود والنصارى المعادون للاسلام أنصاره، وأعوانه وحلفاءه، يؤيدهم ويسلم زمام أمره إليهم، وأما المعاشرة بالحسنى والبر مع غير المسلمين، من غير المعادين أو ناكثي العهود، فهي خارجة عن الموالاة.

---

[١] . الدكتور أحمد فتح الله، مطابع المدوخل، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ ، ١٣٠

[٢] . عبد الله يحيى إبراهيم، دار المحجة البيضاء، دار الرسول الأكرم (ص)، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ٥٦٤

[٣] . معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، محمود عبد الرحمن ، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط١، د.ت، ٣/ ٣٨٢

١. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري، النجف الأشرف، العراق، ط٤، ١٤١٣هـ ، ٧/ ٨٧

[٥] . الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت (ع)، حسين علي المنتظري، الناشر: دار تفكر، مطبعة المقدس، ط١، ١٤١٣هـ، قم المقدسة، ايران، ٥٣

المحور الثالث/ مفهوم التعايش السلمي

أولا: التعايش السلمي في اللغة:

إن التعايش السلمي مركب إضافي ولابدّ من تفكيكه في التعريف، وعند الرجوع إلى المعاجم اللغوية عند المتقدمين لا نجد لها تعريفا لأنها من المصطلحات الحديثة، وإن كانت موجودة على مستوى التطبيق العملي، في حياة الأمة الإسلامية، وإنما يذكرون العيش والمعيشة [١].

وأما المعاجم الحديثة، فقد ذكرت كلمة التعايش وبينت دلالتها، فقد عُرِّف التعايش في المعجم الوسيط بما لا يختلف عن المتقدمين، إلا إنه أضاف إليه أن يعيشوا على الألفة والمودة، وهذا نصه: ((عَاشَ: عَيْشًا وعيشة ومعاشا صَار ذَا حَيَاة فَهُوَ عائش (أعاشه) جعله يعِيش يُقَال أعاشه الله عيشة راضية، عايشه: عَاشَ مَعَه... (تعايشوا) عاشوا على الألفة والمودة وَمِنْه التعايش السّلمِيّ))[٢].

وأما في معجم اللغة العربية المعاصرة، فقد جاء معنى التعايش، بما يدل على حسن الجوار، والمودة بين المتجاورين، وهذا نصه: ((تعايش الجيران: عاشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار، تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة، تعايشت الدولتان تعايشا سلميا، التعايش السلمي بين الدول: الاتفاق على عدم الاعتداء))[٣].

ومما تقدّم يتضح أن التعايش في اللغة، يدل العيش بالمودة، والألفة، وحسن الجوار والعطاء، وهو المقصود بالدراسة.

والسلمي: هو وصف للتعايش، وهو منسوب إلى السلم، والسلم في اللغة كما جاء في لسان العرب يحمل دلالة الصلح، وعدم الاختلاف، يقول ابن منظور (ت:٧١١هـ): ((والسَّلْمُ والسِّلْمُ: الصلح، يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث ... والسَّلْمُ والسَّلامُ : كالسِّلْمِ ، وقد سالَمَه مُسالَمَةً وسِلاماً ... والسِّلْمُ : المُسَالِمُ، تقول : أَنا سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَني ، وقوم سِلْمٌ وسَلْمٌ : مُسالِمونَ ، وكذلك امرأَة سِلْمٌ وسَلْمٌ ، وتَسالمُوا :

---

[١] . ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٣٢١، مادة(عاش).

[٢] . إبراهيم أنيس وآخرون، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٦٣٩-٦٤٠.

[٣] . أحمد مختار عمر ، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ ، ١٥٨٣.

تصالحوا ... والمُسالَمَةُ: المُصالحة))[١]، فوصف التعايش بأنه سلمي، يدل على الحياة التي تقوم على التصالح، وعدم الخلاف مع الآخر، واحترام الناس بعضهم البعض، إذ يأمن بعضهم شر البعض، فلا عدوان، ولا تجاوز على حق أحد، كما أراد الإسلام لهم ذلك.

ثانيا: التعايش السلمي في الاصطلاح:

وأما التعريف الاصطلاحي للتعايش السلمي فقد وردت عدة تعاريف له نذكر منها:

أولا: ما ذكره الشيخ محمد جواد مغنية (ت:١٤٠٠هـ) بقوله: ((أن تترك كل طائفة وشأنها ، ولا يتعرض أحد لأحد بأذى، سواء اختار الكفر، أم الإيمان))[٢]، وهذا التعريف يؤكد على احترام حرية العقيدة وعدم الإكراه في الدين.

ثانيا: في تعريف آخر بأن المقصود به: ((أن هناك خلافات بين مجموعة الدول المتعايشة سلميا ، ولكنها تؤثر أن لا تندلع الحروب بسببها، وأن تحيا متسالمة رغم تناقضاتها))[٣]، وفي هذا التعريف جاء التركيز على العلاقات الدولية.

ثالثا: وجاء في تعريف أيضا هو: ((حب الآخر وقبوله بمستوى معين، واستبعاد العنف بكل أشكاله، فهو يرتبط بالحاجة إلى الآخر))[٤]، في هذا التعريف التأكيد على العلاقات الاجتماعية.

رابعا: عرّف في القاموس السياسي بالآتي: ((أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل، من أجل أن يسود الأمن والسلام في العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعم البشر جميعا من دون استثناء))[٥].

---

[١] . ابن منظور، مادة(عاش)،١٢/ ٢٩٢-٢٩٣

[٢] . التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠١هـ، ٣/ ٣٥٧

[٣] . المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤٢٠هـ ، ٢٨٨

[٤] . مجلة أبحاث البصرة: التعايش الحضاري وانعكاساته الاجتماعية والفكرية والثقافية، ايمان نعيم العفراوي، المجلد ٣٧، العدد٢، ٢٠١١، ٢٩٢

[٥] . أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ، ٣١٠، وينظر: فقه التعايش في السيرة النبوية، حسين علي المصطفى، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ، ١٣

خامسا: وفي تعريف آخر له: ((التعايش السلمي يعني الاعتراف بالآخر والاحترام المتبادل))[١].

سادسا: وأما تعريفه في المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ورد ما نصّه: ((ولا يعنى التعايش السلمي أن السلام قد عقد له اللواء، بل يعنى أن هناك خلافات بين مجموعة الدول المتعايشة سلميا، ولكنها تؤثر أن لا تندلع الحروب بسببها، وأن تحيا متسالمة رغم تناقضاتها، وخير من التعايش السلمي ما يصطلحون عليه باسم التعاون السلمي، ولا يتحقق إلا بين الدول المتسالمة فعلا، وهو جهدها الفعال في توطيد السلم ودعم أركانه))[٢]، وفي هذا التعريف نلحظ أن التعايش يتطلب أن تتعاون جميع الأطراف لتحقيقه.

وفي ضوء ما تقدم من بيان الدلالة اللغوية والاصطلاحية، نجد أن التعريف الاصطلاحي ليس ببعيد عن التعريف اللغوي، وخاصة في المعاجم اللغوية الحديثة.

ويمكن أن نخلص من هذه التعريفات بأن: التعايش السلمي هو العلاقة الإنسانية المشتركة، التي تقوم على المودة، والاحترام المتبادل، وحفظ الحقوق والحريات، بما يحقق السلم الأهلي، بين جميع الأطراف، بصرف النظر عن الدين، أو اللون، أو أي انتماء آخر.

المحور الرابع: الآخر الديني في اللغة والاصطلاح

أولا: الآخر في اللغة:

عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد لفظ (الآخر) يرجع إلى الجذر الصرفي (أ خ ر)، فنجد لها تصاريف متعددة، وتختلف معانيها، فمنها الآخر بكسر الخاء، والآخر بفتحها، يقول ابن سيده (ت:٤٥٨هـ) : ((والآخِر: خلاف الأول، والأنثى: آخرة ... والآخَر: بمعنى غير، كقولك : رجل آخَرُ، وثوب آخَر...))[٣].

---

[١] . الاسلام دين الفطرة ، حسين علي المنتظري، د.مط، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ ،١/ ٥٠٢

[٢] . عبد المنعم الحفني، ٢٨٨

[٣] . المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٥/ ٢٣٥

وأما ابن منظور (ت:٧١١هـ) فقد اتفق مع ابن سيده وأضاف:((والآخَر، بالفتح: أَحد الشيئين ...))[١].

وأما الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) فقد أشار إلى أن أصل معنى الآخر: هو التأخر، ثم أصبح يدل على المغايرة، والاختلاف حيث يقول: ((والآخر بمعنى غير، كقولك: رجل آخر، وثوب آخَر: وأصله أفعل من أخر، أي تأَخر، فمعناه أشد تأَخُراً، ثم صار بمعنى المغاير))[٢] .

يتضح مما تقدم من أقوال علماء اللغة، أن الآخَر له معنيين، وإن الآخَر بمعنى: المختلف والمغاير، هو المقصود بالدراسة.

ثانيا: الآخر في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للآخر منها:

عرّفه الشيخ حسن المصطفوي قائلا: ((الآخر: بالمدّ وفتح الخاء المعجّمة اسم خاص للمغاير بالشخص، وبعبارة أخرى اسم للمغاير بالعدد، وقد يطلق على المغاير في الماهية أيضا))[٣].

وبين دلالة الآخر بقوله: ((ومدلول الآخر خاصّ بجنس ما تقدّمه، بخلاف غير، فإنّها تقع على المغايرة مطلقا في جنس أو صفة))[٤]كأن يقال: ((جاء زيد ورجل آخر، رجل أشدّ تأخّرا من زيد في معنى من المعاني، ثمّ نقل إلى معنى غير، فمعنى رجل آخر، رجل غير زيد))[٥] .

وعرّفه غالب الشابندر بقوله: ((الآخر في القرآن هو أنسقة عقدية، أنظمة فكرية، أحكام شرعية، ومناحي خُلُقية، دين، وأفكار، ورؤى تتعلق بالكون والحياة والإنسان والتاريخ والمصير))[٦].

---

[١] . لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٤

[٢] . تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ٦/ ١٦

[٣] . التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ١/ ٤٣

[٤] . التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ١/ ٤٣

[٥] . تفسير ست سور، حبيب الله الشريف الكاشاني، تحقيق ونشر: مؤسسة شمس الضحى، طهران، ايران، ط١، ١٣٨٣هـ ، ٢٣٤

[٦] . الآخر في القرآن، الناشر: مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، العراق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٣٩

إن لفظ الآخر في الاستعمال الشائع، يقصد به الآخر البشري، ((أي ذلك الآخر الذي نعيش، ونتشارك معه نوعنا الإنساني نفسه، لكنه يختلف عنا في السجايا، والمعتقدات والأفكار والأمزجة))[١].

إن الآخر الذي نعيش معه له صفات، ومميزات متعددة، فإن ((هذا "الآخر" له تمثلات وتجليات عديدة، من حقول معرفية متنوعة وعلائق إنسانية متداخلة، ولذا فهو ينظر إليه أو يفُسّر وضعه في إطار تقابلات متباينة: دينية (مؤمن، غير مؤمن)، واجتماعية (غني، فقير)،وفئوية (شباب، شيوخ)، وجنسية (رجل، امرأة)، ومذهبية (منتمي، غير منتمي)، وعرقية (أبيض، أسود، أحمر...) وغيرها من التقابلات التي يمكن أن تفرزها العلاقات الإنسانية))[٢]، فبحكم التعددية التي خلق الناس على أساسها في اللون، أو العرق، أو الجنس، أو التنوع في الدين، والمذهب ، فإننا نعيش مع الآخر على ما هو عليه من اختلاف، والذي يجمعنا هو كوننا بشر نشترك في انسانيتنا.

وجاء في تعريف آخر:((هو المختلف عنا في أي جانب من الجوانب التي نهتم بها، فقد يكون آخر من حيث انتمائه الاجتماعي, لعرق أو قومية أو قبيلة، "وقد تكون آخريته لجهة انتسابه الديني والثقافي لمبدأ أو مذهب أو مدرسة فكرية، كما يكون اختلاف التوجه السياسي أو النهج السلوكي سبباً لتشكيل الآخرية))[٣].

يتّضح مما تقدم من التعريفات أن الآخر: هو الشخص أو الجماعة التي نختلف معها في الدين، أو الثقافة، أو الفلسفة والحضارة، وغير ذلك من صور الاختلاف، التي تحصل بين الناس.

---

[١] . مفهوم الآخر في الحضارة الإسلامية ، هاشم حسن هاشم السوداني، ، شبكة الشاهد على الموقع الإلكتروني: http://arabic.alshahid.net/columnists

[٢] . الاعتراف بالآخر الديني ومستلزماته الأخلاقية والحوارية، د. محمد أكيج، بحث منشور في موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات،٢، https://diae.net

[٣] . الحضارة الإسلامية وسطيتها وموقفها من الآخر، أحمد المخزنجي، د.مط، د.مك، ط١، ١٤٢٨هـ ، ١٠٥

لكن الذي نقصده بالدراسة ذلك الآخر الديني، الذي نختلف معه في الدين والعقيدة، وهو ((الآخر الكتابي ... وهم فئة من أهل الديانات السابقة التي عاصرت ظهور الإسلام ولحظة قيام دولته، إلا أنهم أصروا على البقاء على اعتقاداتهم السابقة))[1].

وفي ضوء ما تقدّم يمكننا تعريف الآخر الديني المقصود بالدراسة: وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى المسالمين، الذين يعيشون مع المسلمين في بلد واحد، أو من شعوب العالم، الذين لا يحملون العداء للإسلام والمسلمين، ولا يتآمرون ضدهم، أو يتحالفون مع أعدائهم.

[1] . الاعتراف بالآخر الديني ومستلزماته الأخلاقية والحوارية، د. محمد أكيح، ٥

الفصل الأول

موقف الإسلام من الآخر والتعايش معه

المبحث الأول: تمثل الآخر ووعي المشترك الديني(الإنساني والأخلاقي)

المبحث الثاني/ أصالة السلم أو الحرب وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني

المبحث الثالث/ التعايش السلمي في الإسلام وأثره في العلاقة مع الآخر الديني

توطئة

إن الشريعة الإسلامية الغراء عالمية خالدة، وقد أرسل الله تعالى نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وآله) بها، لإنقاذ البشرية من الجهل والظلم والتيه والضلال، ومقتضى عالميتها وخلودها أن تنظم العلاقات الإنسانية، وتؤلف بين الناس، وقد تجلى ذلك في احترام الآخر، وحفظ حقوقه وحرياته، وكونها قابلة لتقديم الحلول الإلهية، لما تعانيه البشرية من مشكلات مستجدة، لذلك وضعت الشريعة المقدسة أسس التعايش السلمي مع الآخر الديني، وفي هذا الفصل سنتناول بالبحث موقف الإسلام للآخر الديني، وأصل العلاقة معهم، والتغيير الذي طرأ عليها بين المتقدمين والمتأخرين من المفسرين والفقهاء، بعد ذلك سيخصص البحث للتعايش السلمي، وأسسه ومقوماته في الإسلام.

المبحث الأول

تمثل الآخر ووعي المشترك الديني (الإنساني والأخلاقي)

المطلب الأول

النظرة الإنسانية في الإسلام في العلاقة مع الآخر الديني

وحدة الأصل الإنساني:

ينطلق الإسلام في تعامله مع الناس جميعا، على اختلاف لغاتهم، وألوانهم، وأديانهم، من مبدأ وحدة الأصل الإنساني، فالإنسان أخو الانسان، مهما حصل من اختلاف وتنوع، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[1]، وقد تحدث المفسرون عمّا تضمنته الآية الكريمة، من معانٍ سامية، تؤسس للتعايش، وتقبل الآخر الديني على أساس العلاقة الإنسانية، بين بني آدم.

[1] . سورة النساء: ١

تحدث الشيخ محمد جواد البلاغي (ت:١٣٥٢هـ) عن حقيقة النداء بـ (يا أَيُّهَا النَّاسُ) فهو شامل لكل البشر المؤمن وغيره، حيث يقول: ((جمع انسان وهو شامل لكل بشر على الأرض كما لا يخفى ولام التعريف هنا تفيد العموم لغة، ومن المعلوم في دين الإسلام ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول إلى كافة نوع الإنسان بلا استثناء، وفي سورة الأعراف ﴿**قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**﴾[١] وإنّ الشريعة عامة لجميع البشر، لا تخص قسما من الإنسان ولا يخرج من نعمتها وعدلها قسم منه، ومن المعلوم من الدين والعقل أنّ تقوى الله مطلوبة من جميع الناس؛ لأجل سعادتهم في الدارين ونظام جماعتهم في الدنيا، فلا يختص بها قسم من الإنسان ولا يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل))[٢]، فالخطاب القرآني شامل لبني آدم، وقد بدا واضحا في كثير من الآيات المباركة، مدى اهتمام الشريعة بالإنسان، فقد خُص بالتكريم بالعقل، والتكليف الإلهي، وهذا الأمر شامل لكل البشرية، فالأصل واحد وكلهم عباد الله تعالى، لذلك حرص الإسلام على ترسيخ الإخوة الإنسانية بين المسلمين وغيرهم.

وتحدث الشيخ عبد الكريم الخطيب(ت:١٣٩٠هـ) عن سورة النساء، وما تضمنته من أحكام تتعلق بالعلاقات الاجتماعية، حيث يقول: ((تحمل سورة النساء كثيرا من الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع الإنسانى ... والمجتمع الذي لا تتماسك فيه روابط الإخوة الإنسانية ، ولا تسرى في كيانه مشاعر الرحمة والمودة التي تنتظم أفراده، هو مجتمع هزيل العود، متداعى البناء، لا يثبت لأقلّ هزّة تمرّ به، أو يقوم في وجه أية عاصفة تهبّ عليه))[٣] فالقرآن الكريم يحرص على تعزيز الروابط الإنسانية بين المجتمع، تحقيقا للطمأنينة، والمحبة، والسلام.

ثم أضاف((ولهذا كان هذا النداء الكريم الذي بدأت به السورة الكريمة دعوتها إلى الناس جميعا، جامعا تلك المشاعر التي تربط الإنسان بالإنسان، وتضمه إليه، وتؤاخي بينه وبينه النّاس جميعا من

---

[١] . سورة الأعراف: ١٥٨

[٢] . آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، صيدا، لبنان، ط١، ١٣٥٢هـ، ٢/ ٣

[٣] . التفسير القرآنى للقرآن، دار الفكر العربي، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ،٢/ ٣٧١

كلّ جنس ومن كلّ قوم))[١] ، لا شك في أن تعميق العلاقات الإنسانية، يُعدّ من أسس التعايش السلمي مع الناس جميعاً، لتذوب الاختلافات الدينية، والمذهبية في بوتقة الإخوة الإنسانية، فالآية المباركة ألغت الفوارق، وجمعت البشرية تحت مظلة الانسانية.

ثم تحدث الدكتور عبد الكريم الخطيب(ت:١٣٩٠هـ) في تفسيره للآية محل البحث: ((على تلك الصورة الكريمة التي تتجلّى فيها قدرة الله ، وحكمته ورحمته، فالإنسانية كلها ما ظهر منها وما سيظهر، هي ثمرة بذرة واحدة، أنبتها الله بحكمته، ونفخ فيها من روحه، فأعطت هذا الثمر الكثير، المختلف الألوان، المتعدد الطعوم، المبثوث في كل أفق))[٢] فالله تعالى يذكر عباده، بأصل خلقهم، وأنهم من ذرية النبي آدم (عليه السلام).

ثمّ أشار السيد الطباطبائي(ت:١٤٠١هـ) إلى ما صرّح به القرآن الكريم، من الاتحاد في الإنسانية، وما يترتب على ذلك من عدم الوقوع في الظلم، إذ يقول: ((يريد دعوتهم إلى تقوى ربهم في أمر أنفسهم وهم ناس متحدون في الحقيقة الانسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم والمرأة والصغير والكبير والعاجز والقوى حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة ولا يظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم الذي هداهم الله إليه لتتميم سعادتهم والاحكام والقوانين المعمولة بينهم التي ألهمهم إياها لتسهيل طريق حياتهم وحفظ وجودهم وبقائهم فرادى ومجتمعين))[٣].

وقد نبَّه إلى أن القرآن الكريم في هذه الآية، كان خطابه عاما لكل البشر، ولا يختص بالمؤمنين، حيث قال: ((ومن هناك تظهر نكتة توجيه الخطاب إلى الناس دون المؤمنين خاصة، وكذا تعليق التقوى بربهم دون أن يقال اتقوا الله ونحوه، فإن الوصف الذي ذكروا به ... يعم جميع الناس من غير أن يختص بالمؤمنين))[٤]، فالقرآن الكريم جاء ليقيم به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحجة على

---

[١] . التفسير القرآنى للقرآن ، ٢/ ٦٨٢

[٢] . م.ن، ٢/ ٦٨٢

[٣] . تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ،ايران ، د.ت ،٤/ ١٣٤-١٣٥

[٤] . م.ن ، ٤/ ١٣٥

جميع الناس، ويدعوهم لما فيه خيرهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، لا يميز بينهم بسبب دينهم، أو لغتهم، أو أي اعتبار آخر، فهم اخوة في الإنسانية.

وذكر الشيخ وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) ما يترتب على التذكير بوحدة الأصل الإنساني قائلا: ((وفي التذكير بالأصل الإنساني الواحد دلالة على وجوب التزام حدود الإنسانية ، وأن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كره، والإخوة تقتضي المسالمة والتعاون ونبذ المحاربة والخصومة والتقاطع))[١]، فالقرآن الكريم يريد للبشرية أن تعيش على وفق مبدأ الإخوة، كي تسود المحبة، وتقبل الآخر .

وتحدث سيد محمد طنطاوي(ت:١٤٣١هـ) عن سورة النساء وما تضمنته من الآداب الاسلامية والأحكام الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة، التي تنظم حياة المجتمع الاسلامي، وتحقق الاستقرار والسعادة على المستوى الداخلي والخارجي، فالآية محل البحث أكدت تقوى الله وطاعته، ثم بينت طبيعة العلاقة الإنسانية التي تشترك فيها البشرية جمعاء، وأن هذه الوحدة في الأصل تقتضي أن يكون التعامل فيما بينهم قائما على الرحمة والعطف ومساعدة الضعفاء وسد احتياجاتهم[٢]، فبمقتضى الإخوة في الإنسانية ، تكون علاقة الانسان بأخيه، قائمة على الرحمة والإحسان، وحب الخير للجميع.

وقد تحدّث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي عن رفض الإسلام للتمييز بين الناس انطلاقا من الآية محل البحث، لأنهم من أصل واحد، إذ يقول: ((وعلى هذا الأساس لا مبرر للتمييز العنصري، واللغوي ، والمحلي، والعشائري وما شابه ذلك مما يسبب في عالمنا الراهن آلافا من المشاكل في المجتمعات، ولا مجال لهذه الأمور وما يترتب عليها من الأمجاد الكاذبة والتفوق الموهوم في المجتمع الإسلامي ، لأن كافة البشر على اختلاف ألوانهم ، ولغاتهم ، وأقطارهم يرجعون إلى أب واحد وأم واحدة))[٣]، إن ممّا لا شك فيه إنّ الشعور بالإخوة الإنسانية، هو الحل للمجتمع الإنساني، فالإنسان أخو الإنسان لا يمكنه الحقد على أخيه، بسبب الدين، أو الانتماء السياسي، كما يفترض ذلك.

---

[١] . التفسير المنير، دار الفكر، سوريا، ط٢، ١٤١١هـ، ٤/ ٢٢٣

[٢] . ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د.مط، د.مك، د.ت، ٣/ ٩- ١٠

[٣] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، طبعة جديدة منقحة، د. مط، د.ت، ٣/ ٨٠

المطلب الثاني

المساواة بين الناس في الشريعة الاسلامية

أولا: المساواة عند المفسرين

تحدّث المفسرون عن المساواة بين الناس في الشريعة الإسلامية، في تفسيرهم لقوله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ** ﴾[1]، فالاسلام يرفض التمييز بين الناس على أساس الدين، أو اللون، أو الانتماء، فالإنسان هو الانسان قبل أي مسمى آخر، ومكانته محفوظة ، ومن هذا المنطلق يتعامل القرآن الكريم مع الآخر الديني، وسنبحث عن المساواة في كتب التفسير عند المتقدمين والمتأخرين منهم.

يقول الغرناطي الكلبي (ت:٧٥٨هـ) في بيانه للمراد من الآية: ((ومقصود الآية : التسوية بين الناس، والمنع مما كانت العرب تفعله من التفاخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، فبين الله أن الكرم والشرف عند الله ليس بالحسب والنسب إنما هو بالتقوى))[2] وقد وافقه في قوله هذا أبو السعود والآلوسي والقاسمي[3]، فالمساواة في الإنسانية، أكدّها القرآن الكريم، ونهى عن التفاخر بالأنساب، فهم متساوون فيما بينهم في أصل خلقهم.

أما الشيخ محمد جواد مغنية (ت:١٤٠٠هـ) فقد نبّه إلى ما تضمنته هذه الآية الكريمة، من أسرار ومعانٍ إنسانية سامية، في احترام الانسان، وإقامة العلاقات البشرية، على أساس التعاون، والتكافل بين الناس جميعاً، إذ يقول: ((إن التعاون والتكافل يجب أن يكون بين بني الإنسان قاطبة دون استثناء ، وهذه

---

[1] . سورة الحجرات: ١٣

[2] . التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ٢/ ٢٩٨

[3] . ينظر: تفسير أبي السعود، ابو السعود محمد بن محمد العمادي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ٨/ ١٢٣، و روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي، د.مط، د.ت، د.م ، ١٦٠/٢٦، ومحاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ، ٨/ ٥٣٨

هي دعوة الإسلام بالذات ، ويدل عليها عشرات الآيات والروايات ... فنداؤه تعالى بيا أيها الناس مع قوله: (مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثى) و(أَتْقاكُمْ) دليل قاطع وواضح على أن دعوة القرآن إنسانية عالمية تعتبر الإنسان أخا للإنسان مهما كانت عقيدته وقوميته وجنسيته))[١]، إنّ مبدأ المساواة الذي أكدّه القرآن الكريم، من أعظم المبادئ في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، فلا بُدَّ من أن يحترم المسلمون من لم يكونوا على دينهم، فهم متساوون في الإنسانية، بنص القرآن الكريم.

ثم ذكر الشيخ محمد جواد مغنية ما ورد عن النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) حيث يقول: ((ومثل هذه الآية معنى ووضوحاً قول الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((إن ربكم واحد، وإن اباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر الا بالتقوى))[٢] ، فهذا القول للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، يؤكد حرصه (صلى الله عليه وآله وسلم) على إلغاء الفوارق والتمييز بين الناس، بسبب النسب، أو اللون وحتى الدين، والقضاء على التفاخر بالأنساب، الذي كان منتشرا أيام نزول القرآن الكريم بين العرب.

وقد ذكر الشيخ مغنية أن الإسلام هو دين الفطرة، ودين الحياة، الذي يجعل هداية الانسان وسعادته أهم أولوياته إذ يقول: ((وبهذا يتبين معنا ان كتاب الله وسنة رسوله يعتبران الايمان بالإنسان جزءا متمما للايمان بالله ورسله وكتبه ... وبكلام آخر لا صراع ولا تناقض بين الإخوة الإنسانية والإخوة الاسلامية ، بل هذه تدعم تلك ، وتزيدها قوة ورسوخا))[٣]، إن السيرة المباركة للنبي الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم)، تمثل التطبيق العملي لما دعا إليه القرآن الكريم، من حسن التعامل، والمساواة بين الناس.

---

[١]. التفسير الكاشف، ٧/ ١١٤

[٢] . مسند الامام احمد بن حنبل، ٤١١

[٣] . التفسير الكاشف، ٧/ ١١٤-١١٥، وينظر: التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٢١هـ ، ٨/ ٥٢١، والأساس في التفسير، سعيد حوي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٦، ١٤٢٤هـ ، ٩/ ٥٨٥

وقد تحدّث السيد محمد حسين فضل الله (ت:١٤٣١هـ) عن التنوع والاختلاف في الألوان، والأشكال، والتساوي في الإنسانية، إذ يقول:((﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾[١] الذين تختلفون في ألوانكم وقومياتكم وخصائصكم الأخرى التي تتنوع فيها ملامحكم وأشكالكم، ﴿**إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى**﴾[٢] يلتقيان في كونهما نفساً إنسانية واحدة، ويختلفان في خصائص كل منهما الذاتية التي تتكامل وتتّحد وتتفاعل لتكوّن الإنسان الواحد الذي هو ثمرة الوحدة في التنوّع، مما يجعل الإنسانية تمتدّ من موقع الوحدة والتمايز الذي لا يلغي الخصوصية ولكنه يوحّدها))[٣] ، فإن التنوع والاختلاف في لا يلغيان وحدة الأصل البشري، ولا تكون سببا للتمييز بين الناس .

ويرى الشيخ محمد الصادقي (ت:١٤٣٢هـ) أن هذه الآية تضمنت خطاباً للإنسانية جمعاء، ليوحدهم ويلغي أسباب التفرقة، والتفاضل بغير تقوى الله تعالى، وابتغاء مرضاته، حيث يقول:((هتاف عام هام للانسانية جمعاء، الصادرة من أصل واحد، أخذا لها إلى أصالة واحدة لا تناكر فيها ولا تكاثر أو تنافر، هي أصالة ركزت لها كل رسالة إلهية ... فـ(يا أيها) نداء بعيد تضرب إلى الغور، تناسياً كافة التفاضلات الموهومة بين الناس، تاركة كافة الألقاب الأرضية المختلقة، الا واحدا هو من خلق الله : « الناس » وليحملهم خالقهم – على هذا الأساس – إلى شرعة الناس، على ضوء شريعة خالق الناس ... حيث تتوارى كافة النزعات والمنازعات، وتتهاوى كافة القيم التي يتكالب عليها الناس: حيث الميزة الوحيدة في ميزان الله هي تقوى الله؛ التي لا يتكالب عليها الناس))[٤]، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى القيم التي قصدها الصادقي هي المناصب الدنيوية، ولم يقصد القيم السامية الخلّاقة، بدليل قرينة (تتهاوى)، التي تدل على الزوال وعدم الثبات.

---

[١] . سورة الحجرات: ١٣

[٢] . سورة الحجرات: ١٣

[٣] . من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ، ٢١/ ١٦٠

[٤] . الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، الناشر: فرهنك اسلامي، قم، ايران، ط٢، ١٤٠٦هـ ، ٢٧/ ٢٥٤، وينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ١٦/ ٥٦٠

وقد تحدّث الشيخ وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ) عن أهداف القرآن الكريم في التأكيد على المساواة، ووحدة الأصل بين الناس، حيث يقول: ((أعلن وحدة الإنسانية في الأصل والمنشأ، كل ذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية ، وجعلها مثالا يحتذي في التعامل مع الأمم والشعوب الأخرى ، لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله في كل مكان))[١]، وليس من نافلة القول إن قلت إن الوحدة الإنسانية التي ذكرها الزحيلي لا تحافظ على وحدة الامة الإسلامية فحسب، وإنما تحافظ على وحدة جميع الشعوب، والأمم بصرف النظر عن الانتماء الديني، والقومي لها.

وبهذا يتّضح منهج القرآن الكريم في التعامل مع الآخر، فهو قائمٌ على أساس المشتركات الإنسانية، والقيمية من حيث التأكيد على الإخوة، والكرامة والإنسانية، والمساواة بين الناس، وهذا واضح في الآيات المباركة التي تقدّم تفسيرها.

ثانيا: المساواة عند المفكرين الاسلاميين

لقد كان للمفكرين الإسلاميين المعاصرين دور مهم في بيان الرؤية الإسلامية في المساواة، في التعامل مع الآخر الديني، والتأكيد على المشتركات الإنسانية، والقيمية.

يقول أحد المفكرين وهو يتحدث عن مكانة الانسان في الإسلام: ((والانسان خليفة الله في الأرض ومهمته تعميرها، ولا مكان للتفوق العرقي أو النزعة العنصرية في الحضارة العربية الإسلامية، ومقياس التفاضل بين البشر هو التقوى، ومن هنا فإن هذه الحضارة ترتبط بالجانب القيمي حيث تكرم الانسان دون اعتبار للونه أو عرقه، خلافا لما نجده في الحضارات الأخرى))[٢]، فالتكريم والنظرة المتساوية للناس، إنما تكون أولا احتراما لإنسانيته قبل أي اعتبار آخر.

وقد تحدث مصطفى صادق الرافعي(ت:١٣٥٦هـ) عن المساواة بين الناس في القرآن الكريم، قائلا: ((يريد القرآن أن يكون المنبع الإنساني في القلب ، ثم أن يبقى هذا المنبع ما بقي صافيا ثرّا لا يعتكر ولا ينضب ، كأنما في القلب سماء ما تزال تمد له من نور وهدى ورحمة، وهذا الأصل –

---

[١] . التفسير المنير، ٢٦/ ٢٥١

[٢] . الحضارة الإسلامية– وسطيتها وموقفها من الآخر، أحمد المخزنجي، ٨٥

أصل المساواة – هو الذي كشفه القرآن بقوله عزّ وجلّ : ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ**﴾[1]))[2].

لا شك في أن هذا المبدأ الذي أكدّه القرآن الكريم، له بالغ الأثر في العلاقات بين البشر على اختلاف اديانهم، وألوانهم، فمهما اختلفوا إلا أنهم متساوون في الإنسانية، ثم أضاف الرافعي: ((فانظر كيف أبان عن المساواة الطبيعية التي لا يملك بحال من الأحوال أن يفرق فيها الجنس الإنساني كله وهي (الخلق من الذكر والأنثى)، وكيف وصف الغاية الاجتماعية للناس شعوبا وقبائل بأنها (التعارف) ، لم يزد على هذه اللفظة التي لا تشذّ عنها فضيلة من فضائل الاجتماع قاطبة ولا تجد رذيلة اجتماعية يمكن أن تدخل في مدلولها ولن تجدها إلا منصرفة عنها في الغاية، ثم تأمل كيف أقام هذا الأساس الأدبي العظيم، فجعل أكرم الناس المتساوين جميعا في الحالتين الفردية والاجتماعية، هو أتقاهم، أي أعظمهم خلقا ...))[3].

إن عظمة الإسلام تتجلى في تشريعاته الحكيمة، التي تحتاجها الشعوب المختلفة، التي أنهكها التمييز العرقي والطائفي، ومزقتها الحروب، والخطابات العنصرية، فما أحوج البشرية اليوم إلى الاستماع إلى الخطاب الإلهي، الذي يرفع من مكانة الانسان، ويزرع الإخوة، والمحبة، والألفة بين الناس، ويؤكد أن معيار التفاضل عند الله تعالى، هو التقوى والالتزام بحدود الشريعة، وليس لأحد فضل على أحد بسبب لونه، أو انتمائه لجهة معينة، وإنما الفضل يتحقق، بطاعة الله تعالى والإلتزام بأحكام الشريعة، لأنها تسمو بالإنسان، وتصل به إلى مدارج الكمال.

وقد تحدّث الشيخ محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٥هـ) عن المساواة في معاملة الناس، في الشريعة الإسلامية حيث يقول:((ولقد سوّى بين الناس في المعاملة، فلا يعامل ذو لون بمعاملة، ويعامل اللون الآخر بغيرها، بل المعاملة واحدة ولقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن أصل التكوين الإنساني واحد، وإن الطبيعة الإنسانية واحدة، والتكليف واحد، وإلا كانت تفرقة من غير مسوغ، لأن مقتضى المنطق

---

[1] . سورة الحجرات : ١٣

[2] . اعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٧١

[3] . م.ن، ٧١

الإسلامي إنه ما ثبت لأحد المثلين يثبت للآخر))[1] فلا تفرقة، ولا تمييز بين الناس، بسبب الاختلاف بينهم.

إن مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية، يمكن تلخيصها في أمرين هما:

أولا: وحدة التكليف: حيث خاطب الله البشر بتكليف واحد، لأنهم متماثلون في الاستعداد لتقبل ذلك التكليف، وأساس عقيدة التوحيد، والتكليف منوط بالعقل، فخاطب الرسل عقول الناس، فآمن من آمن وكفر من كفر.

ثانيا: وحدة الأصل: فجميع البشر متساوون في أصل المنشأ ، من دون اعتبار إلى أي اختلاف في الجنس، واللون، والعرق، والطبقة، والنسب، ومع الإقرار بأن المساواة قد جاءت في الشرائع الأخرى، لكن الإسلام نص وأكد عليها، وجعلها بصورة أكثر كمالًا وضبطاً، بحيث أصبحت قيمة عليا للإنسانية جميعاً[2].

فإن الإسلام ساوى بين المسلمين وغيرهم، في الحقوق والواجبات، فهم متساوون عندما يتحاكمون أمام القاضي الذي يحكم بما حكمت به الشريعة، حتى وإن كان أحد المتخاصمين، مسلم له وجاهة وشأن، والطرف الآخر من أهل الكتاب[3] .

وفي ضوء ما تقدم يتّضح أن الإسلام يحترم الآخر المختلف، وذلك انطلاقا من المساواة في الإنسانية، التي أقرها القرآن الكريم، وكذلك أكدّها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأكد على المشتركات بين بني آدم، فالإنسان محترم مكرم، لأن الله تعالى خلقه وأكرمه بالعقل، وجعله

---

[1] . المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٥٠، وينظر: التشريع الإسلامي (مناهجه ومقاصده)، السيد محمد تقي المدرسي، انتشارات المدرسي، طهران، ايران، ط٢، ١٤١٣هـ، ٩/ ٣٤٥

[2] . الأنموذج الإسلامي للتربية السياسية المعاصرة – تحليل ومقارنة للتربية السياسية عند السنة والشيعة- (أطروحة دكتوراه منشورة)، محمد عبد الكريم عتوم، جامعة عمان للدراسات العليا، ٢٠٠٨م، ١٩٣

[3] . ينظر: حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية ، علي بن عبد الرحمن الطيار ،الرياض، السعودية، ط١، د.ت، ١٤٠-١٤١

خليفته في أرضه، ولم يرضَ له الإهانة، والظلم فهو مخلوق كريم عند الله تعالى، وإن كان هناك اختلاف في الدين، أو الانتماء، أو اللون ،فهذا لا يخدش في إنسانيته، فالأصل واحد، والناس متساوون في انسانيتهم، وكلهم أبناء آدم.

المطلب الثالث

تكريم الإنسان في الشريعة الاسلامية

أولا: أقوال المفسرين في التكريم الإلهي للإنسان

اهتم المفسرون التكريم الإلهي للإنسان وبيّنوا ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا**﴾[1] من أوجه التكريم وتجلياته، يقول الطبراني (ت:٣٦٠هـ) في تفسيره لهذه الآية: ((أي فضّلناهم بالعقل والنّطق والتمييز، وعاملناهم معاملة الإكرام بالنعمة، وجعلناهم يهتدون إلى معايشهم))[2]، يرى الطبراني أن التكريم هو بالعقل، والقدرة على الكلام، والنعم التي منّ الله تعالى بها على الانسان.

أما الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) فقد صرّح بشمول هذا التكريم للكفار، إذ يقول: ((اخبر الله تعالى: انه كرّم "بني آدم" وإنما عنى بني آدم بالتكرمة مع أن فيهم كفارا، لأن المعنى كرمناهم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة))[3]، ومما يعضد ذلك، أن الآية المباركة لم تفرق بين مؤمن وكافر في التكريم، وإنما كانت شاملة لبني آدم جميعا، دون قيد أو استثناء .

---

[1] . سورة الاسراء: ٧٠

[2] . التفسير الكبير، تحقيق: هشام عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ،٤/ ١٢٤، وينظر: التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، ٣/ ٤٠٧

[3] . التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مطبعة قم، مكتبة الإعلام الإسلامي،ط١، ١٤٠٩هـ،٦/ ٥٠٣

وقد فسر محمد محمود حجازي (ت:١٣٩٢هـ) التكريم الذي خصّ الله تعالى بها الانسان بقوله: ((ولقد كرمنا بني آدم بالعقل والتفكير فسخرنا له كل شيء في الكون كالماء والهواء والأثير ، وكرمه بأن خلق له كل ما في السماوات والأرض وكرمه في خلقه السوى وقامته المرفوعة ، وكرمه بالتكليف وإرسال الرسل – عليهم الصلاة والسلام – خاصة محمدا (صلّى الله عليه[وآله] وسلم)))[١].

أما الشيخ محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ) فقد صرّح بأن العلاقات بين الناس يجب أن تصان فيها كرامة الانسان، أيا كان انتماؤه، اعتمادا على هذه الآية المباركة، حيث يقول:((إن العلاقات بين الناس تقوم على أساس حصانة الكرامة وصيانتها لكل فرد من غير فرق بين الذكر والأنثى والأسود والأبيض والغني والفقير، من أي ملة كان ويكون ، وقد أقر الله هذه الحقيقة بأوجز عبارة وأبلغها ... ومن استهان بمن كرمه الله سبحانه فقد استهان بالله وشريعته))[٢].

أما الشيخ وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) فقد اتفق مع من سبقه من المفسرين، الذين قالوا بأن هذا التكريم تمثّل بحسن الخلقة، والعقل الذي يدرك به الأشياء، ويميز به بين الخير والشر، وأكدّ كثيرا على العقل، الذي يمكن الإنسان من الإفادة مما خلقه الله تعالى لخدمة الإنسان، وتطوير الصناعة والزراعة، واستخراج ما يكون في باطن الأرض من كنوز ومعادن، والتمييز بين الخير والشر [٣]، ولا يمكن أن نحدد صور التكريم بما ذكره الزحيلي، فهو غير محدودة بذلك، وله مصاديق لا حصر لها .

أما الشيخ ناصر مكارم الشيرازي فقد أشار إلى روح الانسان، التي لها القدرة على التكامل، والترقي، حيث يقول: ((خلاصة القول: إن الإنسان له امتيازات كثيرة على باقي المخلوقات ، وهذه الامتيازات الواحدة منها أعظم من الأخرى ، فمضافا إلى الامتيازات الجسمية ، فإن روح الإنسان لها

---

[١] .التفسير الواضح، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١٠، ١٤١٣هـ ، ٢/ ٣٨٨، وينظر: الجديد في تفسير القرآن المجيد، محمد السبزواري النجفي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ٤/ ٣٠٤

[٢] . التفسير الكاشف، ١/ ١٢

[٣] . ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ١٥/ ١٢٤

مجموعة واسعة من الاستعدادات والقدرات الكبيرة التي تؤهله لطي مسيرة التكامل بشكل غير محدود))[1] .

وتأسيسا على ما تقدم من أقوال المفسرين، فإن الإنسان سواء أكان مسلما أو غير مسلم، فإنه مخصوص بالتكريم من الله تعالى، بنص القرآن الكريم، وذلك يقتضي أن تكون العلاقة مع الآخر الديني مستندة إلى هذا الأمر، فكرامة الإنسان محفوظة، وحقوقه محترمة، فلا يبرر هتك حرمته، وقتله أو إهانته، لأنه على غير دين الإسلام، بل دعا الإسلام إلى احترام الانسان، وحفظ حقوقه، وكرامته.

ثانيا: التكريم الإلهي للإنسان في أقوال الفقهاء والمفكرين الاسلاميين

لقد حظي موضوع التكريم الإلهي للإنسان، بإهتمام بالغ من الفقهاء، والمفكرين المعاصرين، وهذا الموضوع له أهمية كبيرة في مجال العلاقة مع الآخر الديني، إذ تبرز مظاهر تكريم الإسلام للإنسان، حتى وإن كان غير مسلم، حيث أكدّ القرآن الكريم احترام انسانيته وكونه انسانا شرفه الله تعالى، وكرّمه من بين مخلوقاته، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[2].

وقد تحدث السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ) عن نظرة القرآن الكريم للانسان في الإسلام، قائلا:((فما دام اللّه سبحانه وتعالى واحداً ولا سيادة إلّا له والناس جميعاً عباده ومتساوون بالنسبة إليه، فمن الطبيعي أن يكونوا إخوةً متكافئين في الكرامة الإنسانية، والحقوق كأسنان المشط على ما عبّر الرسول الأعظم ، ولا تفاضل ولا تمييز في الحقوق الإنسانية ، ولا يقوم التفاضل في مقاييس الكرامة عند اللّه تعالى إلّا على أساس العمل الصالح تقوىً أو علماً أو جهاداً: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما**

[1] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٩/ ٦٤

[2] . سورة الاسراء : ٧٠

سَعى﴾[1]))[2]، يتّضح لنا من كلام السيد الصدر أن مقاييس الكرامة تستند إلى ثلاثية التقوى، أو العلم، أو الجهاد.

وقد بيّن السيد مهدي الصدر(ت:١٣٥٨هـ) مكانة الانسان في الإسلام، ودلائل تكريمه بقوله: ((الانسان عنصر أصيل من عناصر هذا الكون ، ونمط مثالي رفيع بين أنماطه الكثر ، بل هو أجلّها قدراً ، وأرفعها شأناً ، وذلك بما حباه الله عز وجل ، وشرّفه بصنوف الخصائص والهبات التي ميزته على سائر الخلق ... وكان من أبرز مظاهر العناية الإلهية بالانسان، ودلائل تكريمه له: أن استخلفه في الأرض ، واصطفى من عيون نوعه وخاصتهم رسلاً وأنبياء بعثهم إلى العباد بالشرائع والمبادئ الموجبة لتنظيم حياتهم ، وإسعادهم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة))[3].

وقد كان هذا الموضوع محل بحث واهتمام من قبل الفقهاء المعاصرين، منهم السيد محمد الشيرازي(ت:١٤٢٢هـ) الذي بيّن الرؤية الإسلامية لكرامة الانسان، حيث يقول: ((إن الأساس الفكري والعملي والتطبيقي للدين الإسلامي قام على إنسانية الإنسان ، أيّاً كان دينه أو جنسه أو لونه أو عرقه أو معتقده))[4].

ويشير الشيخ جعفر السبحاني إلى عظمة التكريم الذي حظي به الانسان في القرآن الكريم، بقوله: ((يحظى الإنسانُ – حسب رؤية القرآن الكريم – بكرامةٍ خاصّة إلى دَرَجةٍ أنّه أصبحَ مَسجوداً للملائكة كما ... وحيث إنّ جوهر الحياة الإنسانية يكمنُ في حفظ الكرامة والعزّة ، لهذا منَعَ الإسلامُ من أيّ عمل يضرَّ بهذه الموهبة ، وبعبارة أكثر وضوحاً ؛ إن أيّ نوع من التسلّط على الآخرين وكذا قبول

---

[1] . سورة النجم: ٣٩

[2] . الإسلام يقود الحياة (تراث الشهيد الصدر)، دار الصدر، قم، ايران، ط٢، ١٤٣٤هـ، ١٤٣، وينظر: الحداثة ، العولمة ، الإرهاب في ميزان النهضة الحسينية، محاضرات الشيخ محمد السند، بقلم: علي الأسدي، دار باقيات، قم، ايران، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٧٧

[3] . أخلاق أهل البيت (ع)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ١٨٥

[4] . الفقه ، السلم والسلام، دار العلوم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ١٠

السلطة من الآخرين ممنوعٌ من وجهة نظر الإسلام منعاً باتاً ، فلا بدّ أن يعيش المرء حُرّاً كريماً بعيداً عن أي شكلٍ من أشكال الصغار والذل))[1]، فالقرآن الكريم نصّ على صور عديدة لتكريم الإنسان وعناية الله تعالى به، لذا فلا يجوز لأحد امتهان كرامته وتحقيره.

أما السيد محمد تقي المدرسي عندما تحدث عن التكريم الإلهي للإنسان ومظاهره، قال: ((... ذلك لأن الله سبحانه وتعالى حينما خلق الإنسان توجّه بالكرامة فقال عزّ من قائل : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ**﴾[2]، وقال أيضاً : ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنْسانَ في أَحْسَنِ تَقْويمٍ**﴾[3]، حيث أسجد الله الملائكة للإنسان وحملهم على طاعته والاعتراف بكرامته؛ الكرامة التي سخر الله بها الريح والبر والبحر والنار وسائر المخلوقات للإنسان))[4].

وبين السيد محمد تقي المدرسي صور الكرامة الإنسانية المختلفة حيث عدد مصاديقها قائلا:

١.الكرامة الانسانية تقتضي ألّا يجوع الإنسان ، ولا يضحى ؛ بل من أبسط حقوقه توفر الرزق الكريم، والمأوى المناسب له ، وكذلك توفر الرعاية الصحية الكافية .

٢. وكرامة الإنسان تقتضي حرمته ، فلا يضيع حق من حقوقه ؛ فدمه وماله وعرضه وجهده محترم، ولابد أن يحمي النظام، ويحمي المجتمع كل هذه الحرمات ، وأن يوفر له كافة الحقوق القضائية .

٣. والكرامة الانسانية تقتضي كفالة حرية الناس في المعتقد، والانتماء، وفي الإقامة، وفي إبداء الآراء السياسية، وسائر الحريات، التي ينظم القانون منهج استخدامها، في كل بلد، وعند كل قوم .

---

[1] . العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، ترجمة: جعفر الهادي، الناشر: مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ايران، ط١، ١٤١٩هـ،٣٥-٣٦

[2] . سورة الاسراء: ٧٠

[3] . سورة التين: ٤

[4] . الإنسان وآفاق المسؤولية، دار محبي الحسين(ع)، طهران، ايران، ط١، ١٤٢٨هـ، ٨٦

٤. والكرامة الإنسانية، تقتضي أن الناس سواسية ، وأنه لا فضل لشعب على شعب ، ولا لطائفة على غيرها ، ولا لطبقة اجتماعية على أخرى ، وهكذا.

٥. والكرامة الإنسانية، تقتضي أخيراً كفالة القانون لحق الانسان، في تحقيق طموحاته المشروعة في التسامي ، عبر درجات العلم، والثروة والمنصب (الجاه)، من دون تمييز .

وهذه الحقوق التي تقتضيها الكرامة الانسانية ، هي بعض ما نجده في التشريع الإسلامي، من أحكام بشأن حقوق الانسان ، وليس كلها[١] .

وبناءً على ما تقدّم يتّضح بأن الله تعالى قد خصّ الانسان بالتكريم، والشرف، والتوقير، وفضله على سائر المخلوقات، وهذه الكرامة ثابتة لكل أبناء النوع البشري، لا فرق بين المسلم وغيره؛ فهذه الكرامة استحقها الانسان لإنسانيته، لا لشيء سواها، والكرامة لها صور متعددة، كتوفير مقومات العيش الكريم، وضمان الحقوق والحريات، وعدم التمييز بين الناس، على أساس الدين، أو غير ذلك، وتوفير الفرص المتكافئة، لتنمية مهارات الأفراد، وتحقيق طموحاتهم، التي لا تتعارض مع الشريعة.

أما المفكرون الإسلاميون فقد بحثوا في هذا الموضوع، كشفوا عن الجوانب المشرقة، في النصوص الشرعية التي بيّنت كرامة الانسان، ومكانته السامية.

يقول الدكتور عارف خليل أبو عيد* وهو يتحدث عن كرامة الانسان في الإسلام: ((قرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعا في القيمة الانسانية المشتركة، فأوجب على المسلمين

[١] . التشريع الإسلامي (مناهجه ومقاصده)، محمد تقي المدرسي، ٣٤٠/٩

احترام الانسان لإنسانيته وآدميته، حتى وإن كان على غير الإسلام))[1]، واستدل بالآيتين المباركتين الاتيتين:

أولا: قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3].

فكرامة الانسان محفوظة في الإسلام، بصرف النظر عن الاختلاف في الدين، او الرأي، أو الانتماء أو اللون، أو أي شيء آخر، فيكرم الانسان لكونه إنسان قبل أي اعتبار آخر، يقول الدكتور أسعد السحمراني* : ((حيث أقرّ سبحانه فيها التكريم لبني آدم بصرف النظر عن الجنس واللون والمستوى الاجتماعي أو العلمي أو الاقتصادي، بل جاء التحديد شاملا عاما في قول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا**﴾[4] فالتكريم في الإسلام للآدمي مهما كان، وأين ما كان))[5].

---

*الدكتور عارف خليل أبو عيد، من مواليد الأردن عام ١٩٤١م، أستاذ الدراسات الاسلامية العليا والأولية، درّس في عدة جامعات منها: جامعة قطر، وجامعة الامام محمد بن سعود، والجامعة الأردنية، له عدة مؤلفات في العلوم الشرعية، منها: القرآن شريعة المجتمع، نظام الحكم في الإسلام، الوجيز في الميراث ، وغيرها، المصدر: https://search.emarefa.net/ar/detail، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٣/١٠

[1]. العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ٤١

[2] . سورة الاسراء : ٧٠

[3] . سورة الحجرات : ١٣

* الدكتور أسعد السحمراني مفكر إسلامي له عدة كتب منها: مالك بن نبي مفكرا اصلاحيا، وكتاب التصوف منشؤه ومصطلحه وغيرها من الكتب، المصدر: https://ar.m.wikipedia.org/wiki

١ . سورة الاسراء: ٧٠

[5] . الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة، ط١، ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان، ٣٥، وينظر: الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي، ٣/ ٤٤١

ثم أضاف الدكتور عارف خليل أبو عيد في بيانه لتكريم الانسان في الإسلام، في السلم والحرب ومظاهر ذلك، حيث يقول: ((فالاسلام لا يلاحظ هذه الكرامة في العلاقة بين الناس في السلم فحسب، بل إنه يجعلها مبدأ عاما شاملا لحالتي السلم والحرب، فالانسان مخلوق مكرم في حياته وبعد مماته، والاسلام مثلا يجعل من مظاهر هذا التكريم في الحرب مواراة قتلى الأعداء ودفنهم، فلا يتركون نهبا للوحوش المفترسة))[١].

وكان تعامل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، تطبيقا لما دعا إليه القرآن الكريم، في احترام النفس الإنسانية، والعدل بين البشر، من دون مراعاة الانتماء الديني، أو العرقي، فقد روى البخاري قائلا: ((حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي (صلى الله عليه[وآله] وسلم) مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا))[٢]، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، يقف تكريما واحتراما لروح ذلك اليهودي، لأنه إنسان قبل كل شيء.

وقد تحدّث الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري* عن تكريم الإنسان في المنظور الإسلامي، حيث يشمل جميع البشر، مسلمين وغير مسلمين، إذ يقول: ((فمن خلال المنظور الإسلامي فإن الانسان مكرَّم، بصرف النظر عن أصله وفصله، ودينه وعقيدته، ومركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، إن الله خلقه مكرَّما، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته... يستوي

---

[١]. العلاقات الدولية في الإسلام، ٤١

[٢] . صحيح البخاري، البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ ، ٢/ ٨٧

* الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، من مواليد الرياض عام ١٩٥٠م، شغل عضوية مجلس أمناء عدة جامعات منها: الجامعة الإسلامية في النيجر، والجامعة الإسلامية في أوغندا، كذلك عضوية مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي الملكية في عمان، له عدة مؤلفات، منها: الحوار من أجل التعايش، وفي الفكر والحضارة، وفي الحوار مع الذات والآخر، وغيرها، المصدر: https://ar.m.wikipedia.org/wiki، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٥/٧

في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد بن عبد الله رسول الله ونبيه، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف))[1].

إن الاهتمام بكرامة الانسان وحفظها مما إنمازت به الحضارة الإسلامية ((فهي حضارة إنسانية بكل معاني الكلمة تستهدف أولاً وأخيرا خير الإنسان في الدنيا والآخرة، والرحمة به والحفاظ على كرامته والنهوض بمستواه الروحي والفكري والاجتماعي والاقتصادي... ومنع استغلال الانسان لأخيه الانسان... فالإنسان محور هذه الحضارة، وسعادته هي غايتها وهدفها))[2].

وهكذا كانت كلمات المفكرين الإسلاميين، تؤكد تكريم القرآن الكريم للإنسان وتأكيده رعاية حقوقه لإنسانيته، ولا ينظر إلى لونه، او دينه، أو عرقه، أو غير ذلك، فالإنسان خليفة الله في أرضه، وقد سخر الله تعالى له كل الموجودات على الأرض، وفضله عليها، وجعلها منقادة له، ليحقق الهدف الإلهي من خلقته، في عمارة الأرض، وإقامة العدل فيها، فهذه هي نظرة الإسلام إلى الآخر الديني ، فإن الاختلاف في الدين، لا يكون مبرراً لإهانة الانسان، وسلب حقوقه أو الانتقاص منه، فإن الكرامة ثابتة لكل إنسان، مهما كان دينه، أو لونه، أو عرقه.

---

[1] . الكرامة الإنسانية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم- ايسيسكو- ، ط٢، ١٤٣٦هـ، الرباط، المغرب، ١٤، وينظر: الأنموذج الإسلامي للتربية السياسية المعاصرة، محمد عبد الكريم عتوم، ٢٨٦- ٢٨٧

[2] . الحضارة الإسلامية وسطيتها وموقفها من الآخر، ١٠٣

خلاصة

المقصود الآخر الديني أهل الكتاب، من أصحاب الديانات السماوية السابقة للإسلام، وقد ذكرهم القرآن الكريم في آيات عدة، وقد تمثل موقف الإسلام منهم، بالاعتراف، والاحترام وحفظ الحقوق، بل أكثر من ذلك حيث أباح برهم، وحسن التعامل معهم، إذا لم يكن لهم موقف عدائي من الإسلام.

وقد أكد القرآن الكريم على المساواة، والإخوة الإنسانية بين الناس جميعاً، فالناس سواسية من حيث أصل الخلقة، فهم يرجعون إلى أب واحد، وأم واحدة وهما آدم وحواء، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وهذه المعاني السامية التي جاء بها القرآن الكريم، تعد من أسس، ومقومات التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وقد رفض الإسلام التمييز بين الناس، لأي سبب كان.

كذلك صرّح القرآن الكريم، بتكريم الانسان وتشريفه، وهذا التكريم الذي خصّه الله تعالى بها عام لكل البشر، لا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، فالتكريم أولا لإنسانيته، وقد تجلى ذلك في أن جعله الله تعالى خليفته، في عمارة الأرض واستثمار طاقاتها، وإرسال الأنبياء (عليهم السلام) لهدايته، وتبيان سبل سعادته في الدنيا والآخرة، وقد تجلى موقف القرآن الكريم من الآخر في دعوته إلى احترام أهل الكتاب عند محاورتهم والتركيز على الأمور المشتركة بين الإسلام والمسيحية في توحيد الله تعالى، إذ يقول عزّ وجلّ: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾[1].

[1] . سورة آل عمران: ٦٤

المبحث الثاني

أصالة السلم أو الحرب وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني

المطلب الأول/ القائلون بأصالة السلم من المفسرين المعاصرين

من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام المفسرين هو موضوع أصل العلاقة مع الآخر الديني، حيث يمكننا تقسيم مواقفهم حسب الآتي:

أولا: أصالة السلم

ثانيا: أصالة الحرب

أولا: القائلين بأصالة السلم في العلاقة مع غير المسلمين

نجد عند البحث عن هذا الموضوع أن أصل العلاقة يكون السلم وترك القتال إلا في حال الاعتداء من قبل غير المسلمين، وهذا ما ذكره المفسرون المعاصرون كما سيتبين ذلك في ضوء ما ننقله من نصوص في هذا المبحث.

فإن القائلين بهذا الرأي استبعدوا خيار الحرب إلا في حال الاعتداء فعندئذ سيكون للمسلمين موقف آخر، وهذا ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في فتح مكة وخيبر وتبوك وغيرها، أما الآخرون من الملوك فقد استعمل معهم أسلوب الدعوة كالقيصر وكسرى والمقوقس وملك عمان.

وقد تحدث المفسرون عن ذلك في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[1].

وقد أكد الشيخ محمد جواد البلاغي(ت:١٣٥٢هـ) بأن المراد بالسلم هو نقيض الحرب، لا ما ذهب إليه بعض المفسرين من تفسيرها الإسلام أو شرائعه مستدلا بدلالة المفردة في اللغة حيث ورد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّه لَكُمْ عَدُوٌّ**

[1]. سورة الأنفال: ٦١

مُبِينٌ﴾[1] ما نصّه: ((فيما حضرنا من كتب اللغة "السِلم" بكسر السين وسكون اللام الصلح، والمراد منه الملائمة وعدم الحرب لا عقد المصالحة الذي يؤثر السلم ... ومن الغريب ما رواه في الدر المنثور من أن المراد بالسلم شرائع الإسلام وما ذكره من سبب النزول وأن المخاطبين هم أهل الكتاب أو أن المراد بالسلم الإسلام، كما أغرب من نقل عنه في الكشاف أن المخاطبين هم المنافقون، كما أغربوا بتفسير السلم بالطاعة))[2] ، وصف الشيخ البلاغي تفسير مفردة السلم عند السيوطي بالغرابة لأنه يتنافى مع السلم الموافق للدلالة اللغوية.

وقد أشار الشيخ عبد الكريم الخطيب(ت:١٣٩٠هـ) في تفسيره لهذه الآية إلى سر من أسرار التعبير القرآني في اختيار كلمة (جنحوا) دون غيرها، فهي تدل على أن هناك توجهان أحدهما يدعوا إلى السلم، والآخر يدعو إلى الحرب، مرجحا دعوة السلم حيث قال: ((فهذا هو بعض سرّ التعبير القرآني عن دعوة السلام، بالجنوح ذلك أنهم كانوا بين داعيين، داع يدعو إلى الحرب، وداع آخر يدعو إلى السلم، ثم رجح فيهم الداعي الذي يدعو إلى السلام، وفي هذا إغراء وتحريض على قبول تلك الدعوة التي تدعو إلى السّلم، فهي وجه جميل طيب، في مقابل الوجه الكريه الذميم، وجه الحرب))[3].

وقد بيّن الشيخ محمد محمود حجازي(ت:١٣٩٢هـ) ما تهدف إليه آيات القتال في القرآن الكريم بقوله: ((وردت آيات القتال لتنظيم تلك الغريزة الفطرية المطبوع عليها الخلق منذ بدء الخليقة ووضع حدودا ثابتة لها، وتوجيهها الوجهة الصالحة، لتكون أداة تعمير لا تخريب، فرسالة الإسلام إذا لم تحمل الناس على ظبا السيوف، ولم يعتنقها بعضهم تحت ظلال الحراب، وإنما كان طريق الإسلام دائما دعوة رقيقة وموعظة حسنة، مع دعم الرأي بالحجة والبرهان الناصع))[4]، فالاقناع وإقامة الحجة والدليل هو سبيل الإسلام في نشر عقيدته، لا الاجبار والقتل والاستيلاء على الأموال والتعدي على الاعراض

---

[1] . سورة البقرة: ١٠٨

[2] . آلاء الرحمن في تفسير القرآن، ١/ ١٨٨

[3] . التفسير القرآنى للقرآن، ٥/ ٢٢٥

[4] . التفسير الواضح، ٣/ ٤٦٢

بحجة الدعوة إلى الإسلام، فهذه الممارسات تفتقد إلى الشرعية، وتتنافى مع الإسلام وجلبت للاسلام والمسلمين العداوة والبغضاء من قبل غير المسلمين.

وممن أشار إلى التعامل الإنساني مع غير المسلمين الشيخ محمد جواد مغنية(ت:١٤٠٠هـ)، فقد دعا إليه القرآن الكريم في أكثر من آية، إذ يذكر أربع آيات للدلالة على ما ذهب إليه وهي كالآتي:

الآية الأولى: قوله تعالى:﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾[١] .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾[٢]

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾[٣] .

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿**وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها**﴾[٤]، وعلّق على هذه الآيات المباركة بقوله: ((إلى غير ذلك من الآيات التي تدعو إلى المحبة والاخوة والمساواة ، والتعاون على كل ما فيه صلاح للناس بجهة من الجهات، وأروع ما في الإسلام انه يعتبر الأعمال الانسانية من صميم الدين وصلبه ، بل يعتبرها السبيل الوحيد إلى الله))[٥] يتّضح من كلامه المتقدم أنه يقول بأمرين مهمين

الأول: عدم نسخ الآيات التي تدعو إلى البر والإحسان إلى غير المسلمين وتدعوا إلى إقامة علاقة إنسانية طيبة.

الثاني: أن الأصل في العلاقة معهم هو السلم وليس الحرب.

---

[١] . سورة النساء: ٩٠

[٢] . سورة الشورى: ٤٢

[٣] . سورة الممتحنة: ٨

[٤] . سورة الأنفال: ٦١

[٥] . التفسير الكاشف، ٢/ ٤٠٣

وقد تحدث الشيخ محمد هادي معرفة(ت:١٤٠٠هـ) عمّا تضمنته هذه الآية حيث يقول:((قد أبيح للمؤمنين مراودة أهل الوداعة من الكفّار وموالاتهم))[١]، ثم ذكر الآيات الآتية قوله تعالى: ﴿**لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ**﴾[٢]، والآية محل البحث.

ثم عقب قائلا: ((بل وإنّ الإسلام دين السّلام والوفق والوئام: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾[٣]))[٤]، وهذه الآيات تبيّن اهتمام القرآن الكريم بتنمية العلاقات الطيبة مع غير المسلمين والرغبة في تحقيق السلام.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى القول بأن الأمر القرآني جاء بقتال جميع المشركين مستدلين بآيات سورة التوبة ، وهذا ما رفضه محمد عزة دروزة(ت:١٤٠٤هـ) فهو يرى أن تلك الآيات تضمنت استثناءات ولم يكن الأمر بالقتال يشمل المشركين كافة، إذ يقول: ((وآيات سورة التوبة التي تعلن البراءة من المشركين وتأمر بقتالهم إلى أن يتوبوا ويؤمنوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ....، جاء معها استثناءات تجعل ذلك الإعلان والأمر محصورا في المشركين المعتدين والناكثين لعهودهم))[٥] ، كما في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً**﴾[٦]، ثم ذكر ذكر الآيات التالية : ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْه حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّه ثُمَّ أَبْلِغْه مَأْمَنَه ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّه وَعِنْدَ رَسُولِه إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا**

---

[١] . التفسير الأثري الجامع، ٦/ ٢٧٧

[٢] . سورة الممتحنة: ٨-٩

[٣] . سورة البقرة: ٢٠٨

[٤] . التفسير الأثري الجامع، ٦/ ٢٧٧

[٥] . التفسير الحديث، ٢/٣٣-٣٤

[٦] . سورة التوبة: ٤

يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ *اشْتَرَوْا بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِه إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ * لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ *أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْه إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1] .

إذ يبين ما تضمنته الآيات من مواقف تجاه المشركين في حال آمنوا أو لم يؤمنوا لكنهم صانوا العهود، وكذلك الموقف من المشركين الناكثين للعهود، فالآيات المباركة صنفتهم إلى ثلاث أصناف ولكل صنف نوع تعامل خاص به، حيث يقول:((فالآيات في جملتها تعني أنهم إن آمنوا فبها ونعمت ويصبحوا إخوانا للمسلمين، ويهدر كل ما فعلوه معهم قبل، وإن لم يؤمنوا وحافظوا على عهدهم واستقاموا عليه فلا مانع، وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في الدين فيقاتلون حتى ينتهوا من هذا الموقف العدواني، وجملة ﴿**وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾[2] في آية التوبة ليست منفردة، فإن لها تتمة وهي ﴿**كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾[3] وهذه التتمة تزيل اللبس في الجملة وتعيد الأمر إلى أصله من وجوب قتال المشركين الذين يقاتلون المسلمين وتظهر مقدار ما في الاستناد إليها من تجوز كبير أيضا))[4] فالمقصود بالبراءة منهم وقتالهم هم المشركين المعتدين الناكثين للعهود لا كافة المشركين بما أنهم مشركون، بل المقصود هم المعتدون الذين لا يلتزمون بالعهود والمواثيق.

---

[1] . سورة التوبة: ٦-١٣

[2] . سورة التوبة: ٣٦

[3] . سورة التوبة: ٣٦

[4] . التفسير الحديث، ٢/ ٣٤

ورفض القول بنسخ الآيات التي تدعو إلى البر والإحسان لغير المعادين للاسلام والمسلمين، إذ قال: ((وفحوى القول إن آية سورة النساء* منسوخة تجوز كبير أيضا إزاء ما فيها من صراحة وحسم، ويدعم هذا آية في سورة الممتحنة التي نزلت قبيل الفتح المكي فيها مثل هذه الصراحة والحسم بل وأكثر حيث إنها تحض على البرّ والإقساط))[١].

فإن حرص الإسلام على السلام يتجلى في قبوله لرغبة الأعداء المحاربين في ايقاب الحرب وهذا ما ذكره سعيد حوي(ت:١٤٠٩هـ) في تفسيره لهذه الآية حيث يقول: ((ومن ثم جاءت الآية في هذا السياق للندب إلى الشفاعة بخير، وفي عملية القتال ، قد تظهر بادرة أخلاقية عند الكافرين فعلينا أن نقابلها بمثلها، أو أحسن منها، أو قد تظهر رغبة في السلام من أعداء الله ، فعلينا أن نقابل هذه المبادرة بمثلها، مع ملاحظة شروط السلام كما هي في الإسلام))[٢].

وإن القرآن الكريم حدد الفئات التي أباح للمسلمين قتالها في حال العدوان على المسلمين أو تدبير المكائد ضدهم، وهي حالات محدودة ولم يرد القرآن الكريم أن تسود روح الحرب والنزاعات في علاقة المسلمين بغيرهم، وقد بيّن ذلك سعيد حوي بقوله: ((ثم استثنى الله – عزّ وجل – من الأمر بالقتل والقتال ، ناسا لجئوا وتحيزوا إلى قوم بيننا وبينهم مهادنة ، أو عقد ذمة ، فعندئذ يأخذون حكمهم ، كما استثنى ناسا رغبوا في مهادنة المسلمين ، وقلوبهم لا ترغب في قتال المسلمين، ولا في قتال قومهم مع المسلمين ، فدخلوا مع المسلمين في عهد أن يكونوا على الحياد ، وقبل المسلمون منهم ذلك ، فإن الله – عزّ وجل – أجاز لنا عدم قتلهم وقتالهم ، وذلك من لطفه تعالى بنا ، إذ أعطانا بهذا فرصة كيلا يقاتلنا الناس جميعا ، أو نضطر لقتال الناس جميعا))[٣].

*سورة النساء: ٩٠

[١] . التفسير الحديث، ٢/٣٤

[٢] . الأساس في التفسير، ٢/ ١١٢٤

[٣] . م.ن، ٢/١١٢٤

قال تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾[1].

ومن المفسرين المحدثين نجد الشيخ وهبة الزحيلي(ت:١٤٣٦هـ) يوافق ما ذهب إليه المتقدمون في تفسيرهم للآية من دعوة النبي لقبول مسالمتهم وإيقاف القتال، واستنتج من الآية حرص الإسلام على السلم وأصالته في العلاقة إذ يقول: ((وفي هذا دلالة واضحة على أن الإسلام يؤثر السلم على الحرب ويوجب الوفاء بالمعاهدات والمصالحات ، ويحرم المبادرة إلى الغدر والخيانة ونقض العهود))[٢].

أما سميح عاطف الزين عند تفسيره لهذه الآية ذكر بأن الذين يعتزلون القتال مع قومهم ومع المسلمين، فإن علم المسلمون بأن هذا الاعتزال عن الحرب حقيقي ويكشف عن رغبتهم في السلام وعدم الخوض في القتال، فلا يمكن قتالهم ويجب القبول بطلب المسالمة منهم[٣].

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث يؤكد على قبول الصلح والسلام والدعوة إلى نبذ الحرب إذ يقول في تفسيره لهذه الآية حيث يقول: ((وتكرر الآية في ختامها التأكيد بأن الله لا يسمح للمسلمين بالمساس بقوم عرضوا عليهم الصلح وتجنبوا قتالهم، وإن المسلمين مكلفون بأن يقبلوا دعوة الصلح هذه، ويصافحوا اليد التي امتدت إليهم وهي تريد الصلح والسلام))[٤].

وفي ضوء هذه الآيات المباركة التي تؤكد على السلم والانفتاح على الآخر المسالم، حيث فرقت الآيات القرآنية بين غير المسلمين الذي لا يتآمرون أو يعتدون على المسلمين وبين المتآمرين والذين يكيدون للاسلام والمسلمين، فقد كانت سيرة النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) المصداق

---

(٤). سورة النساء: ٩٠

[٢] . التفسير المنير ، ١٠/٦٠-٦١

[٣] . ينظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ١٢/ ٨٥٧

[٤] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ٣٧٩

الفعلي للتوجيهات القرآنية، فحفظ العهد والبر بالآخر وحسن الجوار والدعوة إلى حفظ الدماء كان خلقه (صلى الله عليه وآله وسلم).

فإن البحث في سيرة النبي (صلَّى الله عليه وآله) يثبت لنا حرصه (صلى الله عليه وآله) على إشاعة السلام والابتعاد عن العدوان على الاخرين، فلم يرفض طلب الصلح أو عهد الأمان حتى من حاربوا الدعوة، ولم تذكر المصادر أنه (صلى الله عليه وآله) ابتدأ القتال مع المسالمين أو المحايدين أو من اعتزل القتال أو أمر بقتالهم، والذي يبحث في جهاده (صلى الله عليه وآله) يرى أن كل الحروب التي خاضها(صلى الله عليه وآله) هي حروب دفاعية إما لرد العدوان أو لتأديب الباغين، والثأر لدماء المسلمين، أو بسبب عدم الالتزام بالعهد والتآمر ضد المسلمين، أو لأجل ضمان حرية الدعوة وايصالها إلى الناس، وذلك كله يتوافق مع القرآن الكريم[١].

والوقائع التاريخية شاهدة على ذلك، فلم تكن حروب النبي محمد (صلى الله عليه وآله) عدوانية على غير المسلمين من اليهود والنصارى بل كانت لرد العدوان أو إفشالا لمخططاتهم العدوانية((فكل عملية تأديب أو تنكيل أو غزوة ضد يهود يثرب والقرى اليهودية الأخرى في طريق الشام كانت ردا على عدوان أو مؤامرة ضد الإسلام والمسلمين وحملات مؤتة وتبوك كانت مقابلة على عدوان القبائل العربية النصرانية في طريق الشام والبلقاء))[٢] .

وكانت سيرته المباركة تطبيقا للقرآن الكريم ولم يحد النبي (صلى الله عليه وآله) قيد أنملة عما أراده الله تعالى ((ولا يمكن في حال أن يكون النبي عليه السلام قد ناقض المبادئ القرآنية التي بلَّغها ، وروايات السيرة الوثيقة تؤيد أن ما كان من قتال بين المسلمين والمشركين العرب وغيرهم في حياة النبي إنما كان دفاعا وانتصارا من الظلم والعدوان وتوطيدا لحرية الدعوة إلى الإسلام، وإنه لم يكن بسبيل إكراه الناس على الإسلام أو بدء أحد بالعدوان والإكراه ... ولعل ما كان بين النبي عليه السلام

---

[١] . ينظر: التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، ٢/ ٣٦

[٢] . م.ن، ٢/ ٣٦

وبين فئات المشركين من معاهدات في مختلف أدوار العهد المدني أكبر دليل على ما نحن بسبيل تقريره، ولعل التمعّن في نصّ سورة النصر يجلّي هذه الحقيقة كل التجلية))[1].

والذي يبدو للباحثة أن الرأي الذي يقول بأن قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾[2] ، آية محكمة غير منسوخة هو الراجح من الأقوال، وآية السيف إنما ينطبق حكمها على المشركين والكفار المقاتلين والناكثين للعهود أو المتآمرين على الإسلام والمسلمين، فهذه الآية الكريمة تنسجم تماما مع قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[3] فالله تعالى أرسل نبيه الكريم محمدا (صلى الله عليه وآله) رحمة للبشرية لا عذابا ومصدرا للخوف والتهديد المستمر لغير المسلمين، بل أراد تعالى للمسلمين أن يكونوا دعاة الخير وحاملي رسالة السلام والإطمئنان لكل البشرية، فإن الاختلاف سنة إلهية سواء كان ذلك الاختلاف في اللون أو الجنس أو الدين.

يتضح مما تقدم إن القرآن الكريم يدعو إلى السلم ويرجحه على الحرب، لأن الله تعالى هو العالم بنفوس العباد وحبها للخير والسلام، فلا بد أن تكون رسالة السماء ملبية لحاجات عباده هادية لهم إلى سبيل الرشاد، وإن الجهاد في الشريعة الإسلامية لم يشرع لذاته بل للدفاع عن الإسلام والمسلمين ولرد العدوان، ولم يكن هدف الجهاد هو اجبار الناس على اعتناق الإسلام.

فإن احترام الإسلام لغير المسلمين كان جليا وكرامة الانسان محفوظة ((فمن قَبِل الدعوة الإسلامية كان من المسلمين له ما لهم، وعليه ما عليهم، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، والناس سواء، كلكم لآدم وآدم من تراب، ومن أبى الدخول في الإسلام فرضت عليه الجزية دليلا على إذعانه، وبرهانا على حسن نيته للمسلمين وتمهيدا لهدايته فعسى أن يشرح الله صدره للحق والخير

---

[1] . التفسير الحديث، محمد عزة دروزة ، ١/ ٦٠

[2] . سورة الانفال: ٦١-٦٢

[3] . سورة الأنبياء: ١٠٧

ويدخل في الإسلام هو أو ابنه من بعده ، ومساهمة منه في جيش الدولة التي تحميه، ومن لم يقبل الدعوة ورفض أن يدفع الجزية وجب قتاله ، وليس ذلك اعتداء بل ردا لخطر))[١].

إنّ التأمل فيما تقدم من الآيات المباركة وما بيّنه المفسرون يظهر جليا الاتّساق بين تحريم القرآن الكريم لموالاة الكافرين والاستعانة بهم، وبين حرصه على إشاعة السلام والمحبة والألفة بين الناس جميعا، فإن تحريم إقامة العلاقات مع الكافرين ليس شاملا لجميعهم بسبب الاختلاف في الدين؛ إنما السبب في معاداتهم للاسلام والمسلمين وتدبير المؤامرات ضده وعدم احترامهم للعهود والمواثيق، وهذا الأمر ينسجم مع الطبيعة البشرية ولا يتعارض مع العقل، فالدفاع عن النفس ورد الظلم والعدوان مما جبلت عليه النفس البشرية.

وهذا ما أشار إليه الشيخ محمد عزة دروزة عن الآيات المكية التي أكدت على الحريات الدينية، واللين في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي الوقت ذاته كفلت للمسلمين حق الدفاع والرد على العدوان، ووجوب الوقوف بوجه الظالمين[٢].

وتحدث عن الآيات المدنية وما تضمنته من تشريعات بالعلاقة مع غير المسلمين حيث يقول: ((القرآن المدني، إنما ثبت هذه التقريرات في صيغة الأمر والتشريع وحسب، وأمر بالتزام العدل التام مع الأعداء والوفاء بعهد المعاهدين وبترك المسالمين والحياديين وشأنهم ، وبل وبتشجيع البرّ بهم والتوادّ معهم، وبإنكار كون الغنائم غاية من غايات الحرب الإسلامية، وبالجنوح للسلم إذا جنح العدو لها))[٣]، فإن هذه التشريعات التي تضمنتها الآيات المدنية تبين المنهج الإلهي في التعايش مع الآخر وطبيعة العلاقة الذي يجب أن تسود بين فئات المجتمع المختلفة.

وقد فرّق السيد الخوئي بين أهل الكتاب والمشركين، من حيث أصل العلاقة بهم فلم يأمر القرآن الكريم بقتالهم لأنهم لم يؤمنوا بما جاء بهم النبي (صلى الله عليه وآله) بل هناك أسبابا محددة لقتالهم

---

[١] . التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ٤٦٢/٣

[٢] . ينظر: التفسير الحديث، ١/ ٥٨

[٣] . م.ن، ١/ ٥٩

إذ يقول: ((... وأما أهل الكتاب، فلا يجوز قتالهم إلا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين ، لقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[١]، أو إلقائهم الفتنة بين المسلمين ، لقوله تعالى بعد ذلك :﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾[٢] ، أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة ، وأما مع عدم وجود سبب آخر، فلا يجوز قتالهم لمجرد الكفر))[٣] فإن سبب قتال أهل الكتاب، هو العدوان وليس الكفر كما يرى السيد الخوئي، وهو الرأي الذي ترجحه الباحثة وتميل إليه.

المطلب الثاني

أصالة السلم عند الفقهاء والمفكرين الإسلاميين

كما ذكرنا في المطلب الثاني بأن الرأي الغالب للفقهاء والمفسرين القدماء هو أصالة الحرب مع غير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم، وأما الفقهاء والمفكرين الاسلاميين من المعاصرين فقد قالوا بأصالة السلم في العلاقة مع الآخر منه ما أكده السيد الخميني(ت:١٣٦٨هـ) حرصه على تحقيق السلام لكل شعوب العالم حيث يقول: ((إننا شعب مسلم ونأمل أن يتحقق السلام لكل الشعوب... ونحن مع كافة الشعوب في تحقيق السلام))[٤].

وأشار إلى أن الأصل هو السلام، والجهاد إنما شرع في الإسلام للدفاع عن الحق وإقامة العدل ونصرة المظلومين والمستضعفين، ولمواجهة القوى الكبرى المتجبرة[٥].

---

[١] . سورة البقرة: ١٩٠

[٢] . سورة البقرة : ١٩١

[٣] . البيان في تفسير القرآن، ٢٨٩

[٤] . أمريكا في فكر الامام الخميني، دار الولاية، ايران، د.ت، ١١

[٥] . توجيهات الامام الخميني إلى المسلمين، ترجمة: محمد جواد المهري، اصدار: وزارة الارشاد الإسلامي، ايران، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٣

وذكر في نص آخر سعي الجمهورية الإسلامية لتحقيق حسن الجوار وحفظ السلام حيث قال: ((إن الجمهورية الإسلامية تدعو إلى حسن الجوار، وإنها تنشد الأمن والسلام مع الآخرين))[١].

وقد اكدّ الشيخ محمد عبد الله دراز(ت:١٣٧٧هـ) على عالمية الشريعة الإسلامية وأساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم التي تقوم على الأخوة الإنسانية والمحبة والبر حيث يقول: ((وإنما الحقيقة التي يجب أن توضح لكل ذي عينين، هي أن الإسلام وإن كان قد جاء لتأليف أمة إسلامية ناهضة إلا أنه قد دعا إلى أخوة عالمية تقوم على أساس من التعارف))[٢]، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ... ﴾[٣] فالخطاب القرآني خطاب عالمي متوجه لجميع البشر لا إلى المسلمين وحدهم، فالقرآن الكريم يعترف بالتعدد وهذا التعدد لا يريده القرآن الكريم أن يكون سببا للتناحر أو الإقصاء والإلغاء؛ إنما دعا القرآن الكريم إلى تقبل الاختلاف والتعارف بين المسلمين وغيرهم واحترام بعضهم للبعض الآخر.

ثمّ بين دراز الأسس التي تقوم عليها العلاقات التي دعا إليها القرآن الكريم بقوله: ((ودعا إلى العلاقات على أسس من الحب والبر والعدل))[٤] مستدلا بقوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٥] فلا مانع من الإحسان لمن يخالفنا في الدين إن لم يكن معاديا أو متآمرا على الإسلام والمسلمين فإن اختلاف الأديان ليس سببا للقتال وسفك الدماء.

وبين إن الشريعة الإسلامية تهدف لإشاعة السلام العالمي في أرجاء المعمورة حيث يقول: ((وقد نشد الإسلام السلام العالمي، ليكن دعامة في العلاقات الدولية))[٦] مستدلا بقوله عزّ من قائل: ﴿ **يَا**

---

[١] . أمريكا في فكر الامام الخميني، ٣١٣

[٢] . النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، دار القلم، الكويت، د.ت ، ١٠٧

[٣] . سورة الحجرات: ١٣

[٤] . النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، ١٠٩

[٥] . سورة الممتحنة: ٨

[٦] . النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، ١١٠

أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾[1] فالأصل في العلاقة مع غير المسلمين بحسب رأي الشيخ محمد عبد الله دراز هو السلم، فلإسلام لا يشكل تهديدا للأمن والسلام العالمي كما يصوره المتطرفون وأصحاب المذاهب المنحرفة، يقول الشيخ محمد عبد الله دراز في ذلك: ((إن هدف الإسلام من إيجاد أمة إسلامية؛ إنما لتكون أمة وسطا، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وذلك لتؤدي مهمة نبيلة إنسانية من أجل السلام العالمي والأمن الدولي، ولا ريب في أن أمة –هذا هدفها وهذه رسالتها– لا بد أن تدعم بناء العلاقات العالمية وتعمل على صيانتها ضد عواصف الشر وملاحم الفتن))[2]، إن هذه الهداف السامية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها هي غائبة عن التصور العالمي عن الإسلام وشريعته السمحاء، لأن الحركات والتنظيمات الإسلامية المتطرفة رسمت صورة غير مرغوب بها عالميا عن الإسلام والمسلمين؛ فالمسلم في نظر كثير من الدول غير الإسلامية هو مصدر تهديد ورعب لغير المسلمين، لذلك نحن كمسلمين بأمس الحاجة لإشاعة روح الإسلام الحقيقة التي جاء بها القرآن الكريم وأن نكون نعم الأتباع لخير شريعة ولخير الأنبياء وخاتمهم (صلى الله عليه وآله) في تطبيق الشريعة الإلهية الداعية إلى نشر الطمأنينة والسلم في أرجاء المعمورة.

ثم تحدّث عن عناية الإسلام بكرامة الانسان إذ يقول: ((والإسلام عني بكرامة الفرد، الذي هو لبنة في البناء الإنساني، وذلك ليكون عضوا مؤسسا في العلاقات العامة))[3] وذكر قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ**﴾[4]، فكرامة الإنسان بما هو انسان مما أكده القرآن الكريم وشدد عليه.

وقد تحدث الشيخ محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ)عن حرص الإسلام على إشاعة السلام حتى وإن كانت الدعوة له صادرة من قبل الأعداء حيث يقول: ((ولا يبيح الإسلام القتل ولا القتال بالنسبة لمن يريد السلام)) [5] ، واستدل بقوله تعالى : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ**

---

[1] . سورة البقرة: ٢٠٨

[2] . النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، ١١٠

[3] . م.ن، ١١٠

[4] . سورة الاسراء: ٧٠

[5] . المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ، ٣٦٢

قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[1]، فالقرآن الكريم وإن دعا لقتال المعتدين والاغلاظ عليهم؛ ففي الوقت ذاته لا يريد الله تعالى أن تعيش البشرية تحت وطأة السلاح وتعاني من الحروب وويلاتها، لذلك كانت الآيات الكريمة تولي عناية بالغة بالسلم والسلام بين الناس.

وتحدث الشيخ أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ) عن أمر القرآن الكريم للمسلمين باحترام المواثيق مع غير المسلمين سواء كان مع أهل الميثاق أو مع من تربطهم صلة بهم حرصا على حفظ السلام وحقن الدماء، مستدلا بالآيات الآتية: قال تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً**﴾[2] .

وقد بين ما تضمنته الآيات من التأكيد على احترام المواثيق وقبول من يدعو لوقف القتال والمسالمة مع المسلمين بقوله:((إن هذا النص يدل – أولا – على ضرورة احترام المواثيق ، وكف القتال عن أهل الميثاق، والذين لهم به صلة قومية، ويكون سلمهم سلما لهم ، وحربهم حربا لهم ، ويدل ثانيا – على أن الذين يكونون ذوى صلة بقوم بينكم وبينهم عداوة ، وحصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، أي أنهم لم يريدوا أن يكونوا مع المؤمنين على قومهم ، ولا مع قومهم على المؤمنين ، فهؤلاء لا يقاتلون))[3].

أما السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت:١٤٢٢هـ) فقد استدل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، على أصالة السلم، منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[4] والسنة المطهرة حيث يقول: وقال (صلى الله عليه

---

[1] . سورة النساء : ٩٤

[2] . سورة النساء: ٨٩-٩١

[3] . المعجزة الكبرى القرآن، ٣٦٢- ٣٦٣

[4] . سورة الحجرات: ١٣

وآله) : ((لا فضل للعربي على العجمي، ولا للأحمر على الأسود، إلا بالتقوى))[١] ، ثم كتب تحت عنوان (أصالة السلم) قائلا: ((ربما يستفاد من هذا الحديث – إضافة إلى الأدلة الدالة على ذلك – كون الأصل في الإسلام السلم لا الحرب ، فإن شعار الإسلام : السلام، وتحية المسلم إذا لقى أخاه: (سلام عليكم)، وتقول في نهاية الصلاة : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ((السلم علة السلامة وعلامة سبب الاستقامة))[٢]))[٣].

ويرى السيد محمد الحسيني بأن القتال في عهد النبي وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) كان للدفاع عن الإسلام والمسلمين ((... فالكفار والمشركون هم الذين كانوا يوقدون نار الحرب، لكن الله ورسوله ووصيه كانوا يطفئونها، ولعل من أسباب عدم ابتداء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بحرب حيث كانت حروبه كلها دفاعية هو كون الأصل السلم وعدم الحرب كما مر، فالحرب ضرورة لا تجوز إلا في الموارد المقررة الشرعية من صور الاستثناء عن السلم والسلام))[٤] .

حيث يقول: ((ففي هذه الآية أمرٌ بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكراً ، فحينما اعتزل اليهود القتال عفا عنهم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في صلح الحديبية فأصبحوا بحماية الإسلام ، فالقوم الذين لم يقاتلوا قومهم ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم ويجوز عقد معاهدة الصلح معهم))[٥].

وتحدث الشيخ حسين علي المنتظري (ت:١٤٣١هـ) في امكان الدعوة إلى الله تعالى بالطرق السلمية، وذلك بالتعامل الحسن الذي يكون سببا لدخولهم في الإسلام، إذ يقول: ((وفي الكتاب الكريم (لا ينهاكم، فظاهرها الاطلاق، بل المراد مشركوا مكة، فراجع، ولا أظن أن يلتزم أحد بوجوب ما يقرب من نصف سكان الأرض أعني مليارات من البشر إذا فرض القدرة عليهم، مع أن استبقاءهم والنشاط الثقافي فيهم ربما يوجب تنبه كثيرا منهم تدريجيا، وانجذابهم يوما فيوما إلى الإسلام، ولعل المقصود

---

[١] . بحار الأنوار، المجلسي، ٣٤٨/٢٢

[٢] . غرر الحكم، عبد الواحد الآمدي، دار الكتاب الإسلامي، قم، ايران، ط٢، ١٤١٠هـ، ٧٢

[٣] . من فقه الزهراء (ع)، ٣/ ١١٦-١١٧

[٤] . م.ن، ١١٧/٣-١١٨

[٥] . الفقه ، السلم والسلام، ٢٨٧

من قبول الجزية ليس الا مخالطة أهل الذمة للمسلمين، فيتأثروا بالعلوم الإسلامية، واخلاقها ومقرراتها الصالحة العادلة، ولا اعتبار بدين ليس على أساس العلم والمعرفة))[١].

وتحدث الشيخ وهبة الزحيلي(ت:١٤٣٦هـ) عن اهتمام القرآن الكريم بالعلاقات الإنسانية، لأن دعوة القرآن الكريم هي دعوة عالمية تهدف إلى تعزيز أواصر المحبة والأخوة الإنسانية، حيث يقول: ((ومن أجل تنمية العلاقات الإنسانية على أحسن وجه، أكدّت التعاليم الإسلامية على عناصر الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل، ودعت هذه التعاليم إلى حوار متواصل قائم على الثقة، والمحبة والتعاون، ونشدان الخير والسعادة، والحرص على إقامة سلام عام، ينعم فيه الجميع بنعمة الحرية، وترك الناس أحرار فيما يختارون، ولكن في مظلة العدل والإنصاف ومحاربة الظلم والجور))[٢]، وأشار إلى قوله تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[٣]، فمعنى الرحمة للناس لا ينسجم مع من يقول بأن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب والقتال، حيث يقول: ((إن في قوله تعالى: معنى إنسانيا وافيا، لا يدع مجالا لذرة من الريب، في أن الإسلام إنما جاء ليمنح البشرية: الأخوة والحب والسلام))[٤].

وقد صرّح الشيخ وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم حيث يقول: ((والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، وهو رأي جمهور العلماء))[٥] .

وقد كان لسماحة السيد علي السيستاني دور مهم في الحفاظ على السلم الأهلي، والحرص على نشر السلام والتعايش السلمي بين الأديان والطوائف المختلفة على الصعيد المحلي والدولي، وقد تجلى ذلك في لقاءاته ووصاياه للمؤمنين، من ذلك ما جاء في لقاء سماحته مع الحبر الأعظم البابا فرنسيس رئيس دولة الفاتيكان في النجف الأشرف بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦، حيث جاء في بيان مكتبه أنه تحدّث

---

[١] . دراسات في ولاية الفقيه، حسين علي المنتظري، ٣٨٩/٣

[٢] . العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ١٠

[٣] . سورة الأنبياء: ١٠٧

[٤] . النبأ العظيم نظرات في القرآن، محمد عبد الله دراز، ١١٠، وينظر: الإسلام والحضارة الإنسانية، د. محمد عبد المنعم خفاجي، ١٠٣

[٥] . العلاقات الدولية في الإسلام، ٢٧

عما تعانيه كثير من الشعوب من الظلم والحرمان، ومصادرة الحريات الدينية والفكرية، وما ينبغي القيام به لمواجهة ذلك من قبل القيادات الدينية، حيث جاء ما نصه: ((وأشار سماحته إلى الدور الذي ينبغي أن تقوم به الزعامات الدينية والروحية الكبيرة في الحد من هذه المآسي، وما هو المؤمل منها من حث الأطراف المعنية –ولا سيما القوى العظمى– على تغليب جانب العقل والحكمة، ونبذ لغة الحرب، وعدم التوسع في رعاية مصالحهم الذاتية على حساب حقوق الشعوب في العيش بحرية وكرامة، كما أكد على أهمية تضافر الجهود لتثبيت قيم التآلف والتعايش السلمي، والتضامن الإنساني، في كل المجتمعات، مبنيا على رعاية الحقوق والاحترام المتبادل بين أتباع مختلف الأديان والاتجاهات الفكرية))[1]، فالواضح من كلام سماحته أن الأصل في العلاقة بين الناس جميعا من اتباع الديانات وغيرهم هو السلم ونبذ الحروب والصراعات والتكفير واراقة الدماء، والعمل على تحقيق الطمأنينة والسلام والمحبة لكل البشرية، واحترام الآخرين وحفظ كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم.

وقد تحدّث السيد محمد تقي المدرسي وعن دلالة آية الجنوح للسلم وقبولها المتقدمة على أصالة السلم في العلاقة مع الآخر الديني قائلا: ((وقد نستفيد من الآية أن الوسائل السلمية تستنفذ قبل الحرب، فما دام العدو يجنح للسلم فلا داعي لإعلان الحرب))[2]، فإن الإسلام يحرص على السلم حتى مع العدو، وليس كما يتهمه الأعداء بأنه دين القتل والإقصاء والتطرف.

فهذه الآيات الكريمة بمجموعها تؤكد أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام والمودة لغير المعادين للاسلام والمسلمين، فلم يبعث الله تعالى نبيه الكريم لإراقة الدماء ونشر الرعب في نفوس البشر لأنهم على غير دين الإسلام، فالتاريخ يشهد على التعايش السلمي الذي تحقق بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو يمثل الجانب التطبيقي للآيات القرآنية المباركة، فإن الحروب التي خاضها النبي محمد (صلى الله عليه وآله) كانت دفاعية عادلة، ((فالحرب المأذون بها حرب دفاعية عادلة لا عدوانيه ظالمة، والذين

[1] . الآثار الإنسانية للمرجعية الدينية، عماد الكاظمي، دار الوارث، كربلاء، العراق، ط١، ١٤٤٣هـ، ٤٣-٤٤

[2] . فقه الجهاد، ١٦٣

اذن الله لهم بالقتال كانوا مضطهدين معتدىً عليهم، حتى تركوا ديارهم واموالهم فرارا بدينهم))[١].

وقد أكد الشيخ ناصر مكارم الشيرازي على قبول الدعوة إلى السلام الصادرة من غير المسلمين، وحفظ حقوق الكفار غير المحاربين، حيث يقول: ((ونظراً لأن المقصود بإلقاء السلم اتخاذ طريق السلم لا عقد الصلح، لأن تعبير (إلقاء السلم) يناسب هذا المعنى ، كما أن الآية التالية شاهد على هذا الموضوع، عموماً فان الكافر الحيادي نفسه وماله وعرضه محفوظ))[٢].

وقد صرح الدكتور مهدي فضل الله بأصالة السلم في العلاقة مع أهل الكتاب والمشركين، وأما إذا تعرضوا للعدوان فإن من الطبيعي أن يواجهوا الاعتداء ويردوه بمثل ما اعتدوا به عليهم[٣].

وقد بيّن حيدر حب الله رأيه في الموضوع، كونه يعد من المفكرين الإسلاميين المعاصرين حيث يقول بأصالة السلم في العلاقة مع غير المسلمين، إلا أن يثبت تآمرهم على الإسلام أو مشاركتهم في العدوان أفرادا كانوا أو دولا [٤].

وإن هذا الرأي هو الذي تميل إليه الباحثة وترجحه، لأنه ينسجم مع روح القرآن الكريم والشريعة السمحاء، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٥] فهذه الآية المباركة تؤسس للتعارف والتعايش السلمي بين البشر جميعا، على اختلاف الأديان الشعوب والقبائل.

إن القرآن الكريم يضع القواعد والأسس للتعامل مع غير المسلمين، فإن ((الأصل في العلاقة مع سائر البشر هو البر والقسط، ما داموا لا يحاربون المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم، ... أما الذي يجرد

---

[١] . مبادئ التعايش السلمي في الإسلام، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار الفتح للاعلام العربي، د.مك، ط١، ١٤١٧هـ، ٧١

[٢] . الفتاوى الجديدة، اعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان، كاظم الخاقاني، الناشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب (ع)، قم، ايران، ط٢، ١٤٢٧هـ، ١/ ٣١٤

[٣] . ينظر: الايمان والتكفير والذات والآخر في الإسلام، ٣١١-٣١٢

[٤] . ينظر: إضاءات في الفكر والدين والإجتماع، ٤/ ٣٠٤

[٥] . سورة الحجرات: ١٣

سيفه ويقاتل ويخرج الناس عن ديارهم، فلا يصح بره وقسطه وهو مما يستثنى من الأصل))[١]، فالأصل في العلاقة مع الآخر هو السلم والبر والحرب حالة استثنائية تخضع للظروف والوقائع.

المطلب الثالث

الجهاد في سبيل الله وأثره في العلاقة مع الآخر الديني

أولا: أنواع الجهاد في الإسلام

إن البحث في موضوع العلاقة بين المسلمين وغيرهم يرتبط بموضوع الجهاد حيث قسّمه الفقهاء إلى نوعين هما:

الجهاد الابتدائي، والجهاد الدفاعي[٢].

الأول: الجهاد الدفاعي: إذ عرّفه الشيخ حسين علي المنتظري بأنه: ((قتال من دهم المسلمين منهم للدفاع عن حوزة الاسلام وأراضي المسلمين ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم وثقافتهم))[٣]، فهذا الجهاد لصد العدوان والدفاع عن الأرض والعرض والمقدسات، فأسلوب الدفاع فطر عليه الانسان بطبعه، وهذا النوع من الجهاد لا يهدد السلم المجتمعي ولا يتناقض مع التعايش السلمي.

وأما الجهاد الابتدائي أو جهاد الدعوة أو جهاد الطلب: فهو: ((قتال المشركين والكفار لدعائهم إلى الإسلام والتوحيد والعدالة))[٤]، فلا يشترط فيه صدور العدوان منهم.

وأما الشيخ محمد السند فقد ذكر في تعريفه له أنه لا يدل على ابتداء الحرب مع غير المسلمين والعدوان عليهم، حيث قال: ((هو بدء إظهار القوّة العسكرية، وإظهار لغة القوّة، ولكن هذا المصطلح لا

---

[١] . أصالة السلام بين بني البشر –وجهة نظر إسلامية– الدكتور الشيخ علي ناصر، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية عشر، العدد١٣٧، أيار ٢٠١٣

[٢] . ينظر: الفقه المأثور، علي المشكيني، نشر مطبع مركز الهادي، قم، ايران، ط١، ١٤١٨هـ، ٣٨

[٣] . دراسات في ولاية الفقيه، نشر مطبع مركز الهادي، قم، ايران، ط١، ١٤١٨هـ ، ١١٥/١

[٣] . م.ن، ١/ ١١٥

يتضمّن البدء بالحرب، بل يعني: استعمال الأسلوب الضاغط ، وأسلوب القوّة في معالجة عدم خضوع الدولة الأُخرى أو الجهة الأُخرى التي تعادي المسلمين لميزان العدالة في التعامل مع المسلمين))[1]، فهذا النوع من الجهاد وإن أطلقت عليه تسمية الابتداء التي توحي للسامع أن المسلمين هم من يبتدئون غيرهم بالقتال، إلا أن الواقع ليس كذلك، فإن الهدف إفشال المؤامرات التي يدبرها الأعداء أو مباغتة العدو قبل أن ينفذ مخططاته، ولا ينحصر بالقتال فقط فقد يكون بالتهديد بالخيار العسكري والضغط بالقوة على الاعداء .

وقد تباينت آراء الفقهاء حول الجهاد الابتدائي وقد ذكرت في هذا الموضوع ثلاثة أقوال وهي كالآتي:

الأول/ شرعية الجهاد الابتدائي، وإن علّة القتال هي الكفر، بغض النظر عن معاداتهم للمسلمين وصدور العدوان منهم.

الثاني/ يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الجهاد الابتدائي شرّع لأجل حماية الدعوة الإسلامية في تبليغها ونشرها، ولحماية المسلمين الذين دخلوا الإسلام حديثا، وكذلك إذا كان التدخل لدواع انسانية، فإن لم يصدر من غير المسلمين اعتداء أو منع من نشر الدعوة الإسلامية فلا تتحقق مشروعية الجهاد الابتدائي، وهذا الرأي ظهر مع بداية القرن العشرين عند جماعة من العلماء.

الثالث/ صرح أصحاب هذا الرأي بعدم مشروعية الجهاد الابتدائي، وإن الجهاد الدفاعي هو المشروع فقط، لأن الجهاد الابتدائي يفتقد للأصول والمبررات من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذا الرأي برز متأخرا عن القول الثاني، في العقود الأخيرة من القرن العشرين عند السنة والشيعة.[2]

وقد يشكل البعض على الجهاد الابتدائي في أنه عدوان على غير المسلمين، فإن هذا القول غير دقيق، لأنه لا يعني ابتداء المسلمين بالعدوان على غيرهم وسلبهم حريتهم وأمانهم، بل إن حقيقته تعود إلى الدفاع عن حقوق المسلمين والمستضعفين الذين يعانون من الظلم والطغيان، فهو لإنقاذهم مما يعانون وليس لإجبارهم على الدخول في الإسلام، ولم يشرع للعدوان على الدول الأخرى من دون سبب أو لأجل ترويع الشعوب الآمنة المسالمة، والدليل على ذلك هو حرمة قتل الأسير غير المسلم بعد

---

[1] . بحوث معاصرة في الساحة الدولية، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية، قم، ايران، ط١، ١٤٢٨هـ ١٢٩

[2] . ينظر: فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، د. حيدر شوكان السلطاني، ٨٦-٨٨

انتهاء الحرب، لأن الإسلام حفظ حرمة الدم الإنساني وصانها من العدوان، فلا يجوز قتل غير المسلم إلا في حالة رفع السلاح والاعتداء على المسلمين[١].

إن الرأي الذي نميل إليه هو إن الجهاد الابتدائي ليس لأجل فرض الدين بالقوة والقهر بل إنه للدفاع عن المسلمين والمستضعفين من غير المسلمين ولتحريرهم من الظلم والعدوان وايصال دعوة الإسلام إليهم.

وقد صرّح محمود شلتوت(ت:١٣٨٣هـ) بأن حروب المسلمين كلها دفاعية، حيث قال: ((إن المسلمين في الصدر الأول ما كانوا يفاجئون قوما بحرب إلا بعد أن يظهر منهم روح العداء ومعارضة الدعوة والوقوف في وجهها، والتحقير من شأنها... ومع هذا كان من تعاليمهم إذا وصلوا إلى أرض العدو الذي عرفوا عداءه، أن يخيروه في واحد من ثلاثة، الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وذلك رجاء أن يعود إلى نفسه ويراجع قلبه فيتنزع منه بالحكمة روح العداء والمخاصمة))[٢].

وقد اتفق يوسف القرضاوي مع محمود شلتوت في كون غزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت للدفاع عن حمى الإسلام، ولم تكن ابتدائية، ويرفض الرأي القائل بأنها كانت هجومية ابتدائية، ويرى بأن هذا الرأي يدل على قصر نظر القائل وضيق أفقه، وعدم رجوعه إلى المصادر التاريخية، أو التعصب لما يتبناه من رأي[٣].

وتأسيسا على ما تقدم من آراء الفقهاء في تحديد مشروعية الجهاد الابتدائي وعدمها، فبمقتضى الرأي الأول فإن غير المسلمين يجب قتالهم بسبب كفرهم وعدم ايمانهم بالله تعالى، ولا فرق في كونهم معتدين أم لا، وهذا الرأي يؤسس للحرب مع غير المسلمين وعدم إمكانية التعايش السلمي معهم.

---

[١] . ينظر: بحوث معاصرة في الساحة الدولية، محمد السند، ١٢٩-١٣٠

[٢] . الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، مكتب شيخ الجامع الأزهر، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٥٢هـ، ٦٨

[٣] . ينظر: فقه الجهاد، ٣٥٩

أما الرأيين الثاني والثالث فإنهما يؤسسان للتعايش السلمي وتقبل الآخر، وهذا الخطاب ينسجم مع روح العصر، وخصوصا أن الإنسانية بأجمعها اليوم تبحث عن أسباب الأمن والسلام بعد أن انهكتها الحروب والنزاعات المدمرة.

إن من يرى بأن الأصل في علاقة المسلمين بغير المسلمين هو السلم، وأن القتال ظرف استثنائي، يضطر إليه المسلمون في حالة العدوان على الدولة الإسلامية، أو في حالة وجود خطر يهدد الدعوة الإسلامية، لا شك إنه يؤسس للعلاقات القائمة على السلم والانفتاح بين المسلمين وغيرهم فالسلم هو الأصل في العلاقة عندهم .

فالرأي الأول ذهب إليه أغلب أصحاب المذاهب الإسلامية من المتقدمين حيث (قرروا أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقة حرب وقتال، إلا إذا طرأ ما يوجب السلم من سلام او أمان، والجهاد فرض دائم على الأمة الإسلامية لا يحل تركه أو والتقاعس عنه إلا لغرض الاستعداد... والدعوة إلى الإسلام دعوتان: دعوة باللسان، ودعوة بالسنان والسلاح فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يستجب لها ووقف في وجهها، وجبت دعوته بالسيف وقتاله بالسلاح))[1]، إن هذا الرأي لا يسمح بإقامة علاقات بين المسلمين وغيرهم، بل يؤسس للقطيعة وفرض الدين بالقوة على غير المسلمين، إذ عقيدة التوحيد والايمان بالله تعالى هي الفيصل في إقامة العلاقات من عدمها، فمن لم يكن موحدا وإن كان شريكا في الانتماء إلى الوطن أو من البلدان الأخرى يحق – بحسب هذا الرأي– قتاله واجباره بقوة السيف على الدخول في الإسلام.

ثانيا: غاية الجهاد في الإسلام:

إن الحديث عن الجهاد في الإسلام وأثره على علاقة المسلمين بغير المسلمين يقتضي بيان الغاية والهدف من الجهاد، فبعد أن كان رأي أغلب القدماء من المفسرين والفقهاء بأن الغاية منه فرض الإسلام وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية[2]، في حين خالف المعاصرون هذا الرأي وذهبوا إلى أن

[1] . العلاقات الدولية في الإسلام، د. عارف خليل أبو عيد، ٤٤

[2] . ينظر: الفقه المأثور، المشكيني، ٣٨

الجهاد في التشريع الإسلامي لم يكن هدفه العدوان والتوسع على حساب الدول والتعدي على حقوق الآخرين وسلبهم أمنهم وحرياتهم.

يقول محمد عزة دروزة(ت:١٤٠٤هـ):((إن القتال في الإسلام إنما شُرِع للدفاع عن حرية الدعوة والمسلمين، ومقابلة الأذى والعدوان والصدّ إلى أن تضمن الحرية والسلامة للمسلمين، والحرية والانطلاق للدعوة ويمتنع الأذى والعدوان على المسلمين والإسلام، وظل هذا المبدأ محكما إلى النهاية))[١] .

وذكر الشيخ حسين علي المنتظري(ت:١٤٣١هـ) هدف الإسلام من الجهاد بقوله: ((غرض الاسلام من تشريع الجهاد هو الدفاع عن العدالة والتوحيد، لا التسلّط على البلاد واستثمار العباد على ما هو دأب المستعمرين في أعصارنا)). [٢]

وقد تحدث السيد محمد حسين فضل الله(ت:١٤٣١هـ) عن رأيه في غاية الإسلام من القتال قائلا: ((أن القتال في الإسلام ... لم يستهدف إجبار الناس على الدخول في الدين، بل هو خاضع للأسباب والمبررات الواقعية التي تفرضها طبيعة الساحة من خلال الأهداف الدفاعية أو الوقائية، أمّا الجهاد من أجل الدعوة ، فليس هدفه إكراه البلاد على الدخول في الإسلام ، بل هدفه إيصال الدعوة إلى كل إنسان من قاعدة " إن الدين لله" فلا بد من إيصاله إلى كل عباده ليعبده الناس كما يريد ، وإن الله أرسل رسوله برسالته للناس كافّة، فلا بد من أن يعرفه كل الناس، وإذا كان هناك من يقف بين الإسلام وبين حريته في ذلك، فله الحق في أن يواجه هؤلاء بمختلف الأساليب السلميّة وغير السلميّة))[٣] فالجهاد إما أن يكون دفاعيا أو لأجل تبليغ الناس بالإسلام ودعوتهم إليه بحسب رأي السيد محمد حسين فضل الله.

---

[١] . التفسير الحديث، ٢/ ٣١

[٢] . دراسات في ولاية الفقيه، ١/١١٥

[٣] . من وحي القرآن، ٥/ ٤٨، وينظر: إضاءات في الفكر والدين والإجتماع، حيدر حب الله، ٤/ ٣٠٤

وقد ذكر الشيخ محمد سعيد البوطي(ت:١٤٣٤هـ) أن غاية الجهاد لم تكن لإجبار الناس على التخلي عن دياناتهم وعقائد؛ بل لإقامة المجتمع المسلم وبناء الدولة الإسلامية، إذ قال: ((وأما غايته، فهو إقامة المجتمع الإسلامي وتكوين الدولة الصحيحة))[١]، وبناءً على ما ذكره البوطي فإن الإسلام لم يكن هدفه من تشريع الجهاد هو نشر الإسلام بقوة السيف واحتلال البلدان واكراه الناس على الدخول فيه، ومع ملاحظة تعريفه للجهاد بأنه((بذل الجهد في سبيل اعلاء كلمة الله وإقامة المجتمع الإسلامي، وبذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه))[٢]، وبحسب هذا التعريف لا يمكن حصر دلالة الآيات التي ذكرت الجهاد بالقتال فقط، بل من الممكن أن يكون بذل الجهد في ابراز المعاني السامية للإسلام وتطبيقه بحسب التشريعات الإلهية الصحيحة يكون دافعا للآخر لإحترام الدين الإسلامي وعدم الاعتداء على اتباعه واحترام مقدساته، فمما لا شك فيه أن لغة القوة والاكراه لا تنتج حياة آمنة مستقرة، والوقائع المعاصرة شاهدة على ذلك، فإن تبني الحركات المتشددة منهج القوة في فرض الإسلام أو مذهب معين لم ينتج عنها سوى القتل وسفك الدماء وتهديد السلم الأهلي، ومن المسلم به أن الإسلام إنما أراده الله تعالى أن يكون سببا في تحقيق الطمأنينة والسلام في أرجاء المعمورة، في حين أن تبني هذه الأفكار التي تؤمن بالقوة وإلغاء الآخر لم تكن إلا سببا في تعاسة وشقاء المسلمين وغيرهم.

وأشار البوطي إلى أن أهل الكتاب لم يجبرهم الإسلام على ترك دياناتهم والدخول في الإسلام، بل يكفي أن يدفعوا الجزية وأن لا يكيدوا للاسلام والمسلمين، حيث قال:((أما أهل الكتاب فيكفي خضوعهم للمجتمع الإسلامي وانضوائهم في دولته، على أن يدفعوا للدولة ما يسمى (الجزية) مكان ما يدفعه المسلمون من الزكاة))[٣]، وهذا يؤيد ما نقلناه في بداية الكلام في تصريحه بأن هدف الجهاد هو إقامة المجتمع الإسلامي وبناء الدولة الصحيحة، فإن اختلاف الأديان والمذاهب إن كانت تعيش تحت ظل الإسلام مع مراعاة حقوقها واحترام تعددها، والوفاء من قبل أتباع الديانات بواجباتهم تجاه الدولة

---

[١] . فقه السيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ١٨٥

[٢] . م.ن، ١٨٥

[٣] . فقه السيرة، ١٨٥-١٨٦

الإسلامية لا يشكل تهديدا لكيان الدولة الإسلامية ولا يشكل خطرا على المجتمع المسلم بل إن الإسلام يريد للبشرية بأجمعها أن تعيش أجواء الرحمة الإلهية المهداة لها عبر رسالة السماء.

وذكر محمود شلتوت سبب القتال بعد بحثه للآيات التي تناولته قائلا: ((أن سبب القتال كما يدل عليه القرآن ينحصر في رد العدوان، وحماية الدعوة، وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال، وحث عليه ورغب فيه، وأرشد إلى كثير من قواعده وآدابه التي تضمن النصر والظفر))[1].

والآيات الدّالة على ما ذكره كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2].

ثم بيّن الغاية من القتال بقوله: ((يتبين أيضا أن الحروب التي قام بها المسلمون في الصدر الأول لم تكن بقصد إكراه الناس على الدين، ولا بقصد تسخير الشعوب واذلالها، ولا بدافع الطمع في المال وسعة الملك والسلطان، وإنه ليجدر بالناس أن يرجعوا إلى تشريع القرآن في معاملة من لا يدينون بالإسلام من أهل العهد والذمة... وسيعلمون عن حجة بينة سماحة الإسلام في معاملة رعاياه من غير المسلمين، ومحبته للسلم العام، والتضامن الإنساني، سيعلمون مبلغ السمو في تشريعه الإنساني العام))[3]، وهكذا كان القرآن الكريم يؤكد في آيات عديدة أن القتال إنما يكون لمواجهة العدوان والدفاع عن المظلومين والمضطهدين لا كما يصوره البعض.

---

(1) .الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، ٤٣

(٣) . سورة البقرة: ١٩٠

(3) . الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ، ٦٩

المطلب الرابع

القائلون بأصالة الحرب في العلاقة مع الآخر الديني من المفسرين والفقهاء

يستند القائلون بأصالة الحرب في العلاقة مع غير المسلمين على قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1] والتي تسمى بآية السيف، التي يرون بأنها نسخت الآيات التي تدعوا إلى الحوار وعدم الاكراه في الدين.

ويرى الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من اليهود والنصارى والمشركين هي الحرب، فالمشركين ليس أمامهم إلا أن يسلموا أو يقتلوا، فإن الله تعالى أمر نبيه (صلى الله عليه وآله) بقتال المشركين الذين يعبدون الأصنام، وأما أهل الكتاب من العرب وغيهم فلهم ثلاث خيارات، اعتناق الإسلام، أو دفع الجزية، فإن امتنعوا عن دفع الجزية للمسلمين وجب قتالهم[2].

وأما الجصاص (ت:٣٧٠هـ) في تفسيره لهذه الآية: ((فهذا حكم ثابت في مشركي العرب، فنسخ به الهدنة والصلح وإقرارهم على الكفر، وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[3]إلى قوله: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[4]، فغير جائز للإمام أن يقر أحدا من أهل سائر الأديان على الكفر، من غير جزية))[5].

فالأصل هو قتالهم حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية للمسلمين، هذا الحكم خاص بأهل الكتاب، وأما المشركون من العرب، فالأصل مقاتلتهم أو يسلموا ولا يحق لهم دفع الجزية مقابل البقاء على الشرك، هذا الحكم إن كان المسلمون يمتلكون أسباب القوة والعزة، فلا حاجة بهم الى عقد الصلح أو الهدنة معهم، وأما في حال عجز المسلمين عن مواجهتهم، وخوفهم على مصالحهم وعدم القدرة على

---

[1] . سورة التوبة: ٥

[2] . ينظر: أحكام القرآن، ٥٢-٥٣

[3] . سورة التوبة : ٢٩

[4] . سورة التوبة: ٢٩

[5] . أحكام القرآن، ٢/ ٢٧٦

مقاتلتهم، جاز لهم أن يتصالحوا معهم من دون اشتراط الجزية، فقد كانت الهدنة جائزة أول الإسلام، فإن خاف المسلمون من العدو فيجوز مهادنتهم كما فعل المسلمون الأوائل [١].

وأما الآيات التي دعت إلى المسالمة معهم وأباحت حرية العقيدة، فقد نسخت بآيات القتال، التي دعت إلى قتال المشركين كافة سواء كانوا مقاتلين أو مسالمين، فإن سبب القتال هو الكفر، وليس العدوان كما يبدو من كلامه[٢]، وبهذا الرأي قال الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ)[٣] وكذلك القرطبي(ت:٦٧١هـ)[٤].

وكذلك ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، حيث يقول بشأن قتال أهل الكتاب والمشركين:((قد صح أن الجهاد فرض علينا، إلى أن لا يبقى في الدنيا إلا مؤمن أو كتابي يغرم الجزية صاغرا بأمر الله تعالى، لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، ويؤمن المشركون كلهم ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويعطي أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون، فالقتال ثابت علينا أبدا ، حتى يكون ما ذكرنا))[٥]، فهو يرى بأن سبب القتال هو الكفر ولابد من قتال أهل الكتاب حتى يدفعوا الجزية ، وباقي وباقي المشركين حتى يؤمنوا بالله تعالى، وبهذا الرأي قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[٦] وابن كثير (ت:٧٤٤هـ)[٧].

وأما السرخسي (ت:٤٨٣هـ) يرى بأن الأمر بقتال غير المسلمين شرع على مراحل، حيث أن الله تعالى أمر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أول الأمر بتبليغ رسالته إلى الناس، وان يعرض عن المشركين ، ثم جاء الأمر الإلهي بالجدال بالتي هي أحسن، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومن بعد ذلك جاء الاذن بقتال الظالمين للمسلمين، وبعدها لقتال من ابتدأ المسلمين بالحرب، ومن بعد ذلك

---

[١] . ينظر: أحكام القرآن ، ٢/ ٢٧٦

[٢] . ينظر: م.ن، ١/٣١٢-٣١٣

[٣] . ينظر: التبيان في تفسير القرآن، ٢/٢٤٦-٢٤٧

[٤] . ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٥٠

[٥] . الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: زكريا علي يوسف، الاشراف على الطبع: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ت، ٣/ ٥٨-٥٩

[٦] . المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ٨/ ٣٦٢

[٧] . تفسير ابن كثير، ١/٣٨٨

جاء الأمر بالقتال بعد انتهاء الأشهر الحرام، ثم الأمر بالقتال بشكل مطلق لكل من لم يؤمن بالله تعالى[١].

أما العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ) يرى بأن أصل العلاقة هي الحرب، فإن الكفار وإن كانوا ساكنين في بلدانهم ولم يبدؤوا بقتال المسلمين، فإن قتالهم واجب كفائي على المسلمين، وأقل الجهاد مرة في كل سنة، والأفضل أن يكون أكثر من ذلك[٢] .

و أما سيد قطب(ت:١٣٨٥هـ) من المعاصرين فيرى بأنه من الخطأ أن نبحث عن مبررات دفاعية للجهاد في الإسلام، لأن ذلك يدل على عدم فهم لحقيقة الإسلام، لأن الجهاد إنما يهدف إلى تحرير الانسان من عبادته للإنسان، وتكون العبادة لله تعالى وحده، والقضاء على الحكومات الوضعية، وإقامة الحكم الإسلامي في الأرض[٣] ، فهو لم يفرق في ذلك بين من يبتدئ المسلمين بالعدوان من غيرهم، بل يرى قتال الجميع من صميم المشروع الإسلامي.

وأما الشيخ علي المشكيني (ت:١٤٢٨هـ) يرى بأن يقاتل غير أهل الكتاب، وغاية ذلك أن يسلموا وإن لم يقبلوا ذلك يقاتلوا، وأما اهل الكتاب، فمخيرون بين الجزية والقتال والإسلام، حيث يقول:((الغرض الغائي من قتال الكفار غير أهل الكتاب دعوتهم إلى الإسلام، ليسلموا ويدينوا بدين الحق، فلو لم يقبلوا قاتلهم الوالي، فأمرهم دائر بين اثنين الإسلام والقتال ولا ثالث له، ومن قتال أهل الكتاب الإسلام، أو التسليم للحكومة الإسلاميّة بالتزام شرائط الذمة، ومع عدم القبول قاتلهم الوالي فأمرهم دائر بين ثلاث ، وإن قتال أهل الذمة إذا نقضوا العهد وخرجوا عن شرائط الذمة ، والأصحاب قد جعلوا هذه الأقسام من الجهاد الابتدائي، الذي أمره بيد ولى أمر المسلمين))[٤].

وكذلك صرح صالح اللحيدان بأصالة الحرب مع المشركين وقتالهم حتى يدخلوا الى الإسلام حيث قال: ((لم يأت الرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) للدعوة وكفى، وترك الحرية للآخرين في اختيار المعبودات من دون الله، ولو كان الأمر كذلك لكانت طبيعة الدعوة أقرب ما تكون إلى الضعف

---

[١] . ينظر: شرح السير الكبير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، د.مك، ط١، ١٣٧٩هـ ، ١/ ١٨٨

[٢] . ينظر: تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ ، ٩/١٥-١٦

[٣] . في ظلال القرآن، ٢/ ٢٦٣

[٤] . الفقه المأثور، ٣٨

والمسالمة المستديمة، ثم لغلبت على أمرها، ومن ثم لكانت آيات الأمر بالجهاد من عبث الكلام، الذي ينزه عنه كتاب الله سبحانه وتعالى))[١].

وقال في موضع آخر: ((وأعمال الرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وإن كان فيها حرب دفاعية كموقعة أحد، وموقعة الأحزاب، فإن أكثرها مبادأة ولم تكن دفاعا فحسب، وحتى بعثة الرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أصلا ما معناها إن لم يكن معناها قتال المشركين وطلبهم في ديارهم حتى يسلموا))[٢].

وفي عصرنا الحاضر قال بعض الفقهاء المعاصرين بالتفصيل في العلاقة مع الآخر الديني، بحسب الواقع الذي يعيشه المسلمون وقدرتهم على قتالهم أو عدمها، منهم الشيخ محمد مهدي الآصفي (ت:١٤٣٦هـ) حيث تحدث عما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[٤] فقد ميّز بين موضوعين تتحدث عنهما الآيتان المباركتان وهما:

١.العلاقة مع سائر البشر.

٢.القتال من أجل الدعوة إلى التوحيد وتعبيد الناس إلى الله تعالى[٥].

حيث صرّح بأن الأصل في العلاقة مع جميع الناس على اختلاف عقائدهم هو البر والقسط (أي السلم) ، وأما الذين يقاتلون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم فلا يصح برهم وقسطهم[٦].

وتحدث عن الحالة التي يلجأ فيها إلى الحرب في الدعوة إلى الإسلام حيث قال: ((وأما الأصل في دعوة الناس إلى توحيد الله وتطويعهم إلى العبودية، فهو قتالهم فيما لو رفضوا التوحيد وأعاقوا دعوته،

---

[١] . الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، ط٤، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ١١٥

[٢] . م.ن، ١١٥

[٣] . سورة الممتحنة: ٨

[٤] . سورة البقرة: ٢٥٦

[٥] . الجهاد- تقرير لبحث محمد مهدي الآصفي، اهتمام: أبو ميثم الشبيب، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤٢١هـ، ٤٤

[٦] . ينظر: الجهاد، ٤٤

وهذا لا يعني، نجرد سيوفنا بوجه العالم كله، لأن ذلك مما يجافي روح الدين من ناحية، وليس ممكنا من ناحية أخرى، وعلى هذا الفهم العملي للواقع، نستطيع أن نفهم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ** ﴾[١]، فالوضع المرحلي للقتال إذن ليس معزولا عن الواقع، ولهذا فليس من تكليفنا الشرعي أن نجرد سيوفنا ونقاتل كل البشرية، التي لا تؤمن بما ندعو إليه))[٢].

ثم عقب الآصفي بأن هناك فهمين للآية وذكر خلاصتهما((إن القتال يجب ابتداء، ولكن بشرط القدرة أولا وبالتدريج، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٣]، أي الأقرب فالأقرب، فاذا انتفت القدرة انتفى الوجوب، واما الفهم الثاني: فإن الحالة الثانية التي تمنع من البر والقسط، هي حالة ما لو كان للكفار كيان سياسي، ويقاتلوننا في ديننا ويخرجونا ويطاردوننا، وفي غير هاتين الحالتين لا ينهانا الله من البر والقسط للكفار))[٤].

فهو يبين أن الأصل الحرب اذا كان المسلمون قادرون على ذلك، وأما أذا لم يكونوا قادرين، فواجبهم المسالمة والموادعة، ويجب قتالهم إن كان لهم كيان سياسي، يعلن العداء للمسلمين ويعتدي عليهم، وأما غير المعادين فالعلاقة قائمة على السلم والتعامل بالحسنى.

إن الإشكال يكمن في الفهم الأول، حيث أوجب القتال ابتداءً، فهو ممن يقولون بوجوب الجهاد الابتدائي مع المشركين، وإن لم يصدر منهم أي فعل معادٍ للمسلمين، لكنه اشترط القدرة وأن يكون بالتدريج، إن هذا الأمر إن كان مقبولا في الماضي، حيث كانت العلاقات قائمة على القطيعة والتوسع وما شهدته من توتر وتهديد دائم، أما في عصرنا الحاضر، الذي يعيش فيه الناس الانفتاح على بعضهم البعض، والإسلام يتعرض لهجمة شرسة من قبل الأعداء من أجل تشويه صورته، ومنع غير المسلمين من التعرف على حقيقته واعتناقه، فهذا الفهم الذي قدّمه الشيخ الآصفي يصور المسلمين بأنهم سبب دائم يهدد السلام العالمي، والتعايش السلمي بين البشرية، ومصدرا للقلق لكل الشعوب غير

---

[١] . سورة التوبة: ١٢٣

[٢] . الجهاد، ٤٥

[٣] . سورة التوبة: ٢٣

[٤] . الجهاد، ٤٦

المسلمة، ويقوض الثقة بالمسلمين عند غيرهم وفقا لهذا الفهم، فالمسلم إنما يسالم الكفار غير المعادين، مادام لا يمتلك القدرة على قتالهم، وما إن تسنح له الفرصة لا يتردد في ابتدائهم بالقتال، وهذا ينافي قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]، لا شك إن هذا الفهم للآية المباركة يقدم صورة غير صحيحة عن الإسلام، ولكي نفهم الآية لا بد من جمع الآيات التي تتحدث عن هذا الموضوع؛ لكي يتّضح موقف القرآن الكريم من العلاقة من غير المسلم، لأن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، ونحن نعيش الواقع المعاصر، والتحديات التي يفترضها هذا الواقع، فنحن بأمس الحاجة إلى صياغة خطاب ديني ينسجم مع حاجة الانسان المسلم، ويلبي حاجة العصر، من دون تشويه لمعالم الدين وثوابته، من أجل إرضاء الرأي العالمي.

إن اهتمام القرآن الكريم بالعلاقات مع غير المسلمين في أكثر من آية، وتشريعه للجزية وعقد الذمة، شاهد على رعايته واهتمامه بالتعايش السلمي، بين اتباع الديانات المختلفة، وأن يكون الإسلام مصدرا للسلام والمحبة والوئام، لا أن يكون مصدرا للخوف والرعب لغير المسلمين، مثلما نشاهده اليوم من بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة، التي تستبيح دماء المسلمين وغير المسلمين، لأنهم يختلفون معهم في المذهب أو الدين.

[1] . سورة الممتحنة: ٨

خلاصة

انقسم الفقهاء والمفسرون والمفكرون الإسلاميون في موقفهم من العلاقة مع غير المسلمين على ثلاثة آراء:

الأول : أصالة السلم، وبه قال أغلب المعاصرين من المفسرين والفقهاء والمفكرين الإسلاميين.

الثاني: أصالة الحرب، لا فرق بين المسالمين والمعادين، وإليه ذهب أغلب الفقهاء القدماء وبعض المعاصرين من المدرستين، وأن الجهاد الابتدائي واجب، ولو مرة في كل عام.

لا شك إن القول بأصالة الحرب مع الآخر الديني يعطي رسالة للآخر إن التهديد من قبل المسلمين قائم، وفي أي لحظة يفقدون أمنهم واستقرارهم في بلدانهم، بسبب عدم دخولهم في الإسلام، حتى وإن أفتى الفقهاء بجواز عقد معاهدات السلام مع غير المسلمين، فإن ذلك لا يغير من صورة المسلم الذي لا يحفظ أمن الآخر وسلامه، وفقا لمن قال بأصالة الحرب في العلاقة مع غير المسلمين.

وكان الدافع للقول بأصالة الحرب لأجل الدعوة إلى الإسلام، وقد يكون ذلك الفهم للقرآن الكريم نابع من البيئة التي يعيشها الفقيه أو المفسر، لكن في ظل ما يعيشه المسلم المعاصر من تحديات كبيرة، ومحاولة عزل الإسلام والمسلمين وتشويه حقيقة الإسلام في أذهان غير المسلمين، فإن الواقع يفرض علينا أن نفكر بالأساليب المتاحة للدعوة إلى الله تعالى، وأن نمتلك الخطاب الذي نملك به العقول والقلوب، لا أن نتقيد بما فهمه المتقدمون من القرآن الكريم، فهو فهم بشري يقبل النقاش، فظروف الزمان والمكان لها أثر بالغ في فهم القرآن الكريم، وإعادة قراءته، لأنه صالح لكل زمان ومكان، ومن غير الممكن في عالمنا المعاصر الذي أنهكته الحروب والصراعات أن نعرض عليه الإسلام بالقوة والإكراه، ومن لم يسلم فجزاؤه القتل إن لم يكن كتابيا، إن الإسلام رسالة السماء أي الرحمة، والسلام، والعدل، للبشرية جمعاء.

إن ديننا الحنيف لا يمنع من إقامة العلاقات الإنسانية مع المسالمين من غير المسلمين، التي تقوم على احترام الحرية الدينية، وحفظ كرامة الانسان حقوقه، فهو دين عالمي يريد للبشرية أن تنعم بالأمن والسلام، والمودة، والوئام.

المبحث الثالث

التعايش السلمي في الإسلام وأثره في العلاقة مع الآخر الديني

المطلب الأول

اهتمام الإسلام بالتعايش السلمي والحاجة إليه

أولا: أهمية التعايش السلمي:

للتعايش السلمي أهمية كبيرة في حياة البشر جميعا، وإن الحاجة إلى التعايش السلمي تزداد يوما بعد يوم؛ نتيجة التغير الحاصل في العلاقات بين المجتمع الإسلامي، والبلدان غير الإسلامية، واتساع دائرة العلاقات بين مختلف الشعوب، والأديان والقوميات، وقد أسهم التطور العلمي والتكنلوجي المتمثل في وسائل التواصل الاجتماعي في انفتاح المجتمعات على بعضها، فكان لزاما البحث عن موقف الإسلام من التعايش السلمي، وتقبل الآخر المختلف في الدين، فقد كان للإسلام اهتمام كبير بالتعايش السلمي بين الناس، وإن لم يذكر هذا المصطلح، لكن كان مضمونه واضحا في النصوص الشرعية .

وقد تحدّث الشيخ محمد جواد مغنية(ت:١٤٠٠هـ) عن اهتمام الإسلام بتنظيم العلاقات بين افراد المجتمع، القائمة على الإخوة، والمساواة والتعايش السلمي، حيث يقول: ((وأقر الاسلام مبدأ الإخوة والمساواة في المجتمع ، وحث على التعايش السلمي، وحل المنازعات والخصومات بالحكمة والموعظة الحسنة : ﴿**قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ**﴾[١]، أي تعالوا إلى العدل والمودة لا إلى المؤامرات والدسائس والضغائن وإلى الثقة والتبادل الثقافي والاقتصادي لا إلى السلب والنهب، وإلى الأمن والأمان لا إلى الأحلاف العسكرية والاستعدادات الحربية))[٢].

---

[١] . سورة آل عمرن: ٦٤

[٢] . عقليات إسلامية، الناشر: مؤسسة عز الدين، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ، ١/ ٢٣١

وقد بيّن السيد الخميني(ت:١٤٠٩هـ) رؤية الاسلام لطبيعة العلاقة مع الشعوب غير الإسلامية، والغاية التي يسعى إلى تحقيقها حيث يقول: ((وأن غاية التعاليم الاسلامية هي تحقيق التعايش السلمي بين جميع الشعوب على هذه الأرض ، والذي نأمل تحققه على يد صاحب الزمان المهدي – أرواحنا فداه – وأن تصل البشرية إلى ذروة الكمال والسعادة الدنيوية والأخروية))[١].

إن قول السيد الخميني أن تحقيق التعايش السلمي يأمل أن يتحقق في عصر الظهور لا يعني أن نترك السعي لتحقيق ذلك في عصرنا؛ لأنه من أهداف الإسلام التي يجب على المسلمين العمل على تحقيقها في كل زمان ومكان.

ثم تحدّث عن رؤيته لعلاقة الشعب الإيراني ببقية الشعوب غير الإسلامية، إذ تقوم على التعايش السلمي، ما داموا غير محاربين ومعتدين، حيث قال:((يعتبر الشعب الإيراني نفسه شقيقاً لجميع الشعوب الاسلامية والبلدان المختلفة ، ثقافياً وجغرافياً، وتنشد الحكومة التعايش السلمي مع جميع الحكومات والشعوب ، وتعتبر كل دولة صديقة لها ما لم تعتد على البلاد وتلتزم بأحكام الاسلام))[٢]، فإن الاختلاف في الدين لا يمنع من إقامة العلاقات الطيبة معهم.

وقد بين الشيخ حسين علي المصطفى حاجة عالمنا المعاصر إلى التعايش السلمي بقوله: ((وعالمنا اليوم في أشد الحاجة إلى التسامح الفعّال، والتعايش الإيجابي بين الناس أكثر من أي وقت مضى؛ نظرا لأن التقارب بين الثقافات والتفاعل بين الحضارات يزداد يوما بعد يوم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات والثورة التكنلوجية، التي أزالت الحواجز الزمانية والمكانية بين الشعوب، حتى أصبح الجميع يعيشون في قرية كونية كبيرة))[٣].

---

[١] . صحيفة الإمام (تراث الإمام الخميني)، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، طهران، ايران، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٨/ ٨٥

[٢] . م.ن، ١٦/ ٤٢

[٣] . فقه التعايش في السنة النبوية، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ، ١٢

أما الشيخ ناصر مكارم الشيرازي فقد تحدث عن اهتمام الإسلام بتحقيق التعايش السلمي بين الناس بقوله: ((ومن المبادئ التي أكد عليها القرآن الكريم هو مبدأ " التعايش السلمي" مع كافة الأفراد المسالمين الذين يعدونهم من أهل التفاهم والحوار في الأهداف المشتركة، أو على الأقل من الذين اتخذوا طريق الحياد والاعتدال، لذا يقول تعالى: ﴿ **لَّايَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُم انْ تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوا إِلَيهِم انَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ**﴾[1]، ثم يعقب على ذلك بقوله: ﴿**انَّمَا يَنَهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلوُكُم فِى الدِّينِ**﴾))[2]، لقد كان موقف القرآن الكريم واضحا من حيث التفريق بين المعادين والمسالمين من غير المسلمين وإمكانية التعايش معهم.

ولا تخفى أهمية التركيز على موضوع التعايش السلمي، وإقامة العلاقات الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين، وحسن الجوار بين البلدان، وإشاعة ثقافة التسامح بين الناس، فإن ذلك يسهم في تحسين العلاقات الإنسانية، بين المجتمع الإسلامي وشعوب العالم، بما يعود نفعه على البشرية بأجمعها، وتسود المحبة بينهم، وتبعد عنهم العداوة والبغضاء، ويجنبهم الصراعات، وهذا هو ما اتفقت عليه الرسالات السماوية، في إشاعة السلام على الأرض، والتراحم والمودة بين الناس، وحب الخير للجميع[3] .

إن اهتمام الإسلام بالتعايش بين الناس إنما ينسجم مع طبيعة الانسان الذي خلقه الله تعالى وأودع فيه حب الاجتماع والاختلاط بالناس، ومشاركتهم في كل جوانب الحياة، مما يؤدي إلى التكتمل وتوزيع الأدوار داخل المجتمع الواحد لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة [4]، فإن الشريعة الإسلامية منهج الهي ودستور للحياة، لا يغفل جانبا من جوانب الحياة الإنسانية، ومن تلك المواضيع التي تناولتها الشريعة

---

[1] . سورة الممتحنة: ٨

[2] . نفحات القرآن، الناشر: مدرسة الامام علي (ع)، قم المقدسة، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ، ٨/ ١٩٤

[3] . ينظر: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، د.عبد الشافي محمد عبد اللطيف، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٣١٧

[4] . ينظر: الإسلام والتعايش السلمي، عبد الله جبر الخطيب ، د.مط، العراق، ط١، ١٤٣٨هـ ، ٦

الإسلامية، هو العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم، وسبل تحقيق التعايش السلمي بين الناس، لكي يقوموا بمهمة عمارة الأرض، ويحققوا ما أراد الله تعالى من الاستخلاف، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1]، فإن تحقيق الانسان لخلافة الله تعالى في الأرض لا يمكن أن تكون في ظل الصراعات والنزاعات وسفك الدماء بين الناس، لأن هذه الأجواء التي يسودها التوتر والظلم والاقصاء لا تسمح للإنسان بالترقي والكمال، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية العظيمة على إقامة أفضل العلاقات بين الناس، لتكوين المجتمع الصالح، الذي ينعم بالأمن والسلام، المحبة والوئام، وحفظ الحقوق.

إن القرآن الكريم قد وضع أسسا للتعارف، والتعايش في المجتمع البشري، تقوم على حفظ الأمن، والتأكيد على التسامح، والحرص على تحقيق السلم المجتمعي، ومن أهداف الإسلام هو الانفتاح على كل شعوب العالم، وإقامة العلاقات الطيبة مع تلك الشعوب، مع المحافظة على حقوق جميع الأفراد، وتوطيد علاقات الصداقة بينهم، بما يحقق التعايش السلمي[2].

لقد أكدّ الإسلام أن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده، قد فطره الله تعالى على الحاجة إلى الجماعة والتفاعل معها، ويمكن إجمال ما ذكره القرآن الكريم بخصوص طبيعة الانسان وحاجته للعيش المشترك بالآتي:

١. إن الانسان كائن اجتماعي، يدل عليه خطاب القرآن الكريم للإنسان، فردا وجماعة.

---

[1] . سورة البقرة: ٣٠

[2] . ينظر: فقه التعايش في السيرة النبوية، حسين علي المصطفى، ٩

٢. إن الناس يختلفون في الطبائع، والمشارب، واللغات والألوان، والاستعدادات، وإن هذا الاختلاف لا يمنع من التقارب، والتعاون والتكافل، قال تعالى:﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾[١]...

٣. إن التعاون مقصد من مقاصد الاجتماع الإنساني؛ لما يجرّه من منافع، وفوائد تحقق المصلحة، والتقدم للفرد والمجتمع.

٤. إن مفهوم (السخرة) من المفاهيم القرآنية التي تفسر تكامل الأدوار، وتحقق التقارب، والتعايش بين الناس، قال تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا** ﴾[٢]، ومن هذا المنطلق جاءت التعاليم الإلهية تحدد الأسس، التي يجب أن يبنى عليها المجتمع، وتحدد الأطراف المكونة لهذا المجتمع، وفي المقابل الأحكام، والتشريعات، التي تضبط العلاقات داخل هذا الإطار، الذي يقبل مبدأ التعايش[٣].

هذه النظرة القرآنية للإنسان، تكشف عن حقيقة الطبيعة البشرية، وميلها إلى الحياة المشتركة، فرسالة الإسلام للبشر كافة، وهي تنسجم مع الفطرة الانسانية، فالانسان يألف الانسان، ويأنس به، ولا يستطيع أن يعيش بمفرده، وإن الاختلاف بين الناس بسبب اللغة، أو اللون، أو العقيدة، لا يكون سببا لعدم قبول الآخر، والتعايش معه، فالاختلاف حقيقة أقرها القرآن الكريم، وهو سنة كونية جعلها الله تعالى في بني آدم، ولم يكن ذلك الاختلاف مبررا للإقصاء، والتعدي على الحقوق، وتهديد التعايش السلمي، أو مانعا من تحقيقه.

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ حسين علي المصطفى حيث قال: ((فالإسلام دين عالمي يتجه برسالته إلى البشرية كلها، تلك الرسالة التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم وترسي دعائم السلام في الأرض،

---

[١] .سورة هود: ١١٨

[٢] . سورة الزخرف: ٣٢

[٣] . التعايش السلمي والإسلام، عبد الله جبر الخطيب ، ٦-٧

وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعا، في جوٍّ من الإخاء والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم))[1].

وقد تحدث الشيخ حسين علي المنتظري عن عدم اعتناء الإسلام بالفوارق بين الناس، وأن الإسلام هو دين التعايش والسلام، وقد ردّ على من يقول بأن الإسلام لا يتقبل الآخر، وهو دين قائم على القتل والعنف ، قائلا: ((أما الفوارق الموجودة بين الناس فهي من أجل التعارف فحسب، و هذا يعني امكانية التعايش السلمي رغم وجود الفوارق والاختلافات، ان الصورة السلبية التي تكرس في بعض المجتمعات و تظهر أن دين الله لا يحتوي علي رسالة سوى رسالة الحروب و اراقة الدماء، لا تنسجم طبعا مع حقيقة دين الله، ولا تقوم علي أي اساس علمي و منطقي))[2].

وبناءً على ما تقدّم فإننا بوصفنا مسلمين نتحمل مسؤولية كبيرة، في الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية، التي تحقق التعايش السلمي بين الناس جميعا، وهذا التطبيق إنما يبدأ من مجتمعاتنا الإسلامية، قبل أن نخاطب الدول الأخرى، فإننا مسؤولون عن الصورة التي نرسمها للإسلام، ويراها غير المسلمين من خلال طريقة تعاملنا مع من يختلف معنا في الدين، أو المذهب في مجتمعاتنا، فإن حققنا التعايش السلمي الذي حرص عليه الإسلام يمكننا الإنفتاح على كل الشعوب، ودعوتهم إلى الإسلام، بالتي هي أحسن، فإن آمنوا فبها ونعمت، وإن لم يؤمنوا واحترموا ديننا، فلا نكن لهم إلا الاحترام، وحفظ الحقوق والحريات، ومن الممكن أن يكون التزامنا بما دعت إليه الشريعة من رعاية السلم الأهلي، وحفظ حقوق الآخرين، واحترامهم سببا لدخولهم الإسلام.

---

[1] . فقه التعايش في السيرة النبوية، ١٢، وينظر: التعايش السلمي بين الأديان السماوية، د. علي عطية الكعبي، دار صفحات، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٥هـ، ٦٤-٦٥

[2] . الاسلام دين الفطرة، د.مط، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ، ٥٠٢/١

ثانيا: ضرورة إشاعة ثقافة التعايش السلمي

تعاني المجتمعات البشرية في عالمنا المعاصر من فقدان السلم الأهلي، والطمأنينة في مختلف المجتمعات، إذ أصبح من أهم الحاجات هو تحقيق التعايش السلمي، بين الأديان والقوميات، والأعراق المختلفة.

وقد أكدّ سماحة السيد علي السيستاني في أكثر من لقاء مع شخصيات محلية ودولية، وكذلك في خطب الجمعة، على أهمية إشاعة ثقافة التعايش السلمي، ونبذ التطرف، والعنف والكراهية، فضلا عن دوره الكبير في حفظ السلم الأهلي، وتحقيق التعايش السلمي، بين أبناء مجتمعنا العراقي، من خلال تأكيده على الإخوة، وحسن التعامل بين أبناء الوطن الواحد وتحقيق الوحدة الوطنية، وافشال مخططات الأعداء، الرامية إلى تمزيق وحدة الصف الوطني، وإشاعة الإرهاب، والاقصاء وانتهاك الحقوق، وقمع الحريات، ومن ذلك ما جاء في لقائه مع السيد ميغيل أنخيل موراتينوس وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، الذي كلف بوضع خطة عمل المنظمة الدولية لحماية المواقع الدينية بعد الهجمات التي تعرضت لها في أماكن مختلفة في العالم في الأعوام الأخيرة، وقد جاء في البيان الصادر عن مكتبه الآتي:((أكّد سماحته خلال اللقاء على أهمية تضافر الجهود في الترويج لثقافة التعايش السلمي ونبذ العنف والكراهية وتثبيت قيم التآلف المبني على رعاية الحقوق والاحترام المتبادل بين معتنقي مختلف الأديان والاتجاهات الفكرية، وأشار سماحته إلى أن المآسي التي يعاني منها العديد من الشعوب والفئات العرقية والاجتماعية في أماكن كثيرة من العالم، نتيجةً لما يمارس ضدها من الاضطهاد الفكري والديني وقمع الحريات الأساسية وغياب العدالة الاجتماعية، دوراً في بروز بعض الحركات المتطرفة التي تستخدم العنف الأعمى ضد المدنيين العزّل وتعتدي على المراكز الدينية والمواقع الأثرية للآخرين المختلفين معها في الفكر أو العقيدة، وشدّد سماحته على ضرورة معالجة خلفيات هذه الظواهر المرفوضة والمدانة في كل الأحوال، والعمل الجادّ في سبيل تحقيق قدر من العدالة والطمأنينة

في مختلف المجتمعات تليق بكرامة الانسان كما أرادها الله تعالى، وهو مما يساهم في الحدّ من الأجواء المواتية لانتشار الأفكار المتطرفة))[١].

وقد تحدث السيّد الخامنئي عن رعاية الإسلام للأقليات غير المسلمة، وما تكفل لها من حفظ الحقوق، بما يضمن تحقيق التعايش السلمي حيث قال: ((لقد أولى النظام الإسلامي بما له من شمولية ومبادئ إنسانية، الأقلّيات الدينية والطوائف غير المسلمة عناية فائقة، وبنى الكيان الاجتماعي على أساس التعايش السلمي وضمان حقوق الجميع))[٢].

إن التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الإسلامي من أسباب قوة المسلمين ووحدتهم، فلا غنى للمسلم عن أخيه المسلم، وإن الاختلاف والتنازع سبب للوهن، والاستضعاف من قبل الأعداء، والله تعالى يريد للمجتمع الإسلامي القوة، والتماسك، والمحبة، والتعاون[٣].

إن الحاجة إلى ثقافة التعايش السلمي، تزداد في واقعنا اليوم؛ لأننا نعيش في مجتمعات تتعدد فيها الأديان، والمذاهب((فإنّه يجب إشاعة فكر التعايش السلمي بين جميع الفرقاء ، ومحاولة تصحيح النظرة ما بين جميع الأطراف ... والواجب علينا أن نتعايش على أساس تبادل الحقوق والواجبات بما تمليه علينا شريعتنا الإسلاميّة، والتركيز والدعوة إلى حوار ما بين الطوائف الإسلاميّة ، بل حوار ما بين الأديان، بل حوار ما بين الحضارات))[٤].

---

[١] .مكتب السيد السيستاني، النجف الأشرف، جمادى الأولى،١٤٤٤هـ،٢٠٢٢/٧/١٢، https://www.sistani.org/arabic/s، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٤/١٠

[٢] . فقه أهل البيت(ع)، تأليف: مؤسسة دائرة المعارف، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف، ايران، قم، ط١، ١٤١٦هـ، ٧/٤

[٣] . ينظر: تفسير الشعراوى، محمد متولي الشعراوي، النشر: ادارة الكتب والمكتبات، ط١، ١٤١٩هـ، بيروت، لبنان، ٥/ ١٧٠

[٤] . جلال معاش، الحسين (ع) والوهّابيّة، دار القارئ، قم، ايران، ط١، ١٤٢٥هـ ،٥٥٠/١

ولم تكن دعوة الإسلام للتعايش السلمي مع المسلمين فقط، بل يمكن أن يعيشوا بسلام، ومودة، ووئام ويحافظوا على النظام السائد، سواء كانت الدولة إسلامية، أو غير اسلامية[١]، فالاسلام لم يمنع المسلمين من الاختلاط معهم، والإحسان اليهم إن كانوا من غير المعادين للإسلام، إذ أكدت الشريعة الإسلامية على احترام الآخر، وحفظ الأمن، والسلام.

إن الله تعالى جعل هذه الأرض، وما خلق فيها من مخلوقات، مسخرة لخدمة الانسان، فهو سيد المخلوقات، وهذا التكريم لبني آدم أجمعهم، ليستعينوا بذلك على تحقيق الهدف من خلقهم، لا يختص بذلك قوم دون قوم، فالكل سواسية أمام الله تعالى.

إن هناك شروطا للتعايش السلمي منها الآتي:

أولا: إقامة العدل، والمساواة، بين أفراد المجتمع: فإن تحقيق العدالة بين الناس، وعدم التمييز في الحقوق بينهم لأي سبب من الأسباب، يحفظ للمجتمع أمنه، واستقراره، وانعدام أسباب العداوة والبغضاء، بخلاف الظلم، والتمييز، فإنه يصنع مجتمعا متشتتا، يخلو من الشعور بالانتماء للوطن، ويعيش أبناءه الإحساس بالظلم، ويفتقر للمحبة، والوئام[٢].

ثانيا: احترام حقوق افراد المجتمع، ورعاية مصالحهم : فإن تسلط بعض فئات المجتمع على غيرهم، وانتهاك حقوقهم، وعدم الحفاظ على مصالحهم الخاصة، يؤثر سلبا على العلاقة بين أفراد المجتمع، ولهذا السبب تعود أكثر الصراعات في المجتمعات، وهذا الأمر من شأنه أن يزرع في نفوس الفئة المضطهدة الرغبة بالانتقام، والشعور بالظلم، الذي يولد العداوة، والرغبة بأخذ الثأر، بدلا من المحبة، والتعاون بين أفراد المجتمع.

---

[١] . ينظر: الايمان والتكفير والذات والآخر في الإسلام، د. مهدي فضل الله، دار المحجة البيضاء، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٧٢

[٢] . ينظر: السلم الاجتماعي، حسن الصفار، د.مط، د.مك، د.ت، ٤٤

ثالثا: احترام التنوع بين فئات المجتمع: من الأمور التي يلزم مراعاتها في التعامل مع من يختلف معنا في الدين، او الرأي، هو الاحترام، وعدم التجريح، أو الانتقاص، فإنه لا بد من أن يحترم الانسان لإنسانيته، ويكون ذلك من مبادئ المجتمع، وثقافته بغض النظر عن أي صفة اخرى[١].

فقد حرص الإسلام أشد الحرص، على احترام الذين يختلفون معنا في الدين من غير المعادين، والتعامل معهم بالحسنى، بما يسهم في تحقيق التعايش المشترك، ويحقق الألفة والسلام، فقد أكد الإسلام على الاحترام المتبادل، وحفظ الحقوق لجميع الأفراد، لتنعم البشرية بالعيش بسلام، ومحبة وأمان، وبخلافه لا يتم التعايش، وتشب نار الصراعات، والخلافات بين أفراد المجتمع.

ثالثا: أسس ومقومات التعايش السلمي مع الآخر الديني في القرآن الكريم

وردت نصوص قرآنية يمكن عدّها قواعد للتعايش السلمي مع الآخر الديني وهي كالآتي:

أولا: الآيات التي تدعوا إلى السلم كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[٢] .

وقوله تعالى:﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾[٣].

ثانيا: والآيات التي تدعوا إلى الصلح في قوله تعالى:﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[٤].

وقد ذكر الشيخ جعفر السبحاني بأن المقصود بالصلح هو التعايش السلمي حيث قال: ((ومن المعلوم انّ الصلح المذكور في الآية الأُولى هو التعايش السلمي، وليس المراد الاستسلامَ والتسليم للظلم والعدوان))[٥] .

---

[١] . ينظر: الحسين (ع) والوهّابيّة، جلال معاش ، ١/٥٥٨-٥٥٩

[٢] . الأنفال: ٦١

[٣] . سورة النساء: ٩٠

[٤] . سورة النساء: ١٢٨

[٥] . رسائل ومقالات، الناشر: مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ايران، ط٢، ١٤٢٥هـ ، ٢/١١٩

ثالثا: الآيات التي دعت إلى مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾[1] .

رابعا: الآيات التي دعت إلى احترام عقائد الآخرين كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[2].

خامسا: تأكيد القرآن الكريم على حرية العقيدة وعدم الإكراه في الدين، كقوله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[3] .

سادسا: اباحة القرآن الكريم للبر والإحسان مع غير المسلمين من غير المحاربين، قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[4].

سابعا: تأكيد القرآن الكريم على العدل والقسط بين الناس على اختلافهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[5].

---

[1] . سورة العنكبوت: ٤٦

[2] . سورة الأنعام : ١٠٨

[3] . سورة البقرة: ٢٥٦

[4] . سورة الممتحنة: ٨

[5] . سورة المائدة: ٨

المطلب الثاني

مظاهر التعايش السلمي في سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام)

تعددت مظاهر التعايش السلمي في حياة النبي (صلى الله عليه وآله)، فبعد هجرته المباركة الى المدينة المنورة قام (صلى الله عليه وآله) بعدة أعمال لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وقد شهد البشرية صورا مشرقة من التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، فقد شهد التاريخ الإسلامي تطبيقا عمليا للتعايش القائم على الاحترام والمحبة والوئام بين المسلمين وغيرهم، فإن((غاية الإسلام الأساسية هي إقامة مجتمع سليم ، مبني على أساس العدالة، ويتطلب هذا التوجه – بطبيعة الحال – الاهتمام برعاية الحقوق المتبادلة بين أفراد المجتمع))[١].

ومن أبرز تلك المظاهر والتطبيق الواقعي للتعايش بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى هو وثيقة المدينة التي وضعت الأسس المتينة للعلاقات بين المسلمين واليهود الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة، وكذلك المعاهدات والاحلاف التي عقدها النبي محمد (صلى الله عليه وآله) بعض القبائل اليهودية وكذلك مع النصارى.

وقد ذكر ابن هشام (ت:٢١٨هـ) في سيرته ما نقله عن ابن إسحاق الآتي: ((وكتب رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه[وآله] وسلم)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس... **وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم**))[٢]، فلم يفرق الرسول بين المسلمين واليهود بسبب الاختلاف في الدين، فما داموا حافظين لعهدهم فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وفي ذلك إقرار وإعلان للمساواة

---

[١] . الحقوق الاجتماعية، تأليف ونشر: مركز الرسالة، ٩

[٢] . السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، ٢/ ٣٤٨-٣٤٩

في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع على اختلاف أديانهم، ليكون ذلك من أسباب تحقيق التعايش السلمي.

وقد فرض على اليهود المشاركة في النفقات الحربية حالهم كحال المسلمين، باعتبار أنهم جزء من المجتمع، وقد كان هذا الحكم يشمل جميع قبائل اليهود من دون تمييز بينهم، حيث جاء في الصحيفة الآتي: **((وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين))**[١] ،

((وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ...))[٢] أكدت الوثيقة النبوية على أن اليهود جزء من المجتمع مع اختلافهم في الدين، وحفظت لهم حرية العقيدة، يقول السيد جعفر مرتضى العاملي: ((أن هذه الوثيقة قد ضمنت لمن تهود من الأنصار حقوقهم العامة ، وذلك من قبيل حق " الأمن " و " الحرية " بشرط ألا يفسدوا ، وهذان الحقان ولا سيما حق الحرية ، يؤكدان على أن الإسلام لا يخشى شيئاً إذا كان منطلقاً من الواقع وقائماً على أساس الحق والصدق ، ولكنه يخشى من الإفساد ، ومن الإفساد فقط))[٣].

وقد نصّت هذه الوثيقة المباركة على حفظ حق الجار، ليكون ذلك من أسياسيات تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، حيث جاء فيها: **((وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم))**[٤]، فما أعظمها من شريعة راعت كل جوانب الحياة ولم تغفل عن شيء.

وقد نصَّت في موضع آخر على أن الحاكمية لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالحكم في المشاجرات إنما يتولاه القائد وهو النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم):((**وإن ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله (صلى**

---

[١] . السيرة النبوية، ابن هشام الحميري ، ٢/ ٣٤٩

[٢] . م.ن ، ٢/٣٥٠

[٣] . الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)، السيد جعفر مرتضى العاملي، الناشر: دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ، قم المقدسة، ايران، ٥/ ١٤١-١٤٢

[٤] . السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، ٢/ ٣٤٩

الله عليه [وآله]وسلم)...))[1] فبذلك يحفظ المجتمع من الصراعات والنزاعات بين أفراده وتنتظم العلاقات على أساس ما يحكم به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهم، ليعيشوا بسلام وطمأنينة.

وقد تحدّث محمد حسين هيكل عن وثيقة المدينة وما تضمنته من حقوق وقوانين تنظم حياة المجتمع حيث يقول: ((هذه هي الوثيقة السياسية التي وضعها محمد منذ ألف وثلاثمائة وخمسين سنة ، والتي تقرر حرية العقيدة وحرية الرأي وحرمة المدينة وحرمة الحياة وحرمة المال وتحريم الجريمة، وهي فتح جديد في الحياة السياسية والحياة المدنية في عالم يومئذ، هذا العالم الذي كانت تعبث به يد الاستبداد ، وتعيث فيه يد الظلم فسادا، ولئن لم يشترك في توقيع هذه الوثيقة من اليهود بنو قريظة وبنو النّضير وبنو قينقاع ... وكذلك أصبحت المدينة وما وراءها حرما لأهلها ؛ عليهم أن ينضحوا عنها ويدفعوا كل عادية عليها ، وأن يتكافلوا فيما بينهم لاحترام ما قررت هذه الوثيقة فيها من الحقوق ومن صور الحرية))[2] .

لقد مثلت هذه الوثيقة التي بيّن فيها النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) طبيعة علاقة المسلمين بغير المسلمين، وعلاقتهم باليهود الذي كانوا يعيشون في المدينة المنورة الرؤية الاسلامية للتعامل بالحسنى والتعايش السلمي بين المسلمين وبين أهل الكتاب[3] .

وقد وصف محمد حسين هيكل علاقة النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) باليهود قائلا: ((... كما أن سيرته، وعظيم تواضعه، وجميل عطفه، وحسن وفائه، وفيض برّه بالفقير والبائس والمحروم ، وما أورثه ذلك من قوّة السلطان على أهل يثرب ؛ كل ذلك وصل بالأمر بينه وبينهم إلى عقد معاهدة صداقة وتحالف وتقرير لحرية الإعتقاد، معاهدة هي في اعتقادنا، من الوثائق السياسية الجديرة بالإعجاب على مرّ التاريخ))[4] فالنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) في علاقته بيهود المدينة

---

[1] . السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، ٣٥٠/٢

[2] . حياة محمد (ص)، د.مط، د.ت، د.مك، ١٥١

[3] . ينظر: الفقه ، السلم والسلام، محمد الحسيني الشيرازي، ٧٨، وينظر: دراسة في السيرة، الناشر: دار النفائس، ط٢، ١٤٢٥هـ، بيروت، لبنان، ١٢٣

[4] . حياة محمد (ص)، ١٤٩

التي كانت قائمة على حفظ الحقوق وحرية الاعتقاد قدّم الأنموذج الأسمى في علاقة المسلمين بغيرهم التي تمثل أكمل صور التعايش السلمي.

وقد تحدث محمد حسين هيكل عن المنجز الذي تحقق على يديه (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث قال: ((... فأما محمد فقد أراد الله أن يتم نشر الإسلام وانتصار كلمة الحق على يديه ، وأن يكون الرسول والسياسيّ والمجاهد والفاتح ، كل ذلك في سبيل الله ، وفي سبيل كلمة الحق التي بعث بها، وهو قد كان في ذلك كله عظيما، وكان مثل الكمال الإنساني على ما يجب أن يكون))[١]، كل ذلك قد تحقق بعيدا عن سلب حرية العقيدة أو الاعتداء على أتباع الديانات السماوية وانتهاك حقوقهم.

ومن مظاهر التعايش السلمي قبول الآخر، فقد كان المسلمون يعيشون وسط مجتمع فيه المسلمون وغيرهم، وحتى مع المذاهب الإسلامية المختلفة داخل اطار المجتمع الواحد

فإننا نتوجه لغير المسلمين بدعوته للإسلام فإن قبلوا فبها ونعمت، وإن رفضوا فلهم الحرية في البقاء على دينهم ولا يمنع ذلك من التعايش معهم ضمن المجتمع الإسلامي، وهو ما يطلق عليه تسمية قبول الآخر[٢]، ولا شك إن التعايش السلمي يكون مع من لا يحمل في نفسه العداء للإسلام من أتباع الديانات الأخرى.

ولم يكن اختلاف الدين عائقا أمام العلاقات الإنسانية في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرص (صلى الله عليه وآله) على ذلك، إذ كانت تربطه علاقات طيبة مع القبائل المسالمة، إذ أرسل إليهم من يدعوهم إلى الإسلام، وأرسل السّفراء إليهم، وعقد معهم عهد الأمان وقام باستقبال الوفود غير المسلمة التي جاءت إليه، وحاورهم، وأمر بالهجرة إلى الحبشة لما علم من عدالة النجاشي وانصافه[٣].

---

[١] . حياة محمد (ص)، ١٤٩

[٢] . ينظر: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، محمد موسى الشريف، الناشر: دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ، جدة، السعودية، ٣٦

[٣] . ينظر: أسس التعايش في الإسلام، د. نصار أسعد نصار، بحث مقدم في مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية بتاريخ:١١-١٢-٢٠١٩/٧م، ١٧

فمع علم النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن النجاشي كان نصرانيا، إلا أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة والاستجارة به من ظلم قريش وطغيانها، وهذا يمثل مظهرا من مظاهر قبول الآخر والتعايش معه.

وقد تحدث صفي الرحمان مباركفوري عن أهمية هذه المعاهدة والهدف منها حيث قال: ((بعد أن هاجر النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) إلى المدينة، ووثق من رسوخ قواعد المجتمع الإسلامي الجديد، بإقامة الوحدة العقائدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، رأى أن يقوم بتنظيم علاقاته بغير المسلمين، وكان همه في ذلك هو توفير الأمن والسلام والسعادة والخير للبشرية جمعاء، مع تنظيم المنطقة في وفاق واحد، فسن في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في عالم ملئ بالتعصب والتعال ، وأقرب من كان يجاور المدينة من غير المسلمين هم اليهود ... وهم وإن كانوا يبطنون العداوة للمسلمين، لكن لم يكونوا أظهروا أية مقاومة أو خصومة بعد، فعقد معهم رسول الله (صلى الله عليه [وآله]وسلم) معاهدة ترك لهم فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام))[1]، لا شك أن هذه الوثيقة النبوية تمثل الرؤية الإسلامية للتعايش السلمي مع مختلف الأديان وأطياف المجتمع، وإذا كانت الدعوات تتعالى في عصرنا الحاضر لرعاية وتحقيق التعايش السلمي فإن الشريعة الإسلامية العظيمة قد دعت وجسدت التعايش السلمي في سيرة المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في محيط جاهلي يفتقر إلى الحضارة .

لقد نصّت الصحيفة المباركة على ضمان حرية العقيدة الدينية وحرية الرأي وأن هذا الموقف الإسلامي لم يكن مرحليا بسبب ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مواجهة اليهود، حيث قال: ((لقد أقرت الصحيفة مفهوم الحرية الدينية بأوسع معانيه وضربت عرض الحائط مبدأ التعصب ومصادرة الآراء والمعتقدات، ولم تكن المسألة مسألة تكتيك مرحلي ريثما يتسنى للرسول (صلى الله عليه [وآله] وسلم) تصفية أعدائه في الخارج لكي يبدأ تصفية أخرى إزاء أولئك الذين عاهدهم، وحاشاه...))[2].

---

[1] . الرحيق المختوم، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ، بيروت، لبنان، ١٧٣، وينظر: محمد المصطفى(ص) قدوة وأسوة، محمد تقي المدرسي، مركز العصر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣١هـ، ٣٢

[2] . دراسة في السيرة، ١٢٥

وقد تضمنت الوثيقة النبوية تنظيما للجانب الاجتماعي والاقتصادي حيث إنه (صلى الله عليه وآله) ((نظّم بها الحياة الاقتصادية، فالفقير يجد معاونة من الغني في معيشته وفك ديونه وتحمّل فدائه وديّته، ونظّم بها الحياة الاجتماعية ، فالجار له حرمة من جاره ، وسكان المدينة المنورة آمنون فيها من القتل والاغتيال والغدر، ولكل دينه الذي هو عليه ، والمجرم ينال عقابه على جرمه دون أن يحول دون تنفيذ العقاب عليه حائل، وليس هناك ما يفرّق بين الصفوف من دين أو أغراض أخرى، هاتان الناحيتان : الاقتصادية والاجتماعية، واضحتان ومفهومتان في هذه المعاهدة))[١].

لكن اليهود نقضوا تلك العهود ولم يفوا بما تعهدوا، وآثروا مصالحهم الخاصة على تحقيق الأهداف الكبرى السماوية، لذلك حصل الاختلاف في نوع العلاقة التي تربطهم بالمسلمين، أذ أصبحت العهود مهم لاغية لأنهم لم يلتزموا بها[٢].

ومن نتائج عقد المعاهدة أن النبي (صلى الله عليه وآله) أسس دولة قوية في المدينة المنورة وأطرافها، تحت قيادته المباركة، وهذه الدولة توافق أبناءها على اختلاف أديانهم على العيش بسلام، مع الاحتفاظ بهيبة الإسلام وسلطانه النافذ على الجميع، فالغلبة والكلمة الفصل فيها للتشريع الإلهي، فالمدينة المنورة هي العاصمة الحقيقية للاسلام، ولأجل توسيع منطقة السلام والأمان تحت السلطة الإسلامية قام (صلى الله عليه وآله) بعقد معاهدات جديدة مع قبائل أخرى مراعيا الظروف في ذلك الوقت[٣] .

وقد تجلت الدعوة إلى التعايش السلمي وحفظ حقوق غير المسلمين واحترامهم في وصايا أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) من ذلك ما جاء في عهده إلى واليه في مصر حيث جاء فيه: ((وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل))[٤].

---

[١] . الرسول القائد، محمود شيت خطاب، الناشر: دار الفكر، ط٥، ١٤٢٢هـ، بيروت، لبنان، ٧٣

[٢] . ينظر: دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، ١٢٥، وينظر: الرسول القائد، محمود شيت خطاب، ٧١

[٣] . ينظر: الرحيق المختوم، صفي الرحمان مباركفوري، ١٧٤

[٤] . نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ع)، الشارح: محمد عبده، الناشر: دار الذخائر، قم، ايران، ط١، ١٤١٢هـ، ٣/ ٨٤

وقد تحدث جورج جرداق عن هذا العهد بقوله: ((وهي من جلائل رسائله ووصاياه ، وأجمعها لقوانين المعاملات المدنية والحقوق العامة والتصرفات الخاصة في نهج الإمام، كما أنها من أروع ما أنتجه العقل والقلب جميعا في تقرير علاقة الحاكم بالمحكوم ، وفي مفهوم الحكومة ، حتى أن الإمام سبق عصره أكثر من ألف سنة بجملة ما ورد في هذه الرسالة – الدستور ، من إشراق العقل النير والقلب الخير))[١] ، لقد أكد أمير المؤمنين (عليه السلام) اللطف بالرعية من الحاكم وحفظ حقوقهم، ولا يكون هذا الأمر خاصّاً بالمسلمين، بل لكل من يكون تحت لواء حكومة الإسلام فإن لم يرتبط برابط الإخوة الايمانية، فهو يرتبط مع المسلمين بالإخوة الإنسانية، وهذا التوجيه من الإمام(عليه السلام) يضمن تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع .

وجاء في إحدى الخطب للامام علي (عليه السلام) التي يذكر فيها حسن الجوار وطيب التعامل مع الناس، حيث قال(عليه السلام): ((ولقد أحسنت جواركم ، وأحطت بجهدي من ورائكم، وأعتقتكم من ربق الذل، وحلق الضيم شكرا مني للبر القليل ، وإطراقا عما أدركه البصر وشهده البدن من المنكر الكثير))[٢]، في هذا النص يتحدث الإمام (عليه السلام) عن مداراته لجيرانه وإحسانه إليهم وغضه الطرف عن تقصيرهم وستره لعيوبهم، وذلك من صور حسن التعايش والاهتمام بشؤون الناس.

وقد بين الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ما يحمله حسن الجوار من معان في هذه الخطبة بقوله:((أشار الإمام (عليه السلام) في هذه الخطبة القصيرة إلى أياديه الكريمة وخدماته للمسلمين والتابعين لحكومته وأوجزها في أربع عبارات فقال : « وَلَقَدْ أَحْسَنْتُ جِوَارَكُمْ » المراد من حسن الجوار أن يعتمد الإنسان حالة التعايش السلمي المقرون بالأدب والاحترام وحسن التصرف تجاه الوسط الآخر من الأصدقاء وتحمل مساوئهم بحيث يشعرون بالارتياح لتواجده بينهم، وسيرة الإمام عليه السلام لاسيّما إبان عهد حكومته تفيد أنّه كان يعامل الآخرين بالعطف والمحبة ، حتى كان يتفقد اليتامى والأرامل ليلًا ويحمل

[١] . روائع نهج البلاغة، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ، د.مك،١٤٨

[٢] . نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ع)، ٥٥/٢

لهم الطعام ويلبي حاجاتهم ، كما كان يداعب الأطفال ويسهر على راحتهم ، ويواسي المهمومين ويداري المخالفين))[١].

كذلك ما جاء في دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) وقد كان يُعلّم رجلاً سمعه يدعو قائلا : ((اللهم أغنني عن خلقك، فقال عليه السلام : ليس هكذا، إنما الناس بالناس، ولكن قل : اللهم أغنني عن شرار خلقك))[٢]، فالإمام (عليه السلام) يؤكد في دعائه أن الإنسان لا يستغني عن مجتمعه ولا يمكن أن يعيش لوحده مهما امتلك من إمكانيات، فهو (عليه السلام) يريد أن يصحح الفكرة عن العلاقة بالناس وعدم الحاجة إليهم.

وفي هذا المضمون ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: ((صلاح شأن الناس التعايش والتعاشر))[٣].

وتأسيساً على ما تقدّم فإن السيرة المباركة للنبي (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) كانت ولا تزال مثلاً أعلى في الاهتمام بتحقيق التعايش السلمي بين الناس جميعاً، سواء كانوا مسلمين أو من الأديان الأخرى، وذلك يتمثل في احترامهم وحفظ حقوقهم وحرياتهم، لأجل تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي، والابتعاد عما يثير العداوة والبغضاء بينهم ويبعدهم عن دين الله تعالى، وعن تحقيق الخلافة الإلهية للإنسان في الأرض وتحقيق أهداف السماء من ارسال الأنبياء (عليهم السلام) في بناء المجتمع الصالح الذي يسوده الخير والمحبة والألفة والسلام والالتزام بحدود الشريعة، وقد نهى القرآن الكريم عن التعرض بسوء حتى لآلهة المشركين لأن ذلك سيؤدي إلى الإساءة للذات الإلهية المقدسة والمقدسات الإسلامية قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٤]، لذلك يتوجب على المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية العمل على الحد من ظاهرة

---

[١] . نفحات الولاية، الناشر: مدرسة الامام علي (ع)، ط٢، ١٤٢٦هـ، قم المقدسة، ايران،٦/ ١٤٥

[٢] . الصحيفة السجادية، الإمام زين العابدين (ع)، تقديم: آية الله السيد الشهيد محمد باقر الصدر، د.م، د.ت ، ١١٦

[٣] . بحار الأنوار، المجلسي ، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ ، ٧١/ ١٦٩

[٤]. سورة الأنعام: ١٠٨

التطرف الديني واحترام المقدسات لكل الأديان، ورفض انتهاك المقدسات ومنها حادثة حرق المصحف الشريف في السويد على يد أحد المتطرفين المسيحيين، لأن ذلك استفز مشاعر المسلمين في كل أرجاء المعمورة ويهدد الأمن والتعايش السلمي بين الشعوب والأديان المختلفة، وإن تكرار هذه الانتهاكات يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه لا سمح الله تعالى.

خلاصة

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق التعايش السلمي بين أبناء النوع البشري بمختلف أديانهم وألوانهم وانتماءاتهم تحت عنوان الإخوة الايمانية أولا ثم الإخوة الإنسانية، وقد تمثل ذلك الحرص بالسعي إلى تعزيز أواصر المجتمع وحسن الجوار وحماية الحقوق والحريات بما يحفظ السلم الأهلي.

وفي عصرنا الحاضر تشتد الحاجة يوما بعد يوم إلى إشاعة ثقافة التعايش السلمي بين الشعوب المختلفة والعمل على تحقيق ذلك كلٌّ بحسب موقعه، والمهمة الأكبر تقع على المتصدين للخطاب الديني حيث يجدر بالجميع التركيز على النصوص الشرعية التي عنت باحترام الآخر وقبوله وحرية العقيدة وحرمة الدماء والأعراض، وكذلك حرص الشريعة المقدسة على نشر السلام والرحمة والطمأنينة بين الناس، ونبذ الخطابات التحريضية التي تدعو إلى الكراهية وتثير الضغائن والأحقاد على الآخر المختلف سواء كان في أصل العقيدة أو في المذاهب؛ لأن هذه الخطابات المحرضة تعد العقبة الكؤود في طريق تحقيق التعايش السلمي.

حيث إن مقومات التعايش السلمي تزخر بها آيات القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة للنبي محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام)، فقد كانت وثيقة المدينة من أرقى الوثائق التي ثبتت أسس العلاقات بين المسلمين وبين اليهود.

الفصل الثاني

المبادئ الاعتقادية وأصولها العامة في تشكل العلاقة مع الآخر الديني

المبحث الأول/ عقيدة التوحيد وأثرها في مديات الأسس الفكرية في التعايش وعدمه

المبحث الثاني/ عقيدة الولاء والبراءة وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني

توطئة

لم تكن العقيدة الإسلامية الصحيحة عائقاً في طريق تحقيق التعايش السلمي مع أهل الكتاب، فإن عقيدة الآخر وفكره محترم، وقد نهى القرآن الكريم الإكراه في الدين، فالإيمان عمل قلبي ولا يصح إلا عن قناعة واختيار، فتوحيد الله تعالى لم يجعله تعالى سبباً للقتل واقصاء آخر وإلغائه، وكذلك عقيدة الولاء والبراءة، لا تعني القطيعة مع أهل الكتاب، فلا إشكال في التعايش معهم والإحسان إليهم إن لم يعلنوا العداوة أو يتحالفوا مع أعداء الاسلام، فإن الإسلام لا يقف بالضد من العلاقات الإنسانية، وسنتناول في هذا الفصل البحث في عقيدة التوحيد والولاء والبراءة وأثرهما في العلاقة مع الآخر الديني.

المبحث الأول

عقيدة التوحيد وأثرها في مديات الأسس الفكرية في التعايش وعدمه

المطلب الأول / عقيدة التوحيد عند المفسرين وأثرها في تحقيق التعايش السلمي

إن الإسلام هو دين التوحيد، والدعوة إلى توحيد الله تعالى هي دعوة الأنبياء (عليهم السلام) جميعا، وقد جاءت الرسالة الإسلامية خاتمة للرسالات الإلهية، لإخراج الناس من ظلمات الشرك والضلال والإنحراف إلى نور التوحيد والهداية والصلاح.

والسؤال المتبادر إلى الذهن هل أباح القرآن الكريم إجبار الناس على الدخول في الدين الإسلامي ؟ وإن كان ذلك صحيحا، ألا يتعارض ذلك مع قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[1]، وهل ستكون هناك إمكانية لتحقيق التعايش السلمي إن اجبر غير المسلمين على اعتناق الإسلام؟ وما هو مستقبل البشرية إن سادت هذه الرؤية التي يستند أصحابها أيضا إلى القرآن الكريم؟

[1]. سورة البقرة: ٢٥٦

إنّ الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون في ضوء دراسة آراء المفسرين من المتقدمين والمتأخرين في قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾(١).

وعند الرجوع إلى كتب التفسير وعلوم القرآن نجد أن هناك اختلافا في آراء العلماء والمفسرين في كون هذه الآية منسوخة أو لا، إن اثبات عدم نسخ الآية والاعتراف بحرية العقيدة وعدم جواز الاكراه على الدين له أثر كبير في تعزيز التعايش السلمي مع الآخر الديني، وهذا ما سنقف عليه ونناقشه في هذا المبحث.

من المتقدمين الذين وقفت على آرائهم من العلماء الذين ألفوا في علوم القرآن وقد ذكروا بأنها منسوخة أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت:٢٢٤هـ)(٢)، وكذلك أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت: ٤١٠هـ) ذكر بأن الآية منسوخة بآية السيف(٣)، ووافقه في ذلك ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)(٤).

أما ابن الجوزي(ت:٥٩٧هـ) فقد ذكر أن العلماء اختلفوا في نسخها أو بقائها محكمة لم تنسخ، فقد ذهب جماعة منهم إلى القول بأنها غير منسوخة وحكمها خاص بأهل الكتاب، فهم مخيرون بين الإسلام، أو دفع الجزية، وهذا المعنى روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، أما القول الثاني: فهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾(٥) ، وهو مروي عن الضحاك والسُّدي وابن زيد(٦) .

---

(١). سورة البقرة: ٢٥٦

(٢) . ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ، ٢٨١

(٣). الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش , محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ، ٥٦

(٤) . الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ٣٠

(٥). سورة التوبة: ٧٣

(٦) . ينظر: نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت،٩٢-٩٥

والنسخ في الاصطلاح: ((وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي))[١].

وقد عرّفه السيد الخوئي بالآتي:((رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية – كالوجوب والحرمة – أم من الأحكام الوضعية كالصحة والبطلان، وسواء أكان من المناصب الإلهية وغيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما انه شارع))[٢]، فإن نسخ الآية بآيات قتال الكفار أو آية السيف يعني انتفاء حكمها، أي جواز الاكراه على الدين، والقول بنسخها يتنافى مع التعايش السلمي.

وسنقف على أقوال المفسرين القائلين بعدم جواز الاكراه على الدين وعدم وقوع النسخ فيها، فقد بيّن الطبراني (ت:٢٦٠هـ) أن الآية تنهى عن اجبار الناس على الإسلام إذ يقول في تفسيره للآية: (((لا إِكْراهَ) في الإسلام ؛ أي لا تكرهوا على الإسلام... أي قد وضح الطريق المستقيم من الطريق الذي ليس بمستقيم بما أعطاه الله أنبياءه من المعجزات ، فلا تكرهوا على الدّين))[٣].

ومن متقدمي المفسرين القائلين بعدم نسخ الآية هو الطبري(ت: ٣١٠هـ) إذ رجّح عدم نسخها وبقاء حكمها مع أهل الكتاب[٤].

وأما الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) فقد ذكر قولين في سبب نزولها ، الأول: أنها نزلت في أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية للمسلمين، وهذا القول للحسن البصري وقتادة والضحاك.

الثاني: ما روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن سبب نزولها كان في رغبة بعضهم بإجبار بعض أبناء الأنصار الذين كانوا من اليهود على الدخول في الإسلام[٥].

---

[١] . مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، ١٧٦

[٢]. البيان في تفسير القرآن، ٢٨٨

[٣] . التفسير الكبير (تفسير القرآن العظيم)، الطبراني، ٤٦٤/١

[٤] . ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٣/ ٥٢-٢٦

[٥] . ينظر: التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٣١١

ثم بيّن معنى الآية: أنه لا يصح أن يقال لمن أسلم بعد الحرب أنه مُكرَه، فإنه رضي بالإسلام واعتقد به وإن اعتنقه مكرها، وذكر بأن الدين لا يصح بالاكراه، فإن اجبار غير المسلمين على إظهار الشهادتين وإن قالوا كلمة التوحيد إلا أنهم لا يعدون مسلمين، فالدين لا يكون بالاكراه والاجبار[١]، والذي يتّضح من كلام الشيخ الطوسي أنه يرجح عدم الإكراه على الدخول في الإسلام وإظهار الشهادتين، لأن الدين من أفعال القلوب ولا يمكن أن يجبر الانسان عليه.

وقد اتفق الشيخ الطبرسي (ت:٥٤٨هـ) مع الشيخ الطوسي فيما ذكره من أقوال في دلالة الآية لكنه صرّح بأن العبد مخير ولا إجبار في فرض العقيدة الاسلامية حيث يقول: ((لما تقدم ذكر اختلاف الأمم، وأنه لو شاء الله لأكرههم على الدين، ثم بين تعالى دين الحق والتوحيد، عقبه بأن الحق قد ظهر، والعبد قد خير فلا إكراه))[٢]، واتفق معه في تفسيره للآية الزمخشري(ت:٥٤٨هـ)[٣] .

أما الرّازي (ت:٦٠٦هـ) فقد ذكر عدة وجوه في تأويل الآية وأولها ما تراه المعتزلة وهو عدم جواز إجبار الناس على الدين وإن كان ظاهراً إذ قال: ((... إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان))، واستدّل بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكَ باخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ* إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ**﴾[٦] ، ثم قال: ((ومما

---

[١] . ينظر: م.ن، ٢/ ٣١١

[٢] . مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم: السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٥هـ ،٢/ ١٦٣

[٣] . الكشاف ، ٣٧٨/١

[٤] . سورة الكهف: ٢٩

[٥] . سورة يونس: ٩٩

[٦] . سورة الشعراء: ٣-٤

يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية **(قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)** يعني ظهرت الدلائل ، ووضحت البينات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه ، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف فهذا تقرير هذا التأويل))[1]، فلا يجوز أن يجبر غير المسلمين على الدخول في الإسلام فقد تبين الحق وظهر الباطل والضلال، والانسان هو الذي يقرر بشأن عقيدته.

ثم ذكر القول الثاني حيث قال: ((التأويل هو أن الإكراه أن يقول المسلم للكافر: إن آمنت وإلا قتلتك فقال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[2] أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس ، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم، وأما سائر الكفار فإذا تهودوا أو تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم، فقال بعضهم: إنه يقر عليه؛ وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل إذا قبل الجزية ، وعلى مذهب هؤلاء كان قوله ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ عاماً في كل الكفار، أما من يقول من الفقهاء بأن سائر الكفار إذا تهودوا أو تنصروا فإنهم لا يقرون عليه ، فعلى قوله يصح الإكراه في حقهم، وكان قوله (لا إكراه) مخصوصاً بأهل الكتاب))[3] فأصحاب هذا القول يجوزون أن يجبر الكافر على النطق بالشهادتين، وإن اعتنق اليهودية أو المسيحية فيسقط عنهم القتل إذا قبلوا بإعطاء الجزية.

أما التأويل الثالث فهو يطابق القول الرابع الذي ذكره الشيخ الطوسي وقد تقدم ذكره، فبعد أن أسلموا وارتضوه دينا، وإن كانوا قد تم اجبارهم على الإسلام في حالة الحرب فلا يصح نسبتهم إلى الاكراه[4].

وقد تحدث الغرناطي الكلبي (ت:٧٤١هـ)عن هذه الآية وأنها تدل على عدم مشروعية إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام وأنها غير منسوخة، حيث يقول: ((أن دين الإسلام في غاية الوضوح وظهور البراهين على صحته ، بحيث لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه ، دون إكراه أي قد تبين أن الإسلام رشد وأن الكفر غي ، فلا يفتقر

---

(١) . مفاتيح الغيب ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ ، ٧/ ١٥

(٢). سورة البقرة: ٢٥٦

(٣) . مفاتيح الغيب ، ٧/ ١٥-١٦

(٤) . م.ن ، ١٦/٧

بعد بيانه إلى إكراه ، وقيل : معناها الموادعة، وأن لا يكره أحد بالقتال على الدخول في الإسلام ثم نسخت بالقتال ، وهذا ضعيف لأنها مدنية وإنما آية المسالمة وترك القتال بمكة))[١] .

وفي ضوء ما تقدم أقوال المفسرين المتقدمين يتّضح أنهم لا يقولون بمشروعية اجبار غير المسلمين على اظهار كلمة التوحيد، وإن اجبر على التلفظ بالشهادتين ظاهرا فإنه لا يعد دليلا على اسلامهم لأن ذلك تحت تأثير الإكراه ، وقد قال الكلبي بعدم نسخ الآية وأن الحكم ثابت إلى يوم القيامة، ولا شك أن هذا الفهم من كبار المفسرين يعد تأسيسا للتعايش السلمي الذي كفله القرآن الكريم في تشريعاته الحكيمة، فالدين لا يفرض على أحد ولا من قناعة وإيمان في الدخول فيه، والقرآن الكريم عندما يقرر ضلالة من اتبع غير الإسلام لم يأمر نبيه الكريم بقتالهم.

أما المفسرين المحدثين فقد نقل محمد رشيد رضا عن أستاذه محمد عبده(ت:١٣٢٣هـ) رفضه الإكراه في فرض الدين فإن الإجبار على الدين إنما مارسه أتباع الديانات الأخرى كالنصارى، وهذا الفعل له دوافعه السياسية وليس من الدين في شيء، فإن الاعتقاد بالدين عمل قلبي تكون الدعوة إليه بالاقناع وبيانه للناس وإقامة الأدلة على صحته، ولا يكون بالالزام والاكراه[٢] .

وقد صرّح المراغي (ت:١٣٦٤هـ) في تفسيره بأن الإسلام لا يجبر أحد للدخول فيه والانتساب إليه، مشيرا إلى أنّ أعداء الإسلام يتهمونه بذلك وهو محض افتراء، إذ قال: ((وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين، بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا ، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه، والتاريخ شاهد صدق على كذب هذا الافتراء ، فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي يصلى مستخفيا والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجرا حتى اضطر النبي وصحبه إلى

---

[١] . التسهيل لعلوم التنزيل، ١/ ١٣٢

[٢] . ينظر: تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ، ٣٧/٣

الهجرة؟ أو كان ذلك الإكراه في المدينة بعد أن اعتز الإسلام؟ وقد نزلت هذه الآية في مبدأ هذه العزة ، فإن غزوة بنى النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة ، اللهم لا هذا ولا ذاك))[١].

إنّ عقيدة التوحيد لم يجعلها الإسلام سبباً للقتل وسفك الدماء وسلب حرية العقيدة من النّاس، فالإيمان بالله تعالى يكون نتيجة التدبر والتفكر في آيات الله تعالى الآفاقية والأنفسية واتباع الهدى الذي جاء به النبي محمد (صلى الله عليه وآله) حيث كان (صلى الله عليه وآله) ممتثلا لأمر الله تعالى في الدعوة إلى التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٢].

ثم ذكر المراغي (ت:١٣٦٤هـ) ما يفعله النصارى سابقاً في إجبار النّاس على اتباع دينهم إذ قال: ((وقد كان معهوداً عند بعض الملل ولا سيما النصارى إكراه النّاس على الدخول في دينهم، ثم أكد عدم الإكراه بقوله: ﴿**قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٣] أي قد ظهر أن في هذا الدّين الرّشد والفلاح، وأن ما خالفه من الملل الأخرى غيّ وضلال))[٤] فالإسلام لم يرض أن يكره أحد من أجل الاعتقاد به وإن كانوا على ضلال، ولم يهدد أمنهم واستقرارهم لأنهم على غير دين التوحيد.

أما سيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ) ففي تفسيره لهذه الآية المباركة عدّ حرية العقيدة التي ضمنها القرآن الكريم مظهرا لتكريم الانسان، واحتراما لعقله وإرادته حيث يقول: ((وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني ... والإسلام – وهو أرقى تصور للوجود وللحياة ، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء – هو الذي ينادي بأن لا إكراه

---

[١] . تفسير المراغي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، د.ت ،٣ / ١٧، وينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوى، ٦٠٠/١

[٢] . سورة النحل: ١٢٥

[٣] . سورة البقرة: ٢٥٦

[٤] . تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي،٣ / ١٧

في الدين ؛ وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين))[١]، إنّ موقف سيد قطب واضح جداً في إثبات حرية العقيدة للناس جميعاً، فلا يُجبَر غير المسلم على ترك دينه، واعتناق الإسلام؛ لأن ذلك لا يرضاه الله تعالى ولا النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وآله).

وقد وافق الشيخ محمد جواد مغنية(ت: ١٤٠٠هـ) ما ذهب إليه المراغي إذ قال: ((إنّ الإسلام لا يلزم أحداً باعتناقه قسراً وإجباراً، وإنّما يلزم الجاحد بالحجة والبرهان فقط : ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ ومَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٢]، ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[٣]، وتسأل: إن الدّين لا يمكن أن يتعلق به إكراه، لأنه من شؤون القلب الخارجة عن القدرة، تماماً كالتصورات الذهنية ، وإنّما يتعلق الإكراه بالأقوال والأفعال التي يمكن صدورها عن إرادة القائل والفاعل))[٤].

إنّ دلالة الآية واضحة على عدم قبول الإسلام فرض عقيدته على غير المسلمين، وقتالهم من أجل اظهار كلمة التوحيد، وهذه الآية الكريمة وآراء المفسرين المتقدمة ترفع الشرعية وتكشف عن بطلان ما تعتقده الحركات الإسلامية المتطرفة في إجبار الناس على الدخول في الإسلام، وإباحة دمائهم وأموالهم.

وأما السيد الطباطبائي(ت:١٤٠٢هـ) فقد تحدث عن دلالة الآية على عدم الحاجة للإكراه على الدين فالحجة واضحة جلية ودلائله بينة، ورَدّ على من قال بأن الإسلام دين السيف والقوة، فقد أيد الله تعالى نبيه العظيم محمد (صلى الله عليه وآله) بالقرآن الكريم وهو المعجزة الدالة على صدق النبوة وقد كانت السنة النبوية موضحة وشارحة للقرآن الكريم، فإن الرشد والفلاح في اتباع الإسلام، والضلال والغواية في انكاره، فلا مبرر لأن يجبر أحد على الدخول في الإسلام، وإن هذه الآية المباركة تثبت بأن دين

---

[١] . في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط٣٥، ١٤٢٥هـ ، ١/ ٢٩١، وينظر: من هدى القرآن، محمد تقي المدرسي، ١٢/ ٦٣

[٢] . سورة الكهف :٢٩

[٣] . سورة يونس: ٩٩

[٤] . التفسير الكاشف، ١/ ٣٩٦- ٣٩٧

الله لم يبنَ على القتل والسيف، ولم يشرع الإكراه والإجبار على اعتناقه كما يزعم بعض الباحثين المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم من أعداء الدين، مستدلين بالجهاد الذي يعد من أركان الاسلام[١] ، فالدين لم يفرض بالقوة، بل الدعوة إليه تكون بالحكمة والأدلة والحجج الواضحة.

وقد صرّح بعدم نسخها، وأن حكمها باقٍ بالاستدلال بالقرآن الكريم حيث قال: ((ومن الشواهد على أن الآية غير منسوخة التعليل الذي فيها... فإنّ الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم ، فإن الحكم باق ببقاء سببه ، ومعلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الاسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف ، فإن قوله : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[٢] مثلا ، أو قوله: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٣] الآية لا يؤثران في ظهور حقية الدين شيئا حتى ينسخا حكما معلولا لهذا وبعبارة أخرى الآية تعلل قوله : لا اكراه في الدين بظهور الحق، هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال وبعد نزوله ، فهو ثابت على كل حال ، فهو غير منسوخ))[٤]، فلا تنافي بين هذه الآية وآيات الجهاد.

وأما ما يثار من شبهات حول الجهاد في الإسلام، وإن الغاية منه هي فرض الدين على الناس فهو كلام يفتقر إلى الصحة وقد ردّ السيد الطباطبائي على هذه التهمة بقوله: ((وقد تقدم الجواب عنه في ضمن البحث عن آيات القتال وذكرنا هناك أن القتال الذي ندب إليه الاسلام ليس لغاية احراز التقدم وبسط الدّين بالقوة والإكراه ، بل لإحياء الحق والدفاع عن أنْفَسِ متاع للفطرة وهو التوحيد ، وأما بعد

---

[١] . ينظر: تفسير الميزان، ٢/ ٣٤٣، وارشاد الاذهان الى تفسير القرآن، الشيخ محمد السبزواري النجفي، دار التعارف، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ،٥١

[٢]. سورة التوبة: ٥

[٣] . سورة البقرة: ١٩٠

[٤] . تفسير الميزان، ٢/ ٣٤٤

انبساط التوحيد بين النّاس وخضوعهم لدين النبوة ولو بالتهود والتنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد ولا جدال ، فالإشكال ناشئ عن عدم التدبر))[1].

إن الله تعالى في تشريعه للجهاد لم يرد أن يكون سبباً للقتل من دون حق والتعدي على حق الحياة للآخرين، بل إن الحروب الإسلامية كانت دفاعية ولم تكن هجومية، كذلك عقيدة التوحيد أرادها الله تعالى أن تكون سبباً لاجتماع أتباع الديانات السماوية وتوحدهم على الحق وسببا لتعزيز أواصر التواصل بينهم لا التناحر، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾[2].

وقد أشار الشيخ محمد هادي معرفة (ت:١٤٢٧هـ) إلى أنّ الإسلام هو خطاب إلهي إلى البشرية جمعاء، فهو يخاطب عقل الانسان وادراكه ووجدانه وفطرته السليمة، قائم على الحجج والبراهين، وليس الاكراه والإجبار، وإن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) لم تكن معجزته مادية يكون الانسان مذعنا لها من دون تعقل، إذ لم يحتج بالخوارق المادية، فمن الأولى أن لا يكره فيما بعد أحد على الدخول في الإسلام أو يستعمل القوة بدل الاقناع[3].

وقد صرّح محمد عزة دروزة (ت:١٤٠٤هـ) بعدم نسخ الآية وبقاء حكمها حيق قال:((الآية التي نحن الآن في صددها أمر محكم غير منسوخ، وأن قتال المسلمين لغيرهم هو بالنسبة للأعداء المعتدين وأن على المسلمين أن يكفوا عن قتال عدوهم إذا انتهوا عن موقفهم العدائي العدواني بالإسلام أو بالصلح

---

[1] . تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ٢/ ٣٤٣

[2] . سورة آل عمران: ٦٤

[3] . ينظر: التفسير الأثري الجامع، الناشر: منشورات ذوي القربى، قم، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ ، ٢٧١/٦

كجزية، أو بدون جزية حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، دون تفريق بين كتابي وعربي وغير عربي ومشرك))[1].

وقد صرّح السيد الخوئي(ت:١٤١٣هـ) بأن الآية ليست منسوخة أو مخصوصة بأهل الكتاب حيث قال: ((فقد قال جماعة: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[2]، وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة بأهل الكتاب، فإنهم لا يقاتلون لكفرهم ... والحق : أن الآية محكمة وليست منسوخة ، ولا مخصوصة))[3].

وتحدث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي عن عدم مشروعية إكراه الغير على اعتناق الإسلام، وإنّها لم تنسخ حيث قال: ((وعندما نرى أن الإسلام لم يسوغ التوسل بالقوة والإكراه في حمل الوالد لولده على تغيير عقيدته الدينية فإن واجب الآخرين بهذا الشأن يكون واضحا ، إذ لو كان حمل الناس على تغيير ... أديانهم بالقوة والإكراه جائزا في الإسلام ، لكان الأولى أن يجيز للأب ذلك لحمل ابنه على تغيير دينه، في حين أنه لم يعطه مثل هذا الحق، ومن هنا يتضح أن هذه الآية لا تنحصر بأهل الكتاب فقط كما ظن ذلك بعض المفسرين، وكذلك لم ينسخ حكم هذه الآية كما ذهب إلى ذلك آخرون، بل أنه حكم سار وعام ومطابق للمنطق والعقل))[4]، الشيرازي يصرح أنّ حكم الآية ليس خاصاً بأهل الكتاب من دون غيرهم، بل حكمها عام في جميع الناس من أتباع الديانات السماوية أو غيرهم ، فلم يجز الإسلام إجبار الناس على ترك عقائدهم.

---

[1]. التفسير الحديث، ٦/ ٤٧٢

[2]. سورة التوبة: ٧٣

[3]. البيان في تفسير القرآن، ، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٩٥هـ ، ٣٠٧

[4]. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢/ ٢٥٩-٢٦٠

وممن قال بأنها منسوخة بآية السيف أو حكمها خاص بأهل الكتاب البغوي(ت:٥١٠)[١] والبيضاوي(ت:٦٨٢هـ) [٢] ، فيما رجحّ ابن كثير(:٧٧٤هـ) نسخ الآية الكريمة بآيات القتال[٣].

يتّضح مما تقدم من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين أن الاكراه على الإسلام غير جائز، وإنّ الإنسان إنّما يكون مسلما بإختياره لعقيدة التوحيد عن قناعة ودراية، وبعض المفسرين قالوا: إنّ هذه الآية محكمة وليست منسوخة، وحكمها باقٍ إلى يوم القيامة، وأن ما يثار من شبهات من المستشرقين عن انتشار الإسلام بالقوة والإكراه إنما هو محض افتراء، فالآيات القرآنية أكدت حرية العقيدة وعدم اجبار النّاس على الإيمان، وكذلك سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شاهد على احترام الإسلام لإرادة الانسان وعقله، فلقد كانت دعوته (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الإسلام كما أرادها الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن لإقناع النّاس وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، بإقامة الحجج والبراهين العقلية، لذلك فإن عقيدة التوحيد لا تشكل خطراً على التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم؛ فإن الإسلام ترك لهم حرية اختيار العقيدة وحرّم الإكراه على الدّين، وبذلك فإنّه لا يوجد أي مبرر شرعي لما يقوم به بعض من يدّعي الإسلام ويمارس أفعالا تخالف الشرع بتخويف الناس واجبارهم بالقوة على اعتناق الإسلام، فهؤلاء أبعد ما يكونون عن الدين، ومن واجب علماء الدين الرساليين والمفكرين الإسلاميين المخلصين الوقوف بوجه هذه التوجهات المنحرفة وبيان بطلان ما ذهبت إليه والعودة بالأمة إلى كتابها العظيم لتأخذ منه ما ينير طريقها ويعيدها خير أمة أخرجت للناس.

---

[١] . معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، د.مك، د.ت، ٢٤٠/١.

[٢]. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، اعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي– مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٥٤/١–١٥٥

[٣]. ينظر: تفسير ابن كثير، تقديم: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٢هـ ، ٣١٨/١

المطلب الثاني

عقيدة التوحيد عند الفقهاء وأثرها في تحقيق التعايش السلمي

ذكر الفقهاء حكم إكراه غير المسلمين على الدين من المتقدمين والمتأخرين من المدرستين، وفصلوا ما تضمنته الآية الكريمة من أحكام، تخص أهل الكتاب وغيرهم، وهذه الأحكام التي استنبطوها من القرآن الكريم لها بالغ الأثر في تحقيق التعايش السلمي أو العكس، وسنبدأ البحث مع فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

أولا: رأي فقهاء الإمامية

من أعلام فقهاء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) الشريف المرتضى(ت:٤٣٦هـ) ذهب إلى أن الإيمان بالله تعالى لا يكون إلا بالاختيار، ولا يصح الاكراه عليه، وإن الله تعالى لم يشأ أن يجبر الناس على طاعته، بل أراد للعباد أن يعبدوه بإرادتهم[١]، وبهذا الرأي قال الراوندي(ت:٥٧٣هـ)[٢].

وقد استدل المرتضى على صحة رأيه بالآيات الآتية:

قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[٣]، **وقوله تعالى:** ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[٤]، وآية نفي الاكراه محل البحث.

---

[١] . ينظر: رسائل المرتضى، تقديم: أحمد الحسيني، إعداد: مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، إيران، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢/٢٣٤-٢٣٥

[٢] . ينظر: فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، اهتمام: محمود المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم، ايران، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١/٣٤٥

[٣] . سورة يونس: ٩٩

[٤] . سورة الأنعام: ١٤٩

أما السيد محمد حسين الطهراني(ت: ١٤١٦هـ) فقد تحدث عن معنى الإكراه في الآية وعدم دلالتها على حرية العقيدة عند الانسان، قائلا:((فمعني ﴿**لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ**﴾ ، هو لا إجبار ولا إكراه في العقيدة القلبيّة والباطنيّة للإنسان، أو أنَّها إخبار بأنَّه لا قدرة للوصول إلى معرفة العقيدة الباطنيّة لمن أظهر الإسلام، مهما كانت تلك العقيدة ، فالآية لا تعني إذَنْ أنَّ الإنسان حرٌّ في المنهج الذي يختاره ، بل مفادها وتفسيرها هو أنَّه بعد أن تبيَّن الغيّ من الرشد وامتازت الضلالة عن الهداية فالذي يتّبع الغيّ والضلالة سوف يتوصّل بنفسه بينه وبين ربّه إلى آثار ذلك وعواقبه الوخيمة ، كما أنَّ الذي يصل إلى الرشد فإنَّه يتّجه إلى الحقيقة والسعادة))[١]، فبحسب رأيه لا بد من أن يظهر الإسلام وإن لم يكن مقتنعا به، وعالمية الإسلام بحسب رأيه تعني أن يجبر الناس على اعتناق الإسلام ليتحقق خلوده ، حيث يقول: ((إنَّ دين الإسلام دين عالميّ وعامّ ، وعلى الناس أن يُصبحوا مسلمين طوعاً أو كرهاً، وهذا هو خلود الإسلام وحقيقته التي تدعو من ناحية الباطن إلى إحياء القلوب وحسب ، لكنّها لا تُفتّش عن العقيدة الباطنيّة ، ولا تتعرّض لها ، ولا شغل لها بها ، بينما تقوم من ناحية الظاهر بأشدّ مراتب حماية القوانين والأحكام الإسلاميّة والمحافظة عليها))[٢].

بحسب ما تقدّم من كلام الشيخ الطهراني أنه يرى مشروعية اكراه غير المسلمين واجبارهم على الدخول في الإسلام، وهذا سيؤدي من دون شك إلى العداء والكيد بالإسلام والمسلمين نكاية بهم وانتقاما منهم لما يمارسونه تجاه اتباع الديانات الأخرى.

والسؤال الذي يطرح بخصوص دعوة غير المسلمين واعتناقهم الإسلام، ألا يستطيع المسلمون بحسن تعاملهم واحترامهم للآخرين على أساس الإنسانية أن يحببوا الإسلام لغير المسلمين بحسن صنيعهم معهم؟

---

[١] . ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، تعريب: علي حسين، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ، ٢٠٦/٤

[٢] . م.ن، ٤/ ٢٠٩

إنّ الإسلام لم يكن ولن يكون ديناً دموياً اقصائياً بل هو دين أنزله الله تعالى رحمة للناس جميعاً، يقيم الحجة على الناس بأدلته الواضحة وبراهينه ليهدي النّاس من الظلمات إلى النور، يحترم عقل الانسان وإرادته، أنزله الله تعالى على نبيه الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) ليكون منهجاً لخليفته في أرضه وهو الإنسان الذي سخر له المخلوقات وجعلها منقادة إليه، فأي منطق يقبل أن الإسلام شرع الاجبار على الدين وألغى دور العقل والإرادة لدى الإنسان، ألم يقر القرآن الكريم بأن الله تعالى قد أودع في البشر القدرة على التقوى وكذلك الفجور ولم يأمر بإجبار الناس على التقوى، قال تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾[1]، فإن كان مجبرا على الدين فأي ثواب يستحقه؟ إن الله تعالى إنما بعث نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) برسالته ليكون هاديا ومرشدا لعباده، ولم يرسله لكي يدخلهم في الإسلام بقوة السيف قال تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾[2] .

وأما السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت:١٤٢٢هـ) فقد كان رأيه يختلف تماماً عن الطهراني، فهو يصرّح بحرية العقيدة لغير المسلمين، وأن الإسلام قد كفل لهم الحرية والأمن والسلام، حيث يقول: ((من مبادئ الإسلام المهمة الواجبة التطبيق هو مبدأ تنعم الإنسان بالسلم والسلام ، والأمن والحرية ، وأن لا يكره إنسان على رأي خاص ونظرية خاصة ، سواء ترتبط بالكون أو الطبيعة أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين فالمقرر عدم الإكراه في الدين))[3] .

وذكر الآيات القرآنية التي تدل على مبدأ عدم الإكراه في الدين وهي كالآتي:

قوله عزَّ وجلَّ : ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[4] .

---

[1] . سورة الشمس: ٧-٩

[2] . سورة الغاشية: ٢١-٢٢

[3] . الفقه ، السلم والسلام، ٤٤

[4] . سورة الكافرون: ٦

وقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾[٢] .

وقوله عزَّ وجل : ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[٣] .

وأكد أن الإسلام لا يجبر أحدا على اعتناقه بل ضمن لغير المسلمين حرية العقيدة، ودعاهم إليه بالحسنى وبالأدلة العقلية حيث قال: ((وعلى هذا فالإسلام لا يرغم أحداً على اعتناق عقيدة معيّنة، ولا يكره غير المسلمين على اعتناق عقيدته ليكونوا مسلمين ، وإنما كان يدعو الناس إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويدعو إلى استعمال العقل والنظر فيما خلق الله من أشياء ، ويقول لكل إنسان : إن شئت السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة فعليك أن تعتنق الإسلام عن رغبة واختيار))[٤] ، واستدل بقوله عزّ من قائل : ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ**﴾[٥] ويرى بأنه وإن لم يكن دينه مقبولا عند الله تعالى فلا يجبر على التخلي عنه واعتناق الإسلام رغما عنه[٦] .

إن هذا الرأي أقرب الآراء إلى القرآن الكريم، لأنه نظر في جميع الآيات التي تدل على احترام الإسلام لإرادة الإنسان واحترام عقله واختياره، ولم يقتصر على الآيات التي قيل بنسخها في بيانه دلالة بنسخها بآيات القتال في سورة التوبة، حيث يقول في ذلك: ((فقد ترك الإسلام للإنسان الحرية الكاملة لاختيار آرائه وأفكاره وعقائده التي يرتضيها لنفسه حيث خلقه مختارا وخلق له العقل))[٧] ،

---

[١] . سورة البقرة: ٢٥١

[٢] . سورة الغاشية: ٢١-٢٢

[٣] . سورة القصص: ٥٦

[٤] . الفقه ، السلم والسلام، السيد محمد الحسيني الشيرازي، ٤٥

[٥] . سورة آل عمران: ٨٥

[٦] . ينظر: القواعد الفقهية، ٧٠

[٧] . القواعد الفقهية ، ٤٥

واستدل بآية نفي الاكراه ، وقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[1] ، وقال معقبا على الآيتين المباركتين: ((فإن الله لا يكرِهُ بنفسه ، فهل للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يُكرِه ؟ وهل لمن يقتدي بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الحق بالقسر والإكراه ؟))[2] .

فالقرآن الكريم ترك للإنسان اختيار عقيدته بعد أن بعث الأنبياء(عليهم السلام) مبشرين ومنذرين وآخرهم النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأقام الحجة عليهم.

وقد استدل بالسيرة الصحيحة للنبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليه السلام) وصحابته الكرام على عدم الاكراه في الدين واجبار غير المسلمين على اظهار الشهادتين إذ يقول:((ولذا لم يعهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنهما أجبرا الناس على الإسلام، وسنذكر جملة من الشواهد على ما ذكر، فمنها: أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكره أحداً من أسرائه على الإسلام، وكذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعلون ، مهتدين بنوره ومقتدين بمعلمهم الأول حذو القذة بالقذة))[3].

وتحدث السيد محمد حسين فضل الله (ت: ١٤٣١هـ) عن حرية العقيدة ضمن حديثه عن مهمة الداعية إلى الله تعالى بعد أن ذكر الآيات الدالة على حرية العقيدة، فليس له الحق في إجبار النّاس على عقيدة التوحيد حيث يقول: ((يحاول القرآن الكريم أن يوحيَ للداعية، وللناس الذين يدعوهم، طبيعة المهمّة التي يمارسها الداعية، ونوعيّة الدور الذي يجب أن يقوم به، فهي ليست مهمّة الإنسان الذي يفرض على الناس رسالته، ويقسرهم على اتّباع دعوته والاعتقاد بها، بل هي مهمّة الإنسان الذي يفتح للناس باب المعرفة، ويدلّهم على طريق الخير، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، ويبلّغهم رسالة الله،

---

(١) . سورة يونس: ٩٩

(٢) . الفقه ، السلم والسلام، السيد محمد الحسيني الشيرازي، ٤٥

(٣) . م.ن، ٤٦

فمهمّة الداعية إذاً هي مهمّة المبلّغ الذي يبلّغ رسالات ربّه، ودوره هو دور المبشّر والنذير الذي يبشّرهم بثواب الله وينذرهم عقابه، ولا شيء بعد ذلك غير الدعوة والتبليغ))[١].

أما السيد كمال الحيدري فقد بيّن حرمة الإكراه على الدين وجذورها التاريخية وخطورة ذلك السلوك على حياة الانسان واحترام انسانيته، وأن التحريم للحد من ظاهرة كانت سائدة في تاريخ البشرية، وقد دأب على ممارستها المستكبرين على مر العصور، وهي ثقافة الغاء القيم الإنسانية ومصادرة حقوقه وحرياته، وعدم احترام العقل البشري وتجريده من حق الاختيار، وقد أراد الله تعالى من هذا الحكم الوقوف بوجه هذا السلوك الذي يكون فيه الانسان مستضعفا ومسلوب الارادة[٢] .

وأشار إلى أن الله تعالى له أن يكره الناس تكوينيا على الايمان، لكنه تعالى أكرم الانسان بأن جعله مختارا مريدا، حيث يقول: ((نعم ، للباري سبحانه إكراه الناس على الأمر التكويني ، فيُوجد الحالة الإيمانية ، كما له أن يُزيلها ... ولكنه سبحانه لحكمته وعدله وفضله اقتضى ترجيح اختيار الإنسان لدينه على اضطراره لذلك تكويناً ، وللإنسان تحديد حركته الخارجية في ضوء اختياره، فكان تحريم الاكراه مظهرا من مظاهر تكريم الإنسان عند الله تعالى واظهارا لمكانة العقل الذي ميزه الله به تعالى على جميع مخلوقاته واحتراما لإرادته))[٣].

فالله تعالى عندما خلق الانسان وكرّمه على جميع مخلوقاته بما منحه من هبة إلهية وهو العقل، وجعله قابلاً للتكامل او للتدني، فهذه الإمكانات التي وهبه الله تعالى إياها تجعله مؤهّلاً لإختيار عقيدته لا أن يكره عليها ويسلب الاختيار فإن فيه تعطيلا للعقل، يقول السيد الحيدري في ذلك: (فعدم الإكراه أرضيته ومقدّماته إنسانية بحتة، ووفقاً لقوله تعالى : ﴿**الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ**

---

[١] . أسلوب الدعوة في القرآن، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٨هـ،٦٦-٦٧

[٢] . ينظر: منطق فهم القرآن، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: د. طلال الحسن، دار فراقد، قم، ايران، ط١، ١٤٣٣هـ ، ٣/ ٢٧٧

[٣] . منطق فهم القرآن، ٣/ ٢٧٧

هَدَى﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى**﴾[2]، فإنَّ الإنسان أهل لعدم الإكراه ، وفي ضوء هذه المكنة والمعطيات مُنح الإنسان فرصة صناعة الحياة ، وفقاً لقوله تعالى : ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[3] ، فأنتج الحضارة والمدنية وقفز بالعلم إلى محطّات مذهلة أثبتت جانباً مهماً من توفّره على أرضية الخلافة الإلهية))[4].

أما الشيخ جعفر السبحاني فيتفق مع السيد محمد الشيرازي والسيد كمال الحيدري في أن الإسلام لا يرضى أن يجبر أحد على اعتناقه وأن الإسلام قد كفل للإنسان الحرية الفردية التي من مظاهرها حرية العقيدة، حيث قال: ((إن من مظاهر الحرية الفردية في الإسلام هو أن لا يجبر الشخص على قبول الدين واعتناقه ... وذلك لأن الدين المطلوب في الإسلام هو الاعتقاد والإيمان القلبيان وهما لا يتحققان في قلب الإنسان بالعنف والقهر ، والقسر والإجبار، بل ينشئان بعد حصول مقدمات أهمها اتضاح الحق، فإذا حصلت مثل هذه المعرفة اختار الإنسان الحق في ظروف طبيعية قطعا))[5] .

إن الاسلام دين العقل والمنطق وهو للبشرية جمعاء لا يحده زمان أو مكان، فلو قام على الإكراه والقسر لربما يمكن أن يكون هذا الشيء مقبولا عند المتقدمين لظروف خاصة اجتماعيا وسياسيا وغير ذلك، وأما في عصرنا الحاضر فإنّ هذا الخطاب الذي لا يحترم إرادة الانسان وعقله ليس مقبولاً، ولكي نثبت عالمية الإسلام وصلاح أحكامه لكل زمان ومكان لا بُدَّ أن نرفض قول من يقول بأن الإسلام يكره غير المسلمين على الدخول فيه، وهذا الرفض ليس ارضاءً للآخر على حساب الثوابت الإسلامية، بل لأنه يعارض الآيات الكريمة التي أكدت حرية الانسان في إختيار عقيدته .

---

[1] . سورة طه: ٥٠

[2] . سورة الأعلى: ٣

[3] . سورة التوبة: ١٠٥

[4] . منهج فهم القرآن، ٣/ ٢٧٩

[5] . العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، ٣٨- ٣٩

وقد تحدث السيد محمد تقي المدرسي عن حرية العقيدة في الإسلام بعيداً عن الإكراه والإجبار وإن الله تعالى لم يأذن لأنبيائه في إجبار الناس على الإيمان به تعالى ، إذ قال: ((إن الله لم يجعل لأنبيائه العظام[عليهم السلام] ، حق جبر الناس على الدين))[1].

ثم استدل بالآيات الآتية التي خاطب الله تعالى بها نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) يقوله تعالى:﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾[2] وغيرها من الآيات المتقدِّمة التي استدل بها من سبقه على حرية العقيدة.

وفي ضوء ما تقدم من آراء فقهاء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) من المتقدمين والمتأخرين بإستثناء الشيخ حسين الطهراني ، فقد كان لهم رأيهم ينسجم مع روح القرآن الكريم ودعوته العالمية الخالدة، فقد أقروا بحرمة الإكراه على الدين وأن الانسان مخير في عقيدته وهو مكرّم عند الله تعالى بالعقل، فقد اتضح الحق من الباطل، فقد أقيمت الحجة على الناس جميعا، وأمر الإيمان بالله تعالى متعلق بإرادة الإنسان واختياره، وأن جزاؤهم عند الله تعالى ولا يظلم أحدا للعالمين، لم يظلمهم بأن تركهم دون شريعة تهديهم وترشدهم إلى طريق النجاة ، بل أقام الحجة عليهم وأما من اختار طريق غير ذات الشوكة ولكنه لم يحارب المسلمين أو يسئ إلى الإسلام فله أن يعتقد بما يريد وحسابه يوم القيامة، فإن عقيدة التوحيد لا تعد خطرا على التعايش وتقبل الآخر، فالمسلم يحترم غير المسلمين الذين يعيشون معه في وطنه، ولا يمنعه الإسلام من برهم والإحسان إليهم إن لم يكونوا من المعادين.

ثانيا: رأي فقهاء السنة

بحث فقهاء السنة في آية نفي الاكراه وما تضمنه من حكم شرعي بخصوص عقيدة التوحيد وجواز اكراه الناس عليها أو لا، وسنبين في هذا المطلب آراء المتقدمين والمتأخرين منهم، وعند الرجوع إلى المتقدمين من فقهائهم نجد الجصاص(ت:٣٧٠هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ**

---

[1] . التشريع الإسلامي (مناهجه ومقاصده)، ٢/ ١٦-١٧

[2] . سورة آل عمران: ١٢٨

تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١]، ذكر الأقوال في نسخها بآيات القتال في سورة التوبة، أو تخصيصها بأهل الكتاب، أو نزولها في بعض أبناء الأنصار[٢]، مطابقا لما ذكره الشيخ الطوسي وقد تقدم في المطلب الأول.

وعقب على آراء من سبقه في كونها منسوخة أو مخصوصة بأهل الكتاب أو كون حكمها كان ساريا عندما لم يكن للإسلام قوة وسطوة، بأن هذا الحكم يمكن أن يكون ثابتا غير منسوخ ويشمل جميع الكافرين حيث قال: ((وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتا في الحال على جميع أهل الكفر لأنه ما من مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الاسلام وأقررناه على دينه بالجزية))[٣]، وهذا الرأي من فقيه متقدم يعد اقراراً بالتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم وإن كان هذا المصطلح غير متداول في عصره.

ثم انتقد بعد ذلك رأي الشافعي في اجبار أهل الكتاب على الدخول في الإسلام وصرّح ببطلانه مستدلاً بالآية الكريمة محل البحث، إذ قال: ((وإذا كان ذلك حكما ثابتا في سائر من انتحل دين أهل الكتاب ففيه دلالة على بطلان قول الشافعي حين قال : (من تهود من المجوس أو النصارى أجبرته على الرجوع إلى دينه أو إلى الاسلام) والآية دالة على بطلان هذا القول، لأن فيها الأمر بأن لا نكره أحدا على الدين ، وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذي ذكرنا))[٤] .

أما ابن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) فهو يرى بأن هذه الآية وغيرها من الآيات الداعية إلى الموادعة والتعامل بالحسنى مع غير المسلمين منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[٥]، ويقول بجواز إجبار غير المسلمين على الإسلام وهذا ما نصه:

---

[١] . سورة البقرة: ٢٥٦

[٢] . أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ، ١/ ٥٤٨

[٣] . أحكام القرآن، ١/ ٥٤٩

[٤] . أحكام القرآن، ١/ ٥٤٩

[٥] . سورة التوبة: ٥

((فلا يحل ترك مشرك أصلا إلا بأن يقتل أو يُسلِم أو ينبذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد، إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما أمر الله تعالى، أو يكون مستجيراً فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمنه ولا بد إلى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك، أو رسولاً فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يرد إلى بلده، وما عدا هؤلاء فالقتل، ولا بد أو الاسلام كما أمر الله تعالى في نص القرآن وما صح عن رسول الله (صلى الله عليه[وآله] وسلم)))[1].

إنّ ما يشكل على ابن حزم قوله بأن رأيه نص عليه القرآن الكريم وغيره من المتقدمين والمتأخرين يرى بأن آية نفي الاكراه غير منسوخة، وكذلك سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يجبر أحدا على الإسلام ولم يقتل أحدا لأنه أصر على عدم نطق الشهادتين، وهذا الرأي ربما كان مناسبا للعصر الذي كان يعيشه، إذ لم تكن هناك ضرورة للتواصل والانفتاح وإقامة العلاقات الإنسانية مع مختلف الدول، كما هو الحال اليوم، أما في عصرنا الحاضر فإن الإنسانية على اختلاف اديانها وأعراقها قد ذاقت مرارة الحروب والتعصب، وهي بحاجة إلى السلام والأمان، وعندما نعود إلى القرآن الكريم ونقرأ قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[2] نجد فيه الدواء الناجع لما تعانيه النفس البشرية من ويلات وابتلاءات ، وإن عالمية الإسلام وكونه رحمة للعالمين يتنافى مع ما ذهب إليه ابن حزم في اجبار الناس على الإسلام، فأما الإسلام وأما القتل، فلغة القتل وإلغاء الآخر لا تنسجم مع روح الإسلام ورسالته الخالدة التي تصلح لكل زمان ومكان.

وقد وافق الكيا الهراسي(ت:٥٠٤هـ) ابن حزم في كون هذه الآية منسوخة أو أن حكمها خاص بأهل الكتاب، أما المشركين من العرب وغيرهم فإما يظهروا اسلامهم أو يقتلوا، إذ يقول: ((قال كثير من المفسرين: هو منسوخ بآية القتال وروي عن الحسن وقتادة ، أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب، فإنهم لا يقرون على الجزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو

---

[1] . المُحلّى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ١١/ ١٩٦

[2] . سورة الأنبياء: ١٠٧

السيف، وكل ذلك محتمل ، يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال ، فلما لاح عنادهم ، أمر المسلمون بقتالهم، نعم ، مشركو العرب والعجم ، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف))[١].

أما السيوطي (ت:٩١١هـ) فقد صرّح بأنها خاصة بأهل الكتاب دون غيرهم، حيث قال: ((﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[٢]، فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس))[٣]، فلم يتعرض لحكم غير أهل الكتاب وهل يصح إكراههم على الدخول في الإسلام.

أما من المعاصرين فقد ذكر عبد الله بن صالح الفوزان في بيانه للآية أن النهي عن الاكراه في الدين لوضوح أدلته وقوة وبراهينه ، فلا يجوز اجبار الانسان على اعتناق الإسلام، فالاعتقاد بالدين إنما يكون بإرادة الانسان واختياره من دون قسر أو اجبار، ولا يوجد تنافي بين هذه الآية والآيات التي دعت القتال، لأن المقصود بها رفع العقبات أما إيصال الدعوة الإسلامية إلى الناس، وليس لأجل إجبارهم على الدخول في الدين، فإن منعوا من ايصالها إليهم وجب قتالهم لوقفوهم عائقا أمام الدعوة الاسلامية[٤].

وبهذا الرأي قال عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حيث قال ما نصه: ((يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم))[٥]، مستدلا بقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٦].

---

[١] . أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٢٣، وينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ ، ٣١٠/١.

[٢] . سورة البقرة: ٢٥٦

[٣] . الاكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ، ٦١

[٤] . حصول المأمول بشرح ثلاثة فصول، ٢٠٤ الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، www.alfuzan.islamlight.net، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٢/٧/٦.

[٥] . تسهيل العقيدة الإسلامية، دار الصميعي، د.مك، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٦٠٢

[٦] . سورة البقرة: ٢٥٦

وأما فقهاء السنة من المتقدمين يتّضح بأن أغلبهم قالوا بجواز إكراه غير اهل الكتاب على الإسلام، وأن آية نفي الإكراه منسوخة بآيات القتال في سورة التوبة، أما الجصاص الحنفي فقد قال بإمكان عدم نسخها وثبوت حكمها، في حين أن لبعض المعاصرين رأي مختلف كما تقدم بأن الاكراه في الدين محرم سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم، وأن الإسلام كفل للإنسان حرية اختيار دينه.

المطلب الثالث

عقيدة التوحيد عند المفكرين الإسلاميين وأثرها في تحقيق التعايش السلمي

كان للمفكرين الإسلاميين آراؤهم التي استندوا فيه إلى القرآن الكريم في بيان موقف الشريعة من حرية العقيدة لغير المسلمين، وتهيئة أسباب التعايش السلمي معهم، فلم تكن عقيدة التوحيد سببٌ للتناحر والإقصاء والقتل، ولم يأمر الله تعالى نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجبر الناس على الدخول في الإسلام.

وقد صرّح محمود شلتوت(ت:١٣٨٣هـ) بأن الإسلام لا يجعل الاختلاف في العقيدة مانعا من التعايش أو سبب للقتال حيث يقول: ((والإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء، وتمنع المسالمة والتعاون على شئون الحياة العامة، فضلا عن أن تبيح القتال لأجل تلك المخالفة))[١]، واستدل على صحة قوله بما جاء في سورة الكافرون قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[٢].

أما مالك بن نبي(ت:١٣٩٣هـ) فقد تحدّث عن تكريم الإسلام للإنسان ورعايته لحريته وحقوقه وحفظ كرامته، ومن أبرز مظاهر تكريمه وتشريفه على المخلوقات ما عبر عنها بـ(حرية الضمير)

---

[١] . الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط ١٨، ١٤٢١هـ، القاهرة، مصر، ٤٤

[٢] . سورة الكافرون: ١-٦

واستدل بقوله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [١]فإن هذه الآية الكريمة تضمن للإنسان حرية العقيدة[٢].

وقد تحدث الشيخ باقر شريف القرشي (ت:١٤٣٣هـ) عن الحرية الدينية في الإسلام وعدم اجبار غير المسلمين على اعتناق الإسلام وترك عقائدهم حيث يقول: ((إن الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها قد تبناها الإسلام ودعا إليها، وخطة الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت هي إبلاغ مبادئه إلى المجتمع فإن شاءوا آمنوا بها وإن شاءوا تركوها قال الله تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾[٣]،إن خطة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هي الأداء والتبليغ يقول تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**﴾[٤]، ويقول تعالى : ﴿ **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ** ﴾[٥]، وليس على الإسلام من ضرر وبأس أن أصر المنتسبون إلى المسيحية وغيرها على بقاء عقيدتهم يقول تعالى مخاطبا لنبيه الكريم:﴿ **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[٦]))[٧].

إن حرية العقيدة التي ضمنها الإسلام لغير المسلمين لا تتعارض مع الآيات الدالة على الدعوة إلى التوحيد، وإنما تؤكد على أن الدعوة إلى الإسلام لا بد أن تكون عن طريق الاقناع واحترام إرادة المقابل، فليس لأحد من المسلمين أن يجبر غير المسلمين على اعتناق الإسلام قسرا، حيث صرّح

---

[١] . سورة البقرة: ٢٥٦

[٢] . ينظر: القضايا الكبرى، ١٥٢-١٥٤

[٣] . سورة الكهف: ٢٩

[٤] . سورة الغاشية: ٢١-٢٢

[٥] . سورة ق: ٤٥

[٦] . سورة يونس: ٩٩

[٧] . النظام السياسي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ ، وينظر: القرآن منهج متكامل، محمود بن يوسف فجال، د.مط، د.ت ،١٨٦- ١٨٧، وينظر: السيرة النبوية، محمد بن محمد ابو شهبة، دار القلم، دمشق، سوريا،ط٢، ١٤٢٧هـ ،٢/ ٥٩

الشيخ القرشي بذلك قائلا: ((إن الإسلام ألزم المسلمين باحترام حق الغير في عقيدته فليس لأحد أن يكره غيره على اعتناق عقيدة خاصة وإذا أراد أن يعارضه في عقيدته فعليه أن يقنعه بالتي هي أحسن ويبين له الوجه في خطأ عقيدته عن اقتناع فإن ثاب إلى الحق فذاك وإلا فليس عليه الضغط ولا مجال ولا حق لأحد في استعمال القوة في هذا السبيل))[١].

فإن الدعوة إلى الإسلام تكون عن طريق الحوار والجدال بالتي هي أحسن مع أهل الكتاب وغيرهم، فإن آمنوا وصدقوا الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي الغاية من دعوتهم، وإن لم يؤمنوا فالأمر متروك له تعالى [٢]، قال تعالى:﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[٣].

ويضاف إلى هذه الآية قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[٤].

وفي ضوء ما تقدم فإن الأسس النظرية لحرية العقيدة التي أقرها الإسلام وأوجب على المسلمين مراعاتها في تعاملهم مع غيرهم، لم تكن تقتصر على التنظير فقط فقد كان التطبيق جليا في تاريخ الإسلام ، فإن((من مظاهر هذه الحرية التامة في المجال العقائدي التي أعلنها الإسلام أنه لا يلزم غير المسلمين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على واقع حياتهم لا سيما في الأحوال الشخصية فإنهم يرجعون إلى أحكام دينهم في هذا الموضوع ، ومهما يكن من أمر فإن التاريخ لم ينقل أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قتل كتابيا لأنه لم يسلم، أو عذبه أو سجنه أو منعه من التعبد

---

[١] . النظام السياسي في الإسلام، ١٢/١

[٢] . ينظر: انتشار الاسلام بالفتوحات الاسلامية ، جميل عبد الله محمد المصري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نسخة المكتبة الشاملة، ١/ ٩٧

[٣] . سورة العنكبوت: ٤٦

[٤] . سورة النحل: ١٢٥

على طريقته نعم فرض عليهم الجزية وبعض الأمور الأخرى التي ذكرتها كتب الفقه الإسلامي بالتفصيل))[١].

أما السيد هادي المدرسي فإنه يتفق مع الشيخ باقر شريف القرشي في ضمان الإسلام لحرية الإنسان إذ يقول: ((أساسا يولد الإنسان حرّا، وميّزته على الكائنات الأخرى هي " حريته " فلا يجوز له أو لغيره أن يتجاهلها، لأن الحرية ليست حقا، بل هي واجب ولذلك كان الإنسان مسؤولا في الحياة، إنّ ربنا لم يقرر لأنبيائه مصادرة حرية الناس ... فهل يجوز لغيرهم ذلك؟))[٢].

وإن وقد ضمان حرية العقيدة لغير المسلمين وعدم اجبارهم عن التخلي عن دينهم تعد مظهرا لعدالة الإسلام في تعامله مع غير المسلمين[٣]، إن العدالة بأبهى صورها تجلت في تعامل الإسلام مع غير المسلمين، فلم يكن الهدف من الجهاد هو اعتناقهم الإسلام بقوة السيف، بل كانت الدعوة قائمة على العقل والأدلة البينة، على أحقية الإسلام، وأنه خاتم الأديان السماوية، فقد دخل الناس في الإسلام لما رأوه فيه وفي اتباعه، من احترام لعقائد الناس، والتعاليم السمحة العادلة، والأخلاق الفاضلة، يقول الدكتور علي جريشة* متحدثا عن الأمة الإسلامية، وسر انجذاب الناس للإسلام: ((وحملت في خلال هذه الفترة الاسلام للدنيا كلها، حملتها بالعلم والخُلق قبل أن تحمل السيف في وجه أعداء الاسلام ،

---

(١) . النظام السياسي في الإسلام، ١٨٨، وينظر: سماحة الإسلام وحقوق الأقليّات الدينيّة، سعيد كاظم العذاري، الناشر: مركز الرسالة، قم، ايران، د.ت، ٥٧/١، والحقوق الاجتماعية، مركز الرسالة، ٢٤، وشرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع)، حسن القبانچي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ،٢/ ٢٤

(٢) . أخلاقيات الإمام علي أمير المؤمنين (ع)، دار العلوم، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٣١هـ، ٢/ ٢٠، وينظر: إضاءات في الفكر والدين والإجتماع، الناشر: مؤسسة البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ٢/ ٤٩١

(٣) . ينظر: المقابلة في القرآن الكريم، د. بن عيسى باطاهر، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٦٥

*الدكتور علي جريشة : مفكر إسلامي وأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مواليد مصر عام ١٩٣٥م، له عدة مؤلفات منها: الاعلام والدعوة الإسلامية، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، منهج التفكير الإسلامي وغيرها، المصدر :https://ar.m.wikipedia.org/wiki، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/١/٢

ولم تكره على عقيدتها أحدا فإن القرآن علمها أن ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [١]، وإنما دخل الناس في دين الله أفواجا لما رأوا صفاء العقيدة وسموها، ولما شاهدوا جمال الخلق ورفعته فأحسوا أن هذا الدين ينشئ نشأ جديدا يخرجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة))[٢].

وقد تطرق الدكتور أحمد الشلبي عن اتهام بعض المستشرقين للإسلام بأنه انتشر بقوة السيف مستدلين بالحروب التي حدثت في حياة النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) وبعد وفاته حيث رد عليهم بما يأتي: ((نقول في قوة وإصرار إن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر بالدعوة، ونضع البراهين الواحد بعد الآخر في سلسة من آيات القرآن، ثم في سلسلة من أحداث التاريخ بحيث لا يبقى للشك مجال: فأما القرآن الكريم وهو دستور المسلمين الواجب الاتباع، فقد وضح في عدة آيات أن الدعوة هي الطريق إلى الإسلام، وأنه لا يجوز إجبار أحد على تغيير دينه))[٣] ، واستدل بالآيات القرآنية المباركة التي تقدّم ذكرها في المطلبين السابقين.

فإن القرآن الكريم ترك للناس حرية اختيار عقيدتهم ولم يجبر أحد على الدخول قسرا وكرها ((وبصورة عامّة فإنّ الإسلام لم يجبر أحداً بالقوّة على الإيمان به، والقاعدة العامّة للإسلام هي: من يهتدي فإنّما يهتدي ويجلب الخير لنفسه ، ومن يضلّ ويكفر بما أنزل الله على خاتم رسله فإنّما يجلب الشرّ على نفسه ، وهو حرّ في أن لا يُسلم، ولكنّه يجب أن يعلم بأنّ رفض الإيمان بالإسلام سيوجب له يوم الآخرة العقاب الشديد، وسيؤدّي به ذلك إلى الدخول في نار جهنّم وبئس المصير))[٤].

---

*الدكتور علي جريشة : مفكر إسلامي وأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مواليد مصر عام ١٩٣٥م، له عدة مؤلفات منها: الاعلام والدعوة الإسلامية، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، منهج التفكير الإسلامي وغيرها، المصدر :https://ar.m.wikipedia.org/wiki، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/١/٢.

[١] . سورة البقرة: ٢٥٦

[٢] . أساليب الغزو الفكري، ، محمد الزبيق، دار الاعتصام، د.مك، ط١، ١٣٩٧هـ ، ٥

[٣] . مقارنة الأديان ، الإسلام، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٣٣٩هـ، ١٩٠

[٤] . موسوعة من حياة المستبصرين، تأليف ونشر: مركز الأبحاث العقائدية، قم، ايران، ط١، ١٤٢٤هـ،٤/ ٥٥٥

ثم ذكر الدكتور أحمد الشلبي إن تاريخ الإسلام يُثبت أن الإسلام انتشر بالدعوة، لا بالقوة بدخول أهل المدينة الإسلام، بعد أن هاجر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وأصحابه إليها بعد ما لاقوا من تعذيب واضطهاد من قريش مضطهدين ومعذبين، حيث قال: ((واضطهدت قريش المسلمين اضطهادا قاسيا، وأنزلت بمحمد وأتباعه ألوانا من العذاب، وفي وسط هذا العناء حينما كان محمد والمسلمون معه بمكة مغلوبين على أمرهم مستضعفين، كان أهل المدينة يسعون للإسلام فيعتنقونه، ويدعون له ذويهم وأهليهم، فهل يمكن أن نقول أن الإسلام انتشر بالقوة بين سكان المدينة))[١]، لقد آمنوا بالله تعالى وبنبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قناعة واختيار، لم يجبرهم قوة ولم يغرهم مال، بل لأن الله تعالى أبان لهم طريق الحق وحذرهم من الباطل والشرك به تعالى، فالإسلام منهج لسعادة الدنيا والآخرة والالتزام به ينجيهم من الزيغ والضلال.

فقد كفل الاسلام حرية العقيدة لغير المسلمين، وحرّم الإكراه على الدين، لأنه دين الرحمة، والتسامح، وأساس العلاقة مع غير المسلمين، هو احترام عقائدهم[٢]، فإن ضمان حرية العقيدة لغير المسلمين من قبل الإسلام، يشعرهم بالأمان والطمأنينة، ويحقق الألفة والمحبة، على أساس العلاقات الإنسانية، التي لا تتقيد بالمعتقد.

يتضح مما تقدم من آراء المفكرين الإسلاميين حول موضوع عقيدة التوحيد واكراه الناس عليها، فهم يتفقون على رفض الإكراه على الدين، فليس لمسلم أن يكره غيره من أهل الكتاب وغيرهم على الدخول في الإسلام، لأن الله تعالى في كتابه الكريم ضمن للإنسان حرية العقيدة وكرّمه بالعقل وشرّفه على جميع المخلوقات وجعله خليفته في أرضه، فإيمانه بالله تعالى راجع لإختياره هو، ولا يجبر على ذلك، وبذلك فإن عقيدة التوحيد لا تتعارض مع التعايش السلمي مع الآخر الديني، سواء كانوا من أهل

---

[١] . مقارنة الأديان ، الإسلام، أحمد الشلبي، ١٩١

[٢] . الاعجاز القرآني في فواتح السور وخواتمها، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، ط١، د.ت ،١٧

الكتاب أو من غيرهم، ما داموا لم يعلنوا الحرب أو يتآمروا على المسلمين، ولم يكن الإسلام يمثل تهديدا للسلم الأهلي بل هو منهج للحياة المطمئنة الهانئة التي يعيش فيها الناس على اختلاف أديانهم وألوانهم أحرارا مكرّمين معززين ما داموا ملتزمين بما عاهدوا الله ورسوله عليهم من احترام الإسلام والمسلمين وعدم الكيد لهم ولم يقفوا بوجه تبليغ رسالة السماء إلى الناس.

خلاصة

إن الله تعالى أرسل نبيه العظيم محمدا (صلى الله عليه وآله) بدين التوحيد، وايده بمعجزة عقلية خالدة ألا وهي القرآن الكريم، احتراما للعقل الذي كرم الله تعالى به الانسان، ولتبقى تلك المعجزة إلى يوم القيامة، فلم تكن عقيدة التوحيد تشكل خطرا على التعايش السلمي بين الناس سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، فإن الله تعالى نهى في كتابه الكريم عن اجبار الناس واكراههم على الدخول في الإسلام وترك دياناتهم قسرا.

بل إن الإسلام أقر حرية العقيدة للإنسان في أبهى صورة للتكريم الإلهي للإنسان، إذ منحه العقل وأرسل إليه النبي (صلى الله عليه وآله) بشريعته المباركة وأقام الأدلة والبراهين على أحقيتها، لكنه لم يجبره على الإيمان لأنه متعلق بالقلب ولا يصح الاجبار في الدين.

وقد أكد اغلب المفسرين على أن الدين لا يكون فيه الزام واكراه ، بعد أن تبين للناس طريق الهدى والفلاح من الضلال والغواية.

وأما الفقهاء فقد كان لفقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) المعاصرين موقفهم الواضح في حرمة ذلك، واكدوا على احترام حرية الانسان في اختياره لعقيدته، وأما فقهاء السنة فقد قالوا بجواز الاكراه في الدين وأن آية نفي الاكراه منسوخة بآيات القتال، وغير المسلمين يخيرون بين الإسلام أو القتل أو دفع الجزية، باستثناء الجصاص الذي قال بأنها ليست منسوخة ويمكن أن يبقى أهل الكتاب على دينهم ويدفعوا الجزية للمسلمين.

وقد اهتم المفكرون الإسلاميون بحرية المعتقد وأن الإسلام لا يهدد السلم الأهلي، وأن ما ثير من شبهات بأن الإسلام انتشر بقوة السيف لا صحة لها، فإن أغلب الحروب التي خاضها النبي (صلى الله عليه وآله) كانت دفاعية، إما لرد العدوان، أو استباقية لإفشال المؤامرات التي كان يدبرها أعداء الإسلام .

المبحث الثاني

عقيدة الولاء والبراءة وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني

إن البحث عن الولاء والبراءة ومعرفة آراء المفسرين والفقهاء والمفكرين الإسلاميين فيه يقتضي بيان الدلالة اللغوية والتعريف الاصطلاحي له ومعرفة حدوده، لذلك سنبتدأ ببيان الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكل منهما.

المطلب الأول/ الولاء في والبراء اللغة والاصطلاح:

أ/ الولاء في اللغة:

الولاء مصدر مشتق من الجذر الثلاثي (ولي) يقول الجوهري (ت:٣٩٣هـ) في اشتقاقات هذا الجذر ومعاني مفرداته: ((والولي: ضد العدو، يقال منه: تولاه ، والمولى: المعتق ، والمعتق ، وابن العم ، والناصر، والجار، والولي : الصهر، وكل من ولى أمر واحد فهو وليه... ويقال: بينهما ولاء بالفتح، أي قرابة ، والولاء: ولاء المعتق... والموالاة: ضد المعاداة، ويقال: والى بينهما ولاء، أي تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء ، أي متتابعة. ... ، والولاية بالكسر: السلطان، والولاية: النصرة، يقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصرة))[١] إن الجوهري وإن ذكر أكثر من معنى للولي والموالاة، وأن ما نقصده من الولاء هو .

وقد بيّن الراغب الاصفهاني معاني الولاء بقوله: ((الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة ...))[٢]، ومما تقدّم يتّضح أن الولاء مأخوذ من الولاية والمولاة، والمعنى الذي نقصده بالدراسة هو الولاء الذي يقابل العداء ويعني النصرة.

---

[١] . الصحاح، ٦/ ٢٥٢٩- ٢٥٣٠

[٢] . المفردات، ، ٥٣٣

ب/ الولاء الاصطلاح:

أما التعريف الاصطلاحي فعند البحث نجد التعريف الفقهي الذي ذكره الجرجاني بقوله:((الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة))[١] .

وعرّفه سامي محمد الصلاحات* بقوله: ((الولاء هو: الولاية والنصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبين ظاهرا وباطنا))[٢].

وذكر الدكتور أحمد فتح الله تعريفها الاصطلاحي بقوله : ((هي موالاة الله والأنبياء والأئمة وأولياء الله والمؤمنين، والموالاة هنا تعني الحب والمودة))[٣].

وبين الدكتور حافظ أحمد عجاج الكرمي* تعريفه بقوله: ((والولاء تعني المحبة والتعاون والنصرة"))[٤].

وعرفه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بقوله:(("الولاء: وهي العلاقات الناشئة بين شخصين من غير طريق القرابة(السبب والنسب) مثل ولاء العتق ، يعني إذا أعتق رجل عبده ، ثم مات العبد وخلف من بعده مالا ولم يترك أحدا ممن يرثونه بالسبب أو النسب ، ورثه المعتق... و " ولاء الإمامة " يعنى

---

[١] . التعريفات، الناشر: ناصر خسرو، طهران، ايران، ط٤، ١٤١٢هـ ،١١٢

*الدكتور سامي الصلاحات، باحث وكاتب إسلامي فلسطيني، حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الإسلامي والسياسة الشرعية من الجامعة العالمية في ماليزيا، له أكثر من ستين كتابا وبحث في مجال الأوقاف والتنمية، منها: الاستثمار الوقفي، الأوقاف الإسلامية في فلسطين، الاعلام الوقفي وغيرها، المصدر:https://upapal. org ، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٦/٣ .

[٢] . معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٤٦

[٣] . معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٣٠

*الدكتور حافظ أحمد عجاج الكرمي من مواليد فلسطين، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية لندن الإسلامية، في بريطانيا، مدير مركز مايفير الإسلامي في لندن، المصدر: https://upapal.org.

[٤] . الإدارة في عصر الرسول (ص)، ٨٦

إذا مات أحد ولم يترك من يرثونه ممن ذكر، ورثه الإمام (عليه السلام)، أي أن أمواله تنتقل إلى بيت المال الإسلامي، وتصرف في شؤون المسلمين العامة"))[1]، وهو خارج بحثنا.

فالذي نقصده من الولاء هو بمعنى الموالاة وهي: النصرة والموادّة والمحبة.

يبدو أن العلاقة بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية للولاء متقاربتان فإن الولاء في الاصطلاح يعني المحبة والنصرة والتأييد .

ثانيا/ البراءة في اللغة والاصطلاح:

أ/ البراءة في اللغة:

البراء أو البراءة يدل على التجرد والتخلص من الشيء والمفارقة كما ذكره الجوهري (ت:٣٩٣هـ) ((تقول برئت منك، ومن الديون والعيوب براءة ، وبرئت من المرض برءا ، بالضم... وأبرأته مما لي عليه ، وبرأته تبرئة ... وتبرأت من كذا، وأنا براء منه ، وخلاء منه ، لا يثنى ولا يجمع ، لأنه مصدر في الأصل ... وبارأت شريكي، إذا فارقته، وبارأ الرجل امرأته))[2] فالبراءة من أعداء الله تعني مفارقتهم والتجرد من أي علاقة معهم.

ب/ البراءة في الاصطلاح:

هناك أكثر من تعريف للبراءة أو التبري ومنها الآتي:

أولا: جاء تعريفها في معجم المصطلحات الفقهية بأنها: ((البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار، واستعمال الفقهاء لهذا المصطلح يندرج تحت عقيدة الولاء والبراء، والتي تمثل أصلا كليا في تعامل أهل الإسلام مع غيرهم))[3] .

---

[1] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ١٢٩

[2] . الصحاح، ١/ ٣٦

[3] . سامي محمد الصلاحات، ٥٦

ثانيا: قد يعبّر عنها بالتبرّي ويراد بها:((معاداة أعداء الله سبحانه وأعداء الأنبياء وأعداء الأئمّة عليهم السلام وأعداء الأولياء، والتبرّي يشمل معاداة من أنكر أحد أصول الدين، ومن أنكر نبوّة أحد الأنبياء عليهم السلام، ومن أنكر ضرورة من ضرورات الدين كالصلاة ، كما تشمل معاداة المنافقين))[١].

ثالثا: عرّفها السيد كمال الحيدري بقوله: ((وإن التبري تعبير آخر عن وجوب البراءة من الطغاة والظلمة والفاسقين والمُضلِّين، سواء كانوا من المشركين أو غير المشركين))[٢].

وقال ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) متحدثا عن البراءة: ((ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم – أي من الكفار– والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدا))[٣].

وجاء في تعريف آخر جامع أن الولاء هو: ((أعمال وأقوال بالقلب واللسان والجوارح، تدور حول محبة الله ورسوله والمؤمنين وتوليهم ونصرتهم، مع مفارقة الكفار وحزبهم في كل ذلك))[٤].

ومما تقدّم يمكن تعريف البراءة بأنها: مفارقة عن أعداء الإسلام من الكفار والمشركين والظالمين وغيرهم والابتعاد عنهم وقطع العلاقات معهم وعدم اظهار مودتهم أو الاستعانة بهم.

---

[١] . موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، تأليف ونشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، مطبعة محمد، قم، ايران، ط١، ١٤٢٣هـ ، ٣٣/ ٢٣٨

[٢] . فقه العقيدة، ٢٤٥

[٣] . أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٤٢/١

[٤] . الولاء والبراء في سورة الممتحنة، د.مط، د.مك، د.ت، ١٢

المطلب الثاني

الولاء والبراءة عند المفسرين

يعد موضوع البراء والولاء من المواضيع الأساسية في تحديد العلاقة الآخر الديني وطريقة التعامل معه، وقد ورد النهي عن الولاء أو الموالاة كما يعبر عنها المفسرون في اكثر من آية من القرآن الكريم، وسنذكر الآيات القرآنية التي صرحت بالنهي عن الموالاة ودعت إلى البراءة ومن هم الذين نهى الله تعالى عن ولايتهم وهي كالآتي:

أولا: قوله تعالى:﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[1].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[2].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

رابعا: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[4] .

---

[1] . سورة آل عمران: ٢٨

[2] . سورة النساء: ١٤٤

[3] . سورة المائدة: ٥١

[4] . سورة الممتحنة : ١

خامسا: قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[1] .

سادسا: قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾[2].

سابعا: قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3] .

ثامنا: قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

وقد جرت عادة أصحاب المدونات التفسيرية أن يتوسعوا في بيان دلالة اللفظة التي ترد أول مرة في القرآن الكريم وإن تكررت في موضع آخر يحيلون القارئ إلى مراجعة الموضع الأول، ولذلك سنتعرض لبيان المقصود من الولاء المنهي عنه أو حرمة الموالاة في القرآن الكريم في ضوء قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾[5].

ولمعرفة ذلك نجد أن السمرقندي (ت:٣٨٣هـ) يبين أن الموالاة التي حرمها القرآن الكريم هي العون والنصرة والأولياء هم الأنصار والأعوان، حيث يقول: ((قال ابن عباس في رواية أبي صالح نزلت في شأن المنافقين عبد الله بن أُبي ابن سَلُول وأصحابه من أهل النفاق وقد أظهروا الإسلام والإيمان فكانوا يتولون اليهود في العون والنصرة ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم ظفر على محمد (صلى

---

[1] . سورة الممتحنة : ٦٠

[2] . المجادلة: ٢٢

[3] . سورة المائدة: ٥٧

[4] . سورة التوبة ٢٣

[5] . سورة آل عمران: ٢٨

الله عليه[وآله] وسلم) وأصحابه وقال مقاتل نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة وغيره ممن كانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ**﴾[1]، فهذا نهي بلفظ المغايبة يعني لا يتخذونهم أولياء في النصرة والعون...))[2] .

وقد أضاف الشيخ الطبرسي(ت:٥٤٨هـ) على ما ذكره المفسرون من قبله أن النهي يشمل اظهار المحبة والملاطفة لهم إذ يقول: ((لا ينبغي للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء لنفوسهم، وأن يستعينوا بهم، ويلتجئوا إليهم، ويظهروا المحبة لهم، كما قال في عدة مواضع من القرآن نحو قوله : ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَه** ﴾[3] الآية، وقوله : ﴿**لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ**﴾[4]، وقوله: ﴿**مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**ُ ﴾[5]معناه : يجب أن تكون الموالاة الموالاة مع المؤمنين ، وهذا نهي عن موالاة الكفار ، ومعاونتهم على المؤمنين ، وقيل : نهي عن ملاطفة الكفار))[6] فالنهي يشمل المحبة والملاطفة للكفار فضلا عن أن يتخذهم المسلم أعوانا وأنصارا وأنصارا له عند الشيخ الطبرسي، وقد استثنى من ذلك إن كانوا من الآباء أو الإخوان فلا مانع من صلتهم كما تقدّم.

أما الرازي (ت:٦٠٦هـ) في تفسيره فقد ذكر ثلاث صور للولاء حيث يقول: ((واعلم أن كون المؤمن موالياً للكافر **يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها : أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله** ، وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين ، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر ، فيستحيل

---

[1] . سورة آل عمران: ٢٨

[2] . تفسير السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ١/ ١٩٦، وينظر: التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي، ٢/٤٣٣-٤٣٤، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الواحدي النيسابوري، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، د.مك، ط١، ١٤١٥هـ ،١١٩/١، و التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، ٢/ ٣٨

[3] . المجادلة: ٢٢

[4] . سورة المائدة: ٥١

[5] . سورة آل عمران: ٢٨

[6] . تفسير مجمع البيان، ٢/ ٢٧٣، وينظر: التفسير المظهرى، محمد ثناء الله المظهري، مكتبة رشدية، باكستان، كويته، ط١، ١٤١٢هـ ،٢/ ٣٦، و الجديد في تفسير القرآن المجيد، محمد السبزواري النجفي، ٢/ ٣٩

أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة ... **وثانيها : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر**، وذلك غير ممنوع منه))[1] ، فالوجه الثاني من الولاء يؤسس للتعايش السلمي مع الآخر الديني، فإن الشريعة لم تحرِّم على المسلمين التعايش مع أتباع الديانات الأخرى بل وضعت ضوابط وأسس تنظيم العلاقة معهم.

ثم ذكر النوع الثالث حيث قال:((وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين هو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة ، والمظاهرة ، والنصرة إما بسبب القرابة ، أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه ، لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه ، وذلك يخرجه عن الإسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال : ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾[2]))[3]، إن الرازي في تقسيمه الموالاة على ثلاثة أوجه وهي الرضا بكفرهم والاستعانة بهم، والمعاشرة الجميلة، والنصرة، وفي الوجه الثاني صرّح بما لم يصرح به أحد قبله وهو المعاشرة الجميلة في الدنيا فهي جائزة غير منهي عنها، بينما القسمين المحرمين عندما يكون راضيا بكفره ويتخذه وليا لكونه كافرا، أو أن يركن إليهم ويستعين بهم بسبب القرابة بينهم وبينه أو محبتهم ومن الممكن أن تؤثر علاقته بهم على إضعاف عقيدته .

بينما نجد إن أبا حيان الأندلسي(ت:٧٤٥هـ) حصر معنى الموالاة باللطف بالمعاشرة معهم إذ يقول: ((ومعنى: اتخاذهم أولياء: اللطف بهم في المعاشرة ، وذلك لقرابة أو صداقة قبل الإسلام ، أو يد سابقة أو غير ذلك))[4] إن القرآن الكريم لم يمنع البر والإحسان وحسن المعاشرة مع الكفار المسالمين وغير المعتدين أو المتآمرين على الإسلام والمسلمين، فهذا الرأي من الأندلسي لا يمكن التسليم به، فلم يفرق بين الأعداء وغيرهم.

---

[1] . مفاتيح الغيب ، ٨/ ١١

[2] . سورة آل عمران: ٢٨

[3] . مفاتيح الغيب، ٨/ ١١، وينظر: التفسير المظهرى، محمد ثناء الله المظهري،٢/ ٣٦

[4] . تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ، ٢/ ٤٣٨

وقد ذكر السعدي المراد من الولاء الذي نهى عنه القرآن الكريم هو: ((التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة))[١] .

وأما سيد قطب(ت:١٣٨٥هـ) فقد ذكر بأن الولاء التي نهى الله تعالى عنه يراد به النصرة والتعاون والتحالف معهم، ولا يقصد به الميل إلى دينهم والرغبة في اعتناقه[٢].

وقد فرق سيد قطب بين رعاية الإسلام لأهل الكتاب وتسامحه معهم وبين موالاتهم حيث يقول:((إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء، واتخاذهم أولياء شيء آخر، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين، الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته، بوصفه حركة منهجية واقعية ، تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض ، وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية ؛ وتصطدم – من ثم – بالتصورات والأوضاع المخالفة، كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله، وتدخل في معركة لا حيلة فيها، ولا بد منها، لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده))[٣] .

إن ما يشكل عليه أنه يرى أن المشروع الإسلامي لا بد أن يفرض على الناس بالقوة ، وهذا الأمر الذي جعل الجماعات الإسلامية المتطرفة تتبنى أفكاره وتنطلق منها لإجبار الناس على ترك عقائدهم سواء كانوا من المذاهب الإسلامية أو من الديانات الأخرى، فإما أن يؤمنوا بأفكارهم ومتبنياتهم الفكرية أو يقتلوا وتستباح أموالهم وأعراضهم، وهذا مما لم يرض به الإسلام ولم يشرعه البتة، قال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٤].

---

[١] . تيسير الكريم الرحمن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د. ط، ١٤٢١هـ، ٩٩

[٢] . ينظر: في ظلال القرآن ، ٢/ ٩٠٩

[٣] . م.ن، ٢/ ٩٠٩

[٤] . سورة النحل : ١٢٥

ويؤكد سيد قطب بأن من يقع في هذا الخلط بين الموقفين تنقصه المعرفة بالعقيدة ، والغفلة عن الآيات القرآنية التي تحدثت عن أهل الكتاب واجتماعهم في مواجهة الإسلام، وعدم رضاهم عن المسلم حتى يتخلى عن الإسلام ويعتنق المسيحية، وغيرها من الآيات التي تبين موقفهم من الإسلام والمسلمين[١] .

ولا بد من الإشارة إلى أن القرآن الكريم وإن تحدث عن ما يضمره بعض أهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين إلا إنه أمر بأن يكون جدالهم بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** ﴾[٢] ، لأنه يريد للبشرية أن تعيش بسلام مع حفظ الثوابت واحترام العقيدة للمسلمين وأهل الكتاب لأن ذلك يضمن التعايش السلمي ويجنبهم العداوة والنزاعات.

ثم صرّح بشرعية برهم والتسامح معهم حيث قال: ((إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب ، ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم ، وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب ، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه ، ولن يكفهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد له))[٣].

إن المسلم مأمور بالبر والإحسان لأهل الكتاب، لكن ليس من الواجب عليه أن يكسب رضاهم عنهم، بل إن ذلك من تعاليم دينه في التعامل مع الآخر، ولا يعني ذلك أن يكون ضعيفا منقادا لهم، بل هو يحترم الآخر المختلف في الدين ويضمن له حرية العقيدة ويحسن إليه، ما دام مسالما ولم يعلن عداءه ولم تصدر منه إساءة للاسلام، وأما مع المعادين فإن الأمر معهم مختلف فلا يجوز ولاءهم

---

[١] . ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/ ٩٠٩-٩١٠

[٢] . سورة العنكبوت: ٤٦

[٣] . في ظلال القرآن ، ٢/ ٩١٠

والتحالف معهم بل لا بد من البراءة منهم وانكار فعلهم، فلا بد أن يكون المسلم عزيزا لا تأخذه في الله لومة لائم انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[١].

وقد كان للشيخ محمد جواد مغنية (ت:١٤٠٠هـ)رأي أقرب للواقع يتسم بالانفتاح وبلغة مناسبة لعصرنا حيث يرى إن تحريم القرآن الكريم الولاء للكافرين ونصرتهم لا يتنافى مع صلة الرحم والبر بهم والاحسان إليهم إن لم يكونوا ممن يقف مع الباطل إذ يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمانِ**﴾[٢]، ((المراد بالولاية هنا النصرة، لقد أمر الإسلام بصلة الرحم ، وحث عليها ، واعتبر عقوق الوالدين من الكبائر ، وأوصى بالجار ، وبالوفاء للأصدقاء وبكل عقد وعهد ، وأباح للمسلمين ان يبروا ويقسطوا إلى المشركين ، كل أولاء جائز على شريطة ان لا تحرّم حلالا ، أو تحلل حراما ، فإذا وقف الأب في جانب الباطل – مثلا – فلا يجوز للابن ان يناصره في موقفه هذا ، بل عليه أن يقاومه ويردعه ان استطاع))[٣]، ومن الممكن أن يكون التعامل بالحسنى سببا لدخول غير المسلمين في الاسلام وانجذابهم له وايمانهم وهدايتهم .

أما السيد الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) فقد بين الآثار المعنوية لموالاة الكفار، حيث تؤثر على الجانب الروحي للمسلم، فيصبح مطيعا لهم، ويتأثر بأخلاقهم وسلوكياتهم في كل جوانب الحياة، فإن النفي المقيد بقوله تعالى: ﴿**مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤]يدل على أن المسلم يؤثر محبة المؤمنين والمودة لهم عليهم، ولا تكون موالاتهم سببا للابتعاد عن الجماعة المؤمنة[٥]، إن السيد الطباطبائي يبين أن القرآن الكريم يحذر من خطورة المحبة التي تؤدي إلى الامتزاج الروحي بهم وبالتالي التأثر بعقائدهم وأخلاقهم ويشمل التأثير في مختلف مجالات الحياة، وينتج عنه الابتعاد عن الشريعة الإسلامية.

---

[١] . سورة المنافقون: ٨

[٢] . سورة التوبة: ٢٣

[٣] . التفسير الكاشف، ٤/ ٢٢

[٤] . سورة آل عمران: ٢٨

[٥] . ينظر: تفسير الميزان، الطباطبائي ، ٣/ ١٥١

فالذي يستفاد من مجموع النصوص القرآنية أن الحب في الله والبغض في الله من أصول الايمان الكبرى، ولا ينبغي للمؤمن أن يؤثر محبة الكفار وأعداء الله على ولايته تعالى، وإن فعل ذلك فإنه يكون بعيدا عن الله تعالى وخارجا عن ولايته[١] .

أما الشيخ وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) فقد ذكر بأن الله تعالى حذر المؤمنين من بالاستعانة بالكفار والركون إليهم، واقامات علاقات الصداقة والمودة معهم، وما ينتج عنها من اخبارهم بأسرار المسلمين وخفايا أحوالهم[٢]، وما يُشكل عليه إنه لم يفرق بين العلاقات الإنسانية وبين الركون إليهم .

واعتبر محمد محمود حجازي أن موالاة الكافرين المعادين لله تعالى ولرسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) تعد جريمة نهى عنها القرآن الكريم ، فلا بد للمؤمن أن لا يتخذ وليا ولا ناصرا الا الله تعالى ورسوله والمؤمنون[٣] .

وقد تحدث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي عن سورة الممتحنة وما تضمنته من نهي عن الولاء مع المشركين حيث يقول ((تتكون موضوعات هذه السورة من قسمين: القسم الأول : يتحدث عن موضوع الحب في الله والبغض في الله ، وينهى عن عقد الولاء والود مع المشركين ، ويدعو المسلمين لكي يستلهموا من سيرة الرسول العظيم إبراهيم (عليه السلام) فيما يتعلق بموقفه من أقرب الأقربين إليه (أبيه آزر) بلحاظ ما يمليه عليه الموقف المبدئي ...))[٤].

وتأسيسا على ما تقدم فإن الموالاة التي حرمها القرآن الكريم تشمل معاني عدة ذكرها المفسرون:

أولا: اتخاذهم اعوانا وانصارا.

ثانيا: اللطف بهم بالمعاشرة، لقرابة أو صداقة قبل الاسلام عند بعض المفسرين.

---

[١] . ينظر: الجديد في تفسير القرآن المجيد، محمد السبزواري النجفي، ٢/ ٣٩

[٢] . ينظر: التفسير المنير، ٥/ ٣٢٩

[٣] . ينظر: التفسير الواضح، ٨٦٩

[٤] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٨/ ٢٣٢

ثالثا: محبة القلب التي تتبعها النصرة والوقوف مع أعداء الاسلام.

رابعا: إفشاء اسرار المسلمين أمام اعدائهم من الكفار والمشركين.

خامسا: الامتزاج الروحي والتأثر بهم في الدين والأخلاق وفي جميع جوانب الحياة.

إن مما يلاحظ على المفسرين من المتقدمين وحتى بعض المعاصرين أنهم لم يفرقوا بين الولاء والمعاشرة بالحسنى مع غير المعادين للإسلام من أتباع الديانات الأخرى، وكذلك نجد بعضهم لم يفرق بين المحايدين والمسلمين وبين من أعلن حربه وعداوته للمسلمين، فالآيات الكريمة التي استدلوا بها تصف من تنهى عن ولائه وتدعوا إلى التبري منه بمن (حاد الله ورسوله) و(عدوي وعدوكم) فالقرآن الكريم ميز بين من كان معاديا للمسلمين حيث حرم موالاته ودعا إلى البراءة منه وبين غير المعادي الذين لا مانع من برهم وإحسانهم وذلك في قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]، لذلك فإنه من اللازم التمييز في التعامل مع أهل الكتاب على أساس وجود العداء للمسلمين من عدمه، فمن كان على غير دين الإسلام لكنه لا يعادي المسلمين ولا يتآمر عليهم فما الضير في حسن التعامل معه، وهنا يتجلى الاتّساق القرآني إذ جمع بين حرمة الولاء وإباحة المعاشرة بالحسنى معهم.

وهذا لا يعني القول بجواز الولاء والنصرة لغير المسلمين، فإن رسالة الإسلام رسالة عالمية إنسانية، والمسلمون اليوم بحاجة إلى توطيد العلاقات الانسانية مع الشعوب المختلفة أكثر من أي وقت مضى؛ لإيصال دعوة الإسلام إليها بيضاء نقية كما انزلها الله تعالى على نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولتصحيح الصورة التي رسمها أصحاب الأفكار المتطرفة عن الإسلام في أذهان غير المسلمين، بأن الإسلام لا يعترف بالآخر وأنه دين قتل وتفجير وسفك للدماء، حينما اقتصروا على بعض الآيات الكريمة التي دعت إلى القتال ولم يرجعوا إلى الآيات الأخرى التي دعت إلى احترام الآخر وحفظ حقوقه وكرامته.

---

[1] . سورة الممتحنة: ٨

المطلب الثالث

الولاء والبراء عند الفقهاء القدامى والمُحدثين

أولا : الفقهاء القدامى

تحدث الفقهاء من المتقدمين في تفاسيرهم الفقهية وفي كتبهم الفقهية عن الآيات الكريمة التي تضمنت الولاء والبراء من الكافرين وحدود التعامل معهم، فقد تحدث الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) عن قوله تعالى: ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴾[١].

حيث قال: ((فيه نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء))[٢] ومن المعلوم أن النهي يدل على الحرمة، ثم نقل الجصاص عن ابن عباس آيات أخرى تدل على النهي عن ملاطفتهم والجلوس معهم[٣] .

ثم ذكر الآيات المشابهة لها في المعنى وهي قوله تعالى : ﴿**لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا** ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[٦] ، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ**﴾[٧]، .

---

[١] . سورة آل عمران: ٢٨

[٢] . أحكام القرآن، ٢/ ١١

[٣] . ينظر: م.ن

[٤] . سورة آل عمران : ١١٨

[٥] . سورة المجادلة: ٢٢

[٦] . سورة المائدة: ٥١

[٧] . سورة طه : ١٣١

يتضح من كلام الجصاص إنه لا يقول بحرمة الموالاة فقط؛ بل يقول بحرمة ملاطفة الكافرين ومجالستهم والنظر إلى أحوالهم في الدنيا، فدلالة الحرمة عنده واسعة شاملة لكل هذه الأمور وغير مقتصرة على الاستعانة بهم.

أما الكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ) فلم يتوسع في الحرمة بل اقتصر على تحريم اتخاذهم اولياء وملاطفتهم[١].

وأما ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) فكان يرى بأن الحرمة تقتصر على اتخذهم انصارا حيث قال: ((هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة من دونكم يعني من غيركم وسواكم كما قال تعالى: ﴿**أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا**﴾[٢] ... وقد قال جماعة من العلماء يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم واختلف في ذلك علماؤنا المالكية، والصحيح منعه ... وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به))[٣]، يصرح ابن العربي بجواز الاستعانة بالمشرك للقتال مع المسلمين إن كان ينتج عنه فائدة متحققة الحصول.

وتحدث المقداد السيوري (ت:٨٢٦هـ) عن حرمة الموالاة حيث تكون لهم يكون المسلم طائعا ومذعنا لإرادتهم حيث يقول: ((والآية تنهى عن أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء : يأتمرون بأوامرهم ويتناهون عن نواهيهم ، ويصدرون ويخرجون طلبا لمرضاتهم وغير ذلك مما هو من شؤون الولاية التي تنشأ بالعهد أو الحلف أو الالتزام، ومنها الاستخدام المعهود في عصرنا الحاضر للكافرين بأحكام

---

[١] . ينظر: أحكام القرآن، ٢/ ٩، وينظر:الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٥٨

[٢] . سورة الاسراء: ٢

[٣] . أحكام القرآن، ١/ ٣٤٩

القرآن المعاندين لها من دول الضلال))[١]، فالسيوري خصّ الحرمة بالانقياد لهم وطاعتهم من دون التعرض لمعاشرة غير المعادين بالحسنى.

ومن الآيات التي استدل بها الفقهاء على حرمة الموالاة قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٢].

وقد تحدّث الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) عن المقصود بها حيث جعل الموالاة شاملة لتفويض الأمر لهم وقال بوجوب البراءة منهم وترك التعظيم والاكرام لهم ، وحرمة مساندتهم في الحرب والاستعانة بهم في الحروب، حتى وإن كانوا آباءهم أو إخوانهم، لكن ذلك لا يمنع من الإحسان وبذل المعروف للأب اذا كان كافرا، فقد دعا القرآن الكريم إلى ذلك، قال تعالى ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[٤]، وكان هذا النهي عن الولاء للكفار لينماز به المؤمنين عن المنافقين، فلقد كانوا يوالون الكفار ويعظمونهم ويكرمونهم ويطيعونهم فيما يأمرونهم[٥]، فإن ترك موالاتهم والاعتماد عليهم والتعويل على نصرتهم يعد من علائم المؤمن الصادق في ايمانه.

وقد أشار الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ) إلى ان حرمة موالاتهم بمعنى وجوب نصرتهم لا يمنع من صلتهم والاحسان إليهم حيث قال: ((... هذه خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم فيه عن اتخاذ آبائهم وإخوانهم أولياء متى استحبوا الكفر، وآثروه على الايمان، و" الاتخاذ " هو الافتعال من اخذ الشيء، والاتخاذ اعداد الشيء لأمر من الأمور، واتخاذهم أولياء: هو ان يعتقدوا موالاتهم ووجوب

---

[١] . كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، الاشراف على التصحيح وتخريج الأحاديث: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة الرضوية، طهران، ايران، ط١، ١٣٨٤هـ، ١/ ٤١٦

[٢] . سورة التوبة: ٢٣

[٣] . سورة لقمان : ١٤

[٤] . سورة لقمان: ١٥

[٥] . ينظر: أحكام القرآن، ٣/ ١١٣

نصرتهم فيما ينوبهم، وليس ذلك بمانع من صلتهم، والاحسان إليهم))[١]، واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[٢].

وتحدث القرطبي(ت:٦٧١هـ) عن النهي في موالاة الكافرين وإن كانوا من القربى وأن هذا النهي باقٍ إلى يوم القيامة الذي تضمنته الآية إذ يقول: ((ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة ، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين ... إن استحبوا " أي أحبوا ، كما يقال : استجاب بمعنى أجاب، أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم ، وخص الله سبحانه الآباء والاخوة إذ لا قرابة أقرب منها، فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ** ﴾[٣]))[٤]، فالنهي الوارد في الآية إنما يختص بالموالاة التي تعني النصرة والتأييد والرضا بالكفر، ولا تشمل برهم وحسن التعامل معهم وتقديم الهبات إليهم[٥] .

واستدل بهذه الحادثة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي ذكرها البخاري : ((قال الليث حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي (صلى الله عليه[وآله] وسلم) مع أبيها فاستفتيت النبي (صلى الله عليه [وآله]وسلم) فقلت ان أمي قدمت وهي راغبة قال نعم صلي أمك))[٦].

أما الجواد الكاظمي(ت:ق١١هـ) فقد قال في بيانه للأحكام التي تضمنتها لآية الكريمة: ((أي لا توالوا أعداء اللَّه فإنّ الإيمان يقتضي معاداتهم والحذر من موالاتهم ، وفي ترتّب الحكم على الوصف إيماء

---

[١] . التبيان في تفسير القرآن، ١٩٤/٥

[٢] . سورة لقمان: ١٥

[٣] . سورة المائدة: ٥١

[٤] . الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٩٤، وينظر: ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق الحسيني القنوجي البخاري، تحقيق: محمد حسن محمد، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ١٢٢

[٥] .ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ٨/ ٩٥

[٦] . صحيح البخاري، ٧/ ٧١

إلى أنّ من هذا شأنه بعيد عن الموالاة جدير بالمعاداة ، وقيل : فيه اشعار بعدم جواز موالاة الفسّاق ومعاشرتهم على وجه يشعر بالصداقة فتأمّل))[1] يشير الكاظمي إلى حرمة موالاة الفاسقين وصداقتهم فضلا عن موالاة الكافرين.

يظهر ممّا تقدّم من كلام الفقهاء من المدرستين أن أغلبهم يقولون بحرمة الولاء لأعداء الإسلام على اختلاف أصنافهم، لكن ذلك لا يمنع التعايش مع غير المعادين والمحايدين والبر بهم والإحسان إليهم، إلا بعضهم جعل التحريم شامل للمعاملة بالحسنى والاختلاط بهم.

ثانيا: الفقهاء المُحدَثون

أما الفقهاء المعاصرون فقد بينوا الأحكام التي تضمنتها الآيات التي تتعلق بالموضوع ومنهم السيد كمال الحيدري الذي تحدّث عن الاتّساق في الآيات القرآنية التي دعت إلى البراءة من أعداء الله تعالى وبين التي دعت إلى البر والاقساط لمن لم يحاربوا المسلمين فذكر قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[2]، وعقب على الآية قائلا: ((... فلا بدّ من التبري من أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء المؤمنين، وأما من لم يكن مسلما ولم يكن عدوا لنا، فلم يرد نهي عن مودتهم، وإنما ورد بمن حادّ الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ...﴾[3]، فمن لم يحادّوا الله ورسوله فهم غير مقصودين بالتبري، فلا ضير في

---

[1] . مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تعليق وتخريج الأحاديث: محمد باقر شريف زادة، الاشراف على التصحيح: محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الجعفرية، قم، ايران، د.ت ،١/ ٢١٢

[2] . سورة الممتحنة: ١

[3] . سورة المجادلة: ٢٢

مودتهم))[1] فالله تعالى لم يجعل اختلاف الدين سببا للتبري والمقاطعة للآخر الديني، إنما سبب التبري هو العداوة لله تعالى ورسوله وللمؤمنين.

ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[2] وعقب الحيدري على الآية بقوله: ((فلنا أن نكرمهم وأن نحسن إليهم، وأن نعدل فيهم بإحساننا إليهم وبِبِرّنا بهم))[3] فهؤلاء الذين لم يشملهم البراء، فلا اشكال في مودتهم والإحسان إليهم.

ثم انتقل إلى الآية التالية التي بينت المشمولين بالبراء وهي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[4]، فالذين يشملهم نص الآية هم الظالمون المتجاوزون لحدود الله تعالى وشرعه القويم[5]. فإن تحريم الموالاة ليس بسبب الكفر، وإنما حرّمت بسبب العدوان، فالآيات وضعت قيدا للتحريم وهو كونهم من المعادين وليس مطلق الكفار، وأما غير المعادين فقد جاء في أكثر من آية اباحة برهم والإحسان إليهم، وذلك لا يدل على جواز موالاتهم وإنما يحقق التآلف والتعايش السلمي بينهم وبين المسلمين[6].

إن الآيات المباركات التي تناولت موضوع الولاء والبراء لا تناقض فيها ولا اختلاف، فالاتّساق واضح فيها لكل متأمل في كتاب الله تعالى، فالنهي عن الموالاة لا يشمل كل المخالفين في الدين لأنهم مختلفين في العقيدة، وإنما يشمل المعادي للاسلام والمسلمين، فهو من تحرم موالاته ويجب التبري منه، وأما غير المعادي وإن لم يكن مسلما فلم يمنع الإسلام من بره والإحسان إليه، فالقرآن الكريم

---

[1] . فقه العقيدة، ٢٤٤-٢٤٥

[2] . سورة الممتحنة: ٨

[3] . ينظر: فقه العقيدة، ٢٤٤-٢٤٥

[4] . سورة الممتحنة: ٩

[5] . فقه العقيدة، ٢٤٥

[6] . ينظر: أسس النظام السياسي عند الإمامية، محاضرات آية الله الشيخ محمد السند، بقلم: مصطفى الاسكندري، محمد حسن الرضوي، الناشر: مدين، مطبعة: سرور، قم، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ ، ١٥٢

يضع الأسس والضوابط الكفيلة ببناء مجتمع إنساني ينعم أفراده بالأمن والسلام والعدل والمحبة والوئام.

وأما من المحدثين نجد الشيخ محمد علي السايس(ت:١٤٣٦هـ) في تفسيره لهذه الآية فقد قسم الموالاة الى قسمين جائزة وغير جائزة إذ يقول : ((نبّه المؤمنين إلى أنّه لا ينبغي لهم أن يوالوا أعداءه ، أو يستظهروا بهم لقرابة أو صداقة قديمة ، بل ينبغي أن تكون الرغبة فيما عند الله تعالى وعند أوليائه دون أعدائه، وأما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، مع عدم الرضا عن حالهم فذلك غير منهيّ عنه، والموالاة لهم بمعنى الرضا بكفرهم ومصاحبتهم لذلك كفر، لأنّ الرضا بالكفر كفر، فلا يبقى المرء مؤمنا، مع كونه بهذه الصفة))[١].

فهناك فرق بين حسن المعاشرة وعدم الرضا عن عقيدتهم وكفرهم بالله تعالى، وبين الموالاة بمعنى الرضا بكفرهم ومعاشرتهم على ذلك، وبهذا يتّضح الفرق بين رأي القدماء والمحدثين، إذ أن القدماء من المفسرين كانوا أكثر تشددا في العلاقة مع الكفار فكانوا يصرحون بحرمة ملاطفتهم، أما المحدثين فكان رأيهم اكثر انفتاحا وتقبلا للآخر فإن الكافر إن لم يكن معاديا للإسلام وغيرها من الشروط المتقدمة، فلا مانع من الإحسان إليه ومعاشرته بالحسنى وهذا من شأنه أن يعزز أواصر المحبة والتواصل الإنساني بين جميع شعوب العالم ويفتح آفاق الحوار والتعايش السلمي بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى .

وقد حدد الشيخ محمد آصف المحسني المشمولين بالتحريم بالآتي:

١. المتّخذون دين الاسلام هزوا ولعبا ، سواء كانوا كفّارا أو أهل كتاب، كما في الآية الأولى، ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[٢] .

---

[١] . تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي إبراهيم سويدان، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ١٩٠-١٩١

[٢] . سورة المائدة: ٥٧

٢. وكلمة "من" فيها تبعيضيّة ، كما هو الظاهر ، فلا يكون الموضوع جميع أهل الكتاب والكفّار، بل بعضهم، وهم الموصوفون بما ذكر، ويحتمل – غير بعيد – كون كلمة "من" بيانيّة ، فيكون الموضوع جميعهم ، لكنّ الأوّل إن لم يكن ظاهرا لا أقلّ من كونه قدرا متيقّنا في مقام التخاطب.

٣. اليهود والنصارى ، سواء استهزؤا بالإسلام أم لا ، قاصرون في اعتقادهم أو مقصّرون ، ولا يبعد إلحاق بقيّة أصناف الكفّار بهما بطريق أولى ، أو بوحدة الملاك.

٤. المستحبّون الكفر على الإيمان ، أيّ نوع كفر كان ، ولو كانوا آباء أو إخوانا فضلا عن سائر الأقارب والأجانب ، قاصرين كانوا أم مقصّرين ، مضرّين أو نافعين لبعض الأشخاص.

٥. الكافرون ، قاصرين كانوا أم مقصرّين ، يضرّون بالإسلام والمسلمين أم لا.

٦. عدوّ الله وعدوّ المسلمين.

٧. الذين غضب الله عليهم ، والظاهر عدم شمول هذا العنوان للقاصرين.

٨. من حادّ الله ورسوله[١].

فالحكم عنده شامل لكل هذه الاصناف السبعة والحكم بحسب الظاهر أن الولاء بمعنى النصرة والطاعة محرّم مع غير المسلمين مهما كانت عقيدته، وهذا الحكم يسري على جميع الأصناف التي ذكرتها الآيات الكريمة سواء كانوا من الأرحام أو الأقارب أو لا، فالأصل في العلاقة هو طاعة الله تعالى واحترام المقدسات الإسلامية [٢]، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٣].

وقد تحدث الشيخ حسن الجواهري وهو من المعاصرين عن الولاء الذي حرمته الشريعة المقدسة بقوله: ((وقد حرّم الاسلام الولاء والانتصار والتأييد لغير المؤمنين وأوجب الولاء والانتصار والتأييد للمؤمنين فقد قال تعالى : ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ**

---

[١] . حدود الشريعة، الناشر: مركز التبليغ الإسلامي التابعة للحوزة العلمية في قم المقدسة، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ ،١/ ٢٧-٢٨

[٢] . ينظر: م.ن، ٢٧-٢٨

[٣] . سورة التوبة: ٢٣

اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[1]، كما جعل الاسلام أن مقتضى عقيدة الاسلام والايمان بالله ورسوله))[2].

وقد بيّن محمد آصف المحسني صور الولاء المحرم بالآتي:

١. اتخاذهم أولياء، كما في جملة من الآيات.
٢. إلقاء المودّة إليهم ، كما في بعضها.
٣. اتّخاذهم بطانة[3].

إن القرآن الكريم ينص على أن الانتماء الحقيقي للاسلام، إنما يكون بالولاء المطلق لله تعالى ولرسوله، وقطع أية علاقة تضعف الجماعة المؤمنة مع أعداء الله تعالى، بإتخاذهم انصارا أو اعوانا، أو بإفشاء الاسرار لهم، ولا يمنع من المعاملة بالحسنى، والعدل مع غير المعادين للمسلمين، ممن لم يكونوا على دين الإسلام، فهنا تظهر عظمة الإسلام، في تشريعاته الحكيمة، التي تؤسس للتعايش السلمي بين الأديان المختلفة ، فالولاء المحرم والبراء، إنما يشمل من كان معاديا لله تعالى، ولرسوله وللمؤمنين من الكفار والمشركين، وأما غير المعادين، فلا يحرم القرآن الكريم الولاء لهم، بمعنى الاحسان إليهم، والتعايش معهم، ولا تجب البراءة منهم، وجملة السايس قيد مهم في موالاة غير المعادين وهي: مع عدم الرضا عن حالهم.

---

[1] . سورة آل عمران: ٢٨

[2] . بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، لبنان، ط١، د.ت، ٣/ ٤٥

[3] . حدود الشريعة، ١/ ٢٨

المطلب الرابع/ الولاء والبراءة عند المفكرين الاسلاميين

من الموضوعات التي كانت محل اهتمام المفكرين السلاميين هو موضوع الولاء والبراء وطبيعة العلاقة مع غير المسلمين، وقد تحدث الدكتور عبد الأمير زاهد عن مبدأ الولاء والبراء قائلا: ((وأصل الموالاة الحب، وأصل البراءة البغض، ويدخل في الموالاة النصرة والأنس والمعاونة، ويدخل في البراءة إظهار العداوة بالفعل، كالجهاد، والنهي عن المنكر، والابتعاد عنهم ظاهرا وباطنا، فلا يكفي مجرد البغض... وقد اعتبرت هذه العقيدة من لوازم الشهادة بلا إله إلا الله وصورها الأساسية))[١].

وقد تحدث حسن البنا عن كون البراء من أعداء الله يعد شرطا للإيمان بالله تعالى حيث قال:((اشترط الله على المؤمنين أن يبرءوا من الآباء والإخوة إذا وقفوا في طريق الدعوة واستحبّوا الكفر على الإيمان ، فإذا لم يحقّق أحد المسلمين هذا الشرط : فقد ظلم نفسه بادّعاء الإيمان ، وظلم الحق في هذه الدعوى غير الصادقة))[٢].

وقد بيّن إن هذا الحكم أي البراء لا يشملهم بشكل مطلق بل هناك شرط لتحققه وهو أن يفضل الأرحام الكفر على الإيمان ، فإن وقفوا على الحياد أو كانوا تحت تأثير الاكراه؛ فلا ما نع من موالاتهم مراعاة للرحم بينهم وللحفاظ على العلاقات الاجتماعية وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وعظيم ألطافه[٣]، إن التشريع الإسلامي تشريع واقعي قابل للتطبيق، فلم يحكم بحرمة التواصل والبر مع الأقارب إن كانوا محايدين أو مجبرين على الكفر، فهو يراعي أسس وقواعد التعايش مع الآخر ولا يريد للمسلم أن يعيش منغلقا على نفسه حاملا البغض والعداء لغيره.

---

[١] . اشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠٣

[٢] . نظرات في كتاب الله، جمع وتحقيق وتعليق: عصام تليمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ،٢٦٠

[٣] . ينظر: م.ن، ٢٦٠

*الدكتور محمد سعيد القحطاني، كاتب وأمام وخطيب سعودي، حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، له عدة مؤلفات منها: شرح السنة للبربهاري، الاستهزاء بالدين وأهله، وغيرها، المصدر :https://shamela.ws/author/ .

ويرى محمد سعيد القحطاني*، أن الترجمة العملية للولاء والبراء هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف هو الولاء العملي، والنهي عن المنكر هو البراء العملي[١] .

وقد ذكر الدكتور عبد الأمير زاهد إن الفكر الأصولي((قد حشد عشرات النصوص من القرآن الكريم لا سيما القسم المكي لتأييد فكرة المقاطعة والقطيعة للمخالف العقائدي تحت عنوان البراءة والإصرار على قطع الصلة مع الجماعة المخالفة))[٢].

ومنهم الدكتور وسيم فتح الله في بحثه الولاء والبراء في سورة الممتحنة حيث يقول في بيانه للحكم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** ﴾[٣]: ((فالحكم المستخلص من هذه الآية هو: تحريم إسرار المودة القلبية والجهر بالمودة الظاهرة للكفار مطلقا، وأن مجرد كفرهم مقتض للعداوة كما في المواضع التالية من السورة))[٤]، إن ما يشكل على الكلام المتقدم أن كفرهم مقتضٍ للعداوة، فهو يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٥] فلا بد من الرجوع إلى جميع الآيات القرآنية التي تناولت العلاقة مع غير المسلمين .

وانتقد الدكتور عبد الأمير زاهد ما فهمه الأصوليون من القرآن الكريم واقتصارهم على الآيات التي تنسجم مع أفكارهم دون الرجوع الى الآيات الأخرى التي لا تحرم إقامة العلاقة مع غير المعادين حيث يقول: ((ومما يلفت النظر أن هذه النصوص تؤخذ مجتزأة وتطبق تطبيقا ممنهجا من دون

---

[١] . ينظر: الولاء والبراء في الإسلام، تقديم: عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، مكة المكرمة، السعودية، ط٦، ١٤١٣هـ، ١٠

[٢] . اشكالية فهم النصوص المرجعية، ٢٠٣

[٣] . سورة الممتحنة : ١

[٤] . الولاء والبراء في سورة الممتحنة، ١٤

[٥] . سورة الممتحنة: ٨

التمعن في سياقاتها، وما يقابلها من النصوص، بحيث تقطع هذه العقيدة طرق الحوار والتفاهم والتعارف، ولا يلتفت الأصولي للآيات التي تدعو إلى الحوار والتعارف))[1].

لا شك إن هذا التعامل مع النصوص القرآنية إنما يعد تفسيرا بالرأي المنهي عنه، لأن من يعمد إلى الاقتصار والاعتماد على بعض الآيات دون بعضها الآخر لا يقدم تفسيرا وفهما صحيحا للقرآن الكريم، فهو يعتمد على الآيات التي تتفق مع رأيه ومدرسته الفكرية، وبالتالي لا يكون القرآن الكريم هاديا ومرشدا بل تكون الآيات دليلا على ما ذهب إليه من رأي، وهذا الأمر مرفوض عند العلماء، فلا بد للمفسر أو الباحث في القرآن الكريم أن يتصف بالموضوعية ويتجرد عن كل المؤثرات قبل الخوض في البحث في دلالة الآيات ومقاصدها.

ويجب التنبه وعدم الخلط بين تحريم القرآن الكريم لموالاة الكافرين وبين البر والقسط لغير المعادين منهم فإن ((هذه العلاقة ليست علاقة ولاء، لأن الولاء للكفار محرّم على المؤمنين، فالبر والقسط يعني التعامل معهم بعدل واحترام أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وسائر حرماتهم))[2].

وتأسيسا على ما تقدّم فإن الرؤية الإسلامية التي بينها المفكرون الإسلاميون تنسجم مع بعض ما تقدّم من آراء المفسرين والفقهاء المعاصرين في ضرورة التفريق بين المعادين من أهل الكتاب والمسالمين منهم، فإن الإسلام لم يمنع من البر والإحسان إليهم وإنما حرّم الولاء وأوجب البراءة من أعداء الإسلام والمسلمين والمتآمرين عليهم، وإن من ساوى بينهم لا شك في أنه وقع في خلط بين النصوص والأحكام.

---

[1] . اشكالية فهم النصوص المرجعية، ٢٠٤

[2] . أصالة السلام بين بني البشر –وجهة نظر إسلامية– الدكتور الشيخ علي ناصر، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية عشر، العدد١٣٧، أيار ٢٠١٣

خلاصة

إن الولاء والبراء في الإسلام من علامات المؤمن الحق التي يهتدي بهدي القرآن الكريم والسنة المطهرة، والولاء الذي نهى عنه الله تعالى في كتابه الكريم، هو اظهار محبة أعداء الاسلام والتحالف معهم ونصرتهم والانتصار بهم، فهؤلاء يجب البراء منهم وعدم الاعتماد عليهم والانقياد لأوامرهم.

ومما يجدر التأكيد عليه أن الإسلام عندما حرّم الولاء لا يعني ذلك أن يعيش المسلمون في قطيعة مع الناس ولا يخالطونهم وعدم امكان تحقق التعايش السلمي بينهم وبين غير المسلمين، فهذا فهم خاطئ، فإن الإسلام جاء بشريعة متكاملة ومنهج للحياة، فلا بد أن يكون للمسلم موقف من أعداء دينه، وفي الوقت ذاته دعا المسلمين إلى احترام غير المسلمين من أتباع الديانات السماوية ورعايته حقوقهم، وإقامة العلاقات الإنسانية معهم، شريطة أن لا يكونوا من أعداء الدين الذين يتآمرون عليه ويستهزئون به ولا يحترمون المقدسات الإسلامية.

فإن حسن المعاشرة معهم قد يكون دافعا لهم للدخول في الإسلام ويحقق التآلف والمحبة بين أبناء المجتمع، وقد أكدت الشريعة المقدسة على احترام حرية العقيدة وعدم الاكراه في الدين كما تقدّم في المبحث الأول.

فمن يحرُم ولاءهم ويجب البراء منهم هم أعداء الإسلام أو الناكثين لعهودهم مع المسلمين والمتآمرين على الإسلام والمتحالفين مع أعداءه، ولا يشمل المسالين منهم أو من وقفوا على الحياد ولم يقفوا في صف الأعداء.

الفصل الثالث

الإتّساق القرآني وأثاره التشريعية في العلاقة مع الآخر الديني

المبحث الأول: أثر الواقع في فهم النصوص التأسيسية في العلاقة مع الآخر الديني

المبحث الثاني/ فرض الجزية وأثرها على العلاقة مع الآخر الديني

المبحث الثالث/ طهارة أهل الكتاب بين النفي والاثبات وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني

توطئة:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم الحياة على وفق ما يريده الله تعالى ويحقق للفرد صلاحه في الدنيا ونجاته في الآخرة، فلم تكن التشريعات والأحكام منعزلة عن الواقع، وسيخصص هذا الفصل للبحث في أثر الواقع في فهم النصوص الشرعية، وبعض الأحكام التي تتعلق بأهل الكتاب والتعايش معهم، فإن واقع المسلمين يحتم علينا مراعاة المستجدات التي يعيشها المسلمون وحاجتهم إلى التعايش مع أتباع الأديان السماوية من اليهود والنصارى.

وفيما يتعلق بالأحكام الشرعية التي تخص أهل الكتاب فإنَّها لا تمنع التعايش معهم، بل إنّها جاءت لتنظم العلاقة معهم، فإن تشريع الجزية يعد ضريبة مالية مقابل ما تمنحه لهم الدولة الإسلامية من خدمات وتوفير الحماية والأمن لهم، بمقتضى عقد الذمة الذي أبرموه مع الدولة الإسلامية، فلهم حقوق وعليهم واجبات، وسنتناول في المبحث الأخير موضوع طهارة أهل الكتاب والاختلاف في حكمهم بين اثبات الطهارة الذاتية أو نفيها، وما طرأ من تغيير في آراء الفقهاء، وأثر ذلك في العلاقة مع الآخر الديني.

المبحث الأول

أثر الواقع في فهم النصوص التأسيسية في العلاقة مع الآخر الديني

المطلب الأول/ مفهوم الواقع وأهميته في فهم النصوص الشرعية

أولا: مفهوم الواقع في اللغة والاصطلاح

أ/ الواقع في اللغة:

إن الأصل اللغوي للواقع يرجع للجذر الثلاثي (و ق ع) يقول ابن منظور (ت:٧١١هـ): ((وقع: وقَع على الشيء ومنه يَقَعُ وَقْعاً ووُقُوعاً ... ويقال: وقَع الشيءُ مَوْقِعَه ... ووَقع بالأمر : أَحدثه

وأَنزله، ووَقَعَ القولُ والحكْمُ إذا وجَب، وقال عز وجل: ﴿**وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ**﴾[1]، معناه أَصابَهم ونزَلَ بهم، وَوَقَعَ منه الأَمْرُ مَوْقِعاً حسَناً أَو سَيِّئاً: ثبت لديه))[2] فالوقوع عنده يعني السقوط، والحدوث والوجوب والثبوت ولم يذكر الواقع ومعناه.

وأضاف الزبيدي معنى آخر، وهو النزول، حيث قال: ((ووَقَعَتِ الطَّيْرُ تَقَعُ وُقُوعاً : نَزَلَتْ عنْ طَيَرانِهَا، إذا كانَتْ على شَجَرٍ أَوْ أَرْضٍ مُوكِنَةً ، فهُنَّ وُقُوعٌ...))[3].

أما ما ذكر من معنى كلمة (وقع) في معجم المعاصرة في التحدث والمحادثة عدة معان هي: صارَ، وثبتَ، وسقطَ، واستقرَ[4].

مما تقدّم يتّضح بأنّ المعاجم اللغوية لم تذكر لفظة الواقع وتبيّن معناها، لكن هي مشتقة من كلمة (وقع) التي ذكروا عدة معاني لها، ومن الممكن أن يكون الواقع دالا على الشيء الذي حصل واستقر في حياة الناس، إذ لم يكن موجودا سابقا، وما نفيده من التعريفات اللغوية، بأنّ الواقع هو: الحال الحقيقية الثابتة المستقرة .

ب/ الواقع في الاصطلاح:

للواقع في الاصطلاح تعاريف عدة منها :

أولا: جاء في تعريف له ناظر إلى الأحداث التي يعيشها الناس: ((الواقع ليس الا مجموع الحوادث الفردية والجماعية، الخاصة والعامة))[5].

---

(1) . سورة الأعراف: ١٣٤

(2) . لسان العرب، ٨/ ٤٠٢ (مادة: وقع)، وينظر: القاموس المحيط، ، الفيروز آبادي ، ٣/ ٩٦ (مادة وقع)، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، ١١/ ٥٢٢ (مادة: وقع).

(3) . تاج العروس، ١١/ ٥٢٢ (مادة: وقع)

(4) . ينظر: المعاصرة في التحدث والمحادثة ، محمد الحيدري، دار مشعر، طهران، ايران، ط٦، ١٣٨٦هـ.ش، ٢٧٩

(5) . الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، د. نور الدين الخادمي، د.مط، الدوحة، قطر، ط١، ١٤١٩هـ، ٦٨/٢

ثانيا: وجاء في تعريف آخر للواقع: ((هو حال الانسان والجماعة بما يحملانه من قيم وأفكار، وطبائع وخصائص وسمات، ضمن مجالات يحياها كلٌّ منهما ويعيشانها من اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وفق المرحلة التاريخية العامة التي تمُر بها المجتمعات بسماتها المختلفة، وهو ما نطلق عليه العصر، والحال والمجال والعصر معيش من قبل الانسان والجماعة في زمن ممتد متحول، والواقع بذلك ليس الا معاصرة الحال والمجال وتشكلهما في صيرورة الزمن المعاش))[١].

ثالثا: وفي تعريف آخر له: ((نعني بالواقع: ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث))[٢].

رابعا: ما ذكره الدكتور حيدر شوكان : ((وما نراه من تعريف للواقع: هو أنه عبارة عن كل مكونات حياة الانسان، من أفكار ومفاهيم ونظم مؤثرة في سياق حركته وتطوره وتشكلات بنيته المعرفية، سواء أكانت نظما سياسية أم تحديات ومشاكل اجتماعية، أم قوانين دولية، أم مكونات مادية))[٣].

خامسا: تعريفه في القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية : ((واقع: أي حاصل وثابت))[٤] وهذا التعريف قريب جدا من الدلالة اللغوية.

سادسا: وفي تعريف آخر له: ((المقصود بالواقع: الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الاحكام عليها وتوجيهها بحسبها))(٥).

---

[١] . الواقعية نظرة عن قرب ، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٤/٧ ، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٢/١٢/٢٢، موقع الألوكة https://www.alukah.net

[٢] . في فقه التدين فهما وتنزيلا، د. عبد المجيد النجار، نسخة مكتبة نور الالكترونية، https://noor-book.com، ١١١

[٣] . فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، دار الرافدين، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٨هـ ،٥٢

[٤] . عبد الله عيسى ابراهيم ، ٦٥٦، وينظر: القاموس الفقهي، حسين عبد الله مرعي ، دار المجتبى، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٣هـ، ٢١٩

[٥] . خلافة الانسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، ط٣، ١٤٢٠هـ ،١٢٠

ومما تقدم يمكن تعريف الواقع في الاصطلاح: بأنه مجموع الأمور المؤثرة في حياة الناس، في شتى جوانب الحياة المختلفة، الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية وغيرها، التي تلقي بآثارها على فهم النصوص الشرعية، واختلاف موارد تطبيقها، تبعا لإختلاف ظروف الزمان، والمكان، ومتطلبات العصر.

ثانيا: أهمية الواقع وأثره في فهم النصوص الشرعية

لا شك أن للواقع أهمية كبيرة، في فهم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وبما أن الظروف تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن ذلك ينعكس على استنباط الاحكام من الآيات الكريمة، وعلى التفسير بشكل عام.

من هنا تظهر أهمية فهم الواقع، ووجوب معرفته، ليكون الحكم الشرعي صحيحا، ومراعيا لمصالح الأمة، فإن معرفة الواقع تعين على تحديد الحكم الشرعي، وهذه المهمة تعد واجبا على طلبة العلم، الذين تخصصوا في دراسة علوم الشريعة وأحكامها، وهذا العلم لا يقل عن العلوم الإنسانية الأخرى، الاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها من العلوم، التي تعود بالنفع على الأمة الاسلامية، وترتقي بها إلى مدارج الكمال، وتعيد لها عزتها، وشموخها، خصوصا إذا ما تطورت تلك العلوم، بتغير الزمان والمكان، وتطورهما[1].

وقد تحدث الدكتور حيدر شوكان عن أثر الواقع في فهم النصوص الشرعية، ودوره في استنباط الاحكام الفقهية بقوله: ((ومن ثَمّ فالواقع أحد محددات العقل المعرفي، وهو يختلف في نظمه وأعرافه من بيئة لأخرى، ومن زمن لآخر، فيكون له أثر مهم في قراءة النصوص الدينية، وتفهم الأحكام الفقهية في سياقها الذي ولدت فيه، لأنه يعني كل البيانات والمعطيات التي يمنحها المجتمع في ظرف

[1] .ينظر: سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٣٠

ومكان خاص لقراءة نص ما))[1]، فالفقيه لا بد له من دراسة الواقع، الذي نزلت فيه الآية، أو ورد فيها الحديث، ليعينه على فهم النص، ومدى انطباقه على الواقع المعاصر، وهذا لا يعني أن جميع الأحكام متغيرة، بل إن بعضها صدر لأسباب تناسب مع واقعها.

وقد بيّن أهمية الواقع، ودوره في فهم النصوص بقوله: ((التعمق في دراسة الواقع ومعرفته معرفة تامة يثمر نضجا في فهم النص، لأن معظم النصوص لا يمكن أن نفهمها إلا إذا فهمنا الملابسات والظروف التي كانت سببا في نزولها أو ورودها، وكذلك بعض النصوص لا يمكن فهمها فهما صحيحا، إلاّ فهمنا الواقع الممثل في العرف أو المصلحة، أو الممثل في الاكتشافات العلمية))[2]، فليس من الممكن أن نفهم بعض الآيات القرآنية إلا بمعرفة أسباب نزولها، وكذلك بعض الروايات نحتاج إلى معرفة الظرف الذي صدرت فيه عن المعصوم، فإن النصوص غير منفصلة عن واقعها والأسباب التي دعت إلى صدورها، ومن تلك الأحكام ما يخص العلاقة مع الآخر الديني، من حيث طبيعة العلاقة معهم كما تقدّم في المبحث الثاني من هذا الفصل، فمن قال بأصالة الحرب إنما بسبب الظروف التي عاش فيها المفسر والفقيه على السواء، فقد كانت القطيعة بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى فضلا عن الاعتداءات التي تتعرض له بلاد المسلمين، مما كان له أثر في تفاسير تلك المراحل الزمنية، إذ لم تكن هناك حاجة للتعايش والتواصل معهم .

فالواقع له تأثير على طبيعة الأحكام، وتنوعها بين ثابت ومتغير، وقد صرّح بذلك الدكتور محمد عبد القادر النجار، في حديثه عن العلاقة الإنسانية، وأن هذه العلاقة فيها جانبان، الأول ثابت، والثاني متغير، بتغير الظروف المحيطة بالإنسان، أي (بالواقع)، حيث يقول:((العلاقة الثانية: علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان وتحتوي هذه العلاقة على جنبتين: احداها: (وهو الغالب فيها) ثابت نظرا لثبات طبع الانسان، فهي ليست متطورة بطبيعتها، لأنها تعالج مشاكل ثابتة جوهريا، مهما اختلف

---

[1] . فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، ٥٣

[2] . م.ن، ٦٣

إطارها ومظهرها، وقد جعلت الشريعة لذلك مجموعة أحكام ثابتة كالزواج والطلاق والبيع والشراء ... وثانيها: متغير، وهو الذي يتأثر بعوامل الاقتصاد والسياسة ، كعلاقة الانسان (الفرد والجماعة) مع السلطة الحاكمة عليه، ومع دول أخرى، وعلاقة الدول فيما بينها، هذه العلاقات المتغيرة تبعا لطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بها...))[1]، فإن علاقة المسلمين بغيرهم تعد من الأحكام المتغيرة؛ لأنها تتبدل تبعا للظروف التي تحكم العلاقة فيما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الاسلامية .

وتأسيسا عليه فإن قيام البعض من فقهاء المسلمين بتطبيق الأحكام التي كانت سائدة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، من دون النظر في الواقع المعاصر، ومراعاة التغيرات التي حصلت فيه، فإن ذلك لا يمثل رؤية إسلامية صحيحة، لأن الإسلام يراعي الانسان، وما تتطلبه حياته الجديدة، من دون أن يكون هناك تعدٍ على الأحكام الثابتة في الشريعة، لأن الإسلام دين عالمي خالد، وعالميته وخلوده يقتضيان أن يكون له القدرة على تقديم الحلول للمشاكل المعاصرة، وإمكان تطبيقه في كل زمان ومكان، فلا بد من فهم الواقع، من أجل تقديم تفسير صحيح يحترم عقل الانسان، ويقدم له رؤية متكاملة للمنهج الإسلامي للحياة، هذا من جانب التفسير، وأما من جانب الفقه، فإن الأحكام لا بدّ فيها من فهم الواقع، ومعرفة طبيعة العصر، ومتطلباته، وهو ما يسمى الآن " بفقه الواقع ".

وتحدث الدكتور عبد الحميد النجار عن أهمية فهم الواقع، وكونه الأساس الذي يبتنى عليه تطبيق الأحكام، حيث قال: ((وإنما كان هذا العلم بالواقع أساسا في تنزيل الأحكام؛ لأنه يفضي أخيرا إلى تقدير ما إذا كان الفعل الإنساني المحقّق فيه يندرج تحت هذا الحكم المعيّن لينزل عليه، أو يندرج تحت حكم آخر فينّزل عليه ذلك الحكم الآخر، وتقدير إذا ما كان هذا الفعل مستجمعا للشروط التي تجعل تنزيل الحكم عليه مؤديا إلى تحقيق مقصد الشرع فينزّل))[2] .

---

[1] . المساحة المفتوحة في التشريع الإسلامي، الناشر: دار المحجة البيضاء، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ، ٦١-٦٢

[2] . خلافة الانسان بين الوحي والعقل، ١٢١

وقد أكدّ الدكتور سعيد محيي الدين المجمعي* أن الحكم الشرعي يختلف تبعا للاختلاف الحاصل في ظروف الزمان والمكان، إذ يقول: ((إن الفتيا تتغير بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيا على عرف البلد، ثم تغير العرف إلى عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية، فربّ فتوى تصلح لعصر دون عصر، ومصر دون مصر، وشخص دون شخص، بل قد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في حال أخرى))[1]، فالفقيه عندما يفتي بحكم شرعي، لا شك في أنه ينظر للظروف التي تحيط بالمكلف.

مما تقدّم يتّضح أهمية الواقع، في فهم النصوص الشرعية، من آيات كريمة، أو أحاديث شريفة، وإمكانية تطبيق الأحكام التي تضمنتها، أو التي استنبطها الفقهاء السابقون على الحالات المشابهة، في عصرنا الحاضر، ولا شك في أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع غير المسلمين، تصلح لزمانهم دون زماننا، فإنّ ما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين من وجوب الجهاد مرة في كل عام وابتداؤهم بالحرب كان ذلك منسجما مع الواقع الذي كانوا يعيشونه، لأن الأمة الإسلامية كانت تتعرض للتهديد من الدول المجاورة لها مثل الروم وغيرهم، وإن لم يباغتهم المسلمون بالهجوم سيعتدون على المسلمين في ديارهم، فالغاية من الحرب هي دفاعية، وليس للتوسع أو فرض الإسلام على غير المسلمين، فإن ذلك الحكم بتأثير الظروف المحيطة بالمسلمين.

وفي ظل التغيرات التي طرأت على الواقع الإنساني، المتمثلة بالانفتاح على الآخر الديني، والحاجة إلى قيام العلاقات الإنسانية، مع غير المسلمين، فإن ذلك يتطلب من الفقهاء المخلصين إعادة قراءة النصوص، وتقديم الأحكام المناسبة للواقع المعاصر، بما يحقق أهداف الشريعة الإسلامية،

---

* الشيخ الدكتور سعيد محيي الدين المجمعي، من مواليد بغداد ١٩٦٦م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية، له عدة مؤلفات منها: كتاب الأحوال الشخصية، وكتاب قراءات فقهية معاصرة وغيرها، المصدر: http//www.fatwairaq.com، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٢/٤

[1] . مجلة البحوث والدراسات الإسلامية: فقه الواقع وأثره في الأحكام الشرعية والقانونية– الخلع أنموذجا–، العدد(٦٤) ٢٠٢١م، ٣٤

في إشاعة السلام، والمحبة، والتعايش بين الأديان، ونبذ خطاب الكراهية والانتقاص من غير المسلمين، أو التعدي عليهم، وسلب أموالهم كما تفعله الجماعات الإسلامية المتطرفة، التي أساءت للاسلام أكثر مما أساء إليه أعداؤه.

المطلب الثاني

أثر الواقع في فهم النصوص الدينية عند الفقهاء والمفكرين الاسلاميين

هناك أسئلة تطرح لمعرفة مدى تأثير الواقع في فهم النصوص الشرعية، وخاصة تلك الأحكام التي تتعلق ببيان طبيعة العلاقة مع الآخر الديني، فهل تتغير دلالة النص تبعا لتغير الظروف التي يعيشها المفسر أو الفقيه؟ أم أن الاحكام لا تراعي الظروف والتطورات التي يعيشها المسلمون وتلقي بأثرها على حياتهم؟

أولا: **أثر الواقع في فهم النصوص الدينية عند الفقهاء**

لقد حظي هذا الموضوع باهتمام الفقهاء المعاصرين، إذ فرّقوا بين الأحكام الثابتة التي لا يمكن أن تتغير أو تتبدل، وبين الأحكام المتغيرة بحسب ما يستجد من الظروف والأحوال التي يعيشها المسلمون، ومن أوائل من قسم الأحكام إلى ثابتة، ومتغيرة هو السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ) في كتابه اقتصادنا، حيث قسم الأحكام الصادرة من النبي (صلى الله عليه وآله سلم) على الآتي:

أولا: الأحكام التبليغية الثابتة: ويقصد بها الأحكام التي لا يجوز الاجتهاد فيها، كالأحكام التي تعالج المشاكل الثابتة، التي لا تتأثر بعوامل الزمان، والمكان، كحد الزنا، والسرقة، والقتل.

ثانيا: الأحكام الولائية: ويقصد بها الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها، وهي الأحكام التي صدرت عن النبي(صلى الله عليه وآله)، بإعتباره ولي الأمر، منها نهيه(صلى الله عليه وآله) عن منع فضل الماء،

والكلأ، وهذا التحريم جاء لتنمية الثروة الحيوانية والزراعية[١]، فالحكم بحرمة منع ما زاد عن حاجتهم من الماء، والزرع ليس حكما ثابتا، وإنما صدر مراعاة للظرف الذي كانوا فيه، وهذا الرأي من السيد الصدر يفسح المجال في مراجعة بعض الأحكام، التي صدرت من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كانت خاصة بزمان، ومكان معين، ولا يمكن تطبيقها على سائر الأزمنة، والأمكنة.

ومن المواضيع التي لها ارتباط وثيق بموضوع البحث، هو موضوع الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية، لأن الفقيه يراعي في الأحكام المستجدة ظروف الزمان، والمكان، ومتطلبات العصر، وإلى هذا المعنى أشار السيد رضا الصدر (ت: ١٤١٥هـ)، حينما تحدّث عن قيمة الاجتهاد قائلا: ((إنّ الإسلام شريعة صالحة لكلّ زمان ومكان، فهو الدين عند الله دون سواه، وهو دين البشريّة لا غير، دين متكفّل للحياة السعيدة للإنسان، فرده ومجتمعه، وإنّ للإسلام في كلّ شيء نظر، ولكلّ موضوع حكم، فما من فعل أو قول يصدر من مكلَّف إلا وللإسلام له حكم من الأحكام، وللإسلام أحكام إرشاديّة سمحة سهلة بل كلّ أحكامه سمحة سهلة ... ولمّا كانت أعمال الناس وأقوالهم غير محدودة ، ووجوه تصرّفاتهم غير متصوّرة، بل هي متجدّدة بتجدّد الأفكار والأزمان ، مختلفة باختلاف البقاع والأقوام ، فقد يحدث موضوع لحكم في جيل جديد ما لم ير مثله في جيل بائت))[٢]، فإن أفتى بعض الفقهاء من المتقدمين، بأصالة الحرب في العلاقة مع غير المسلمين، ولم يميزوا بين حرمة موالاة الكفار، وبين جواز التعايش السلمي مع غير المعادين، وكان هذا الحكم مقبولا في زمانهم لاعتبارات مختلفة؛ فإن هذا الحكم في عصرنا لا يمكن العمل به؛ بسبب طبيعة العلاقات التي تربطنا اليوم مع شعوب العالم، وضرورة إيصال الدعوة الإسلامية إلى غير المسلمين، وتطور وسائل الاتصال، مما يمكن للفقيه، والداعية استعمال أساليب سلمية في الدعوة إلى الله تعالى، والابتعاد عن لغة الحرب، والقتال، من هنا يظهر أثر الواقع في فهم الآيات القرآنية من قبل الفقهاء، والمفسرين، والمفكرين الاسلاميين.

---

(١) . ينظر: اقتصادنا، تحقيق: مكتب الاعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، ايران، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٦٨٢و٦٨٦

(٢) . الإجتهاد والتقليد، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤٢٠هـ،٢٥

وهنا يظهر دور الفقهاء في تحديد الحكم المناسب للعصر، الذي يعيشون فيه، يقول السيد رضا الصدر(ت: ١٤١٥هـ) : ((وحينئذ تظهر صلاحيّة هذا الدين لكلّ زمان ومكان ، فإنّ فقهاء المسلمين من كلّ عصر، والمفتين منهم من كلّ جيل يستقبلون كلّ حادثة تتجدّد، وكلّ قضيّة تعرض، ويستخرجون حكمها من الأدلَّة في إطار الأُصول المحكمة التي هي أساس الشريعة ، ويدخلون بالفقه الإسلامي كلّ مجال، يطرقون به كلّ باب))[١]، الذي يبدو جليا من كلامه أن الفقهاء عندما يستنبطون الأحكام الشرعية يؤخذون بنظر الاعتبار الواقع الذي يعيشه الناس وحاجاتهم المعاصرة.

وقد تحدّث الشيخ محمد مهدي شمس الدين(ت:١٤٢١هـ) عن الحاجة إلى التجديد في فهم النصوص الدينية، بما يتناسب مع حاجة الناس، إذ يقول: ((وهذه الشريعة ليست قوالب جامدة، كما أنها ليست أحكاما نهائية، كما أنها ليست كلها أحكاما محددة بجيل من الأجيال وعصر من العصور، ومحددة في مجال معين من مجالات حياة الإنسان، بل هي منهج عام لحياة البشر في جميع أبعادها على مدى تاريخ البشرية الآتي وعلى مدى عمر الدنيا))[٢]، فليس من الصحيح أن تكون حالة الجمود على ما استنبطه المتقدمون، أو التشبث بالأحكام التي كانت ناظرة إلى ظروفها الزمانية، والمكانية.

وبما أن الانسان خليفة الله تعالى، المكلف بعمارة الأرض، فإنه في حالة تطور دائم، وتغير في حاله، وحاجاته، وعلاقاته مع محيطه الاجتماعي، ومع الطبيعة، وكذا في مشاكله، فكل ذلك في تغير وتجدد، وهذا يقتضي أن تكون الشريعة تراعي تغير الحاجات الإنسانية، وتطورها تبعا لتطور الحياة، ويكون لها القدرة على مواكبة التطور، والتغير الحاصل وتلبية، الحاجات البشرية[٣].

---

[١] . الإجتهاد والتقليد، ٢٥

[٢] . الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٢

[٣] . ينظر: م.ن، ١٢

وقد قسم الشيخ محمد مهدي شمس الدين الأحكام الشرعية التي وصلت إلينا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) على قسمين:

الأول: على شكل أحكام محددة، وهذه تارة تكون احكاما ثابتة، من قبيل العبادات المفروضة، والمحرمات المنصوصة، وأخرى تكون أحكاما نسبية مرحلية، لحالات معينة من قبيل (سهم المؤلفة قلوبهم)، على بعض الآراء الفقهية، وغيره.

الثاني: على شكل قواعد عامة، يستنبط منها الأحكام الجزئية، وتطبق على الحالات الراهنة[١].

إن هذا التقسيم من الشيخ محمد مهدي شمس الدين، يبين لنا أن هناك أحكاما فرضتها طبيعة الظروف، وهي صالحة لتلك المرحلة دون غيرها، وللفقيه الحرية في تقدير الحكم الذي يستنبطه، أو المعنى الذي يوضحه من الآية، تبعا لذلك.

وقد تحدث الشيخ حسن الصفار عن ضرورة التجديد في الاحكام في المسائل المستحدثة، وحتى مراجعة آراء من سبق من الفقهاء، حيث يقول: ((فمن حيث المسائل المستجدة ليس هناك جدال حول ضرورة أن يكون للمجتهد رأي فيها، وأما المسائل التي أعطى الفقهاء السابقون فيها رأيا، فإنه يتحتم على الفقيه المجتهد التأكد من تلك الآراء، فلعله يكون هناك خطأ أو اشتباه، أو قد تتضح للفقيه رؤية لم تتضح للفقهاء السابقين، أو قد يكتشف نقطة ضعف في الأدلة لم يقف عندها الفقهاء السابقون، لذلك يجب أن يجتهد الفقيه في تلك المسائل، ولا يعتمد على اجتهادات الفقهاء السابقين، وهذه ميزة مهمة لحيوية الفكر والفقه الإسلامي، ليكون لديه قابلية التجدد، ولا تكون حالة ركود وجمود))[٢]، أشار الشيخ الصفار إلى نقطة مهمة، في موقف الفقيه من آراء الفقهاء السابقين، حيث دعا إلى التأكد من آراء من سبقه لأسباب، منها: ((قد تتضح للفقيه رؤية لم تتضح للفقهاء السابقين))[٣] فإن هذه الرؤية

---

[١] . الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، ١٣

[٢] . الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ، د.م، القطيف، السعودية، ١٠

[٣] . الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ١٠

المختلفة من أهم أسباب انكشافها لديه، هو التغيير الذي يطرأ على حياة الناس، والمستجدات التي تظهر، إذ لم تكن موجودة في زمان من سبقه من الفقهاء، ومن تلك الأمور التي استجدت في عصرنا، هي سعة دائرة العلاقات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وما هو موقف الفقهاء من ذلك؟ فهل هي جائزة؟ وما موقف القرآن الكريم من العلاقات مع غير المسلمين؟ هذه الأسئلة وغيرها تتطلب إجابة مناسبة لطبيعة الظروف التي يعيشها المسلم المعاصر، وتقديم حلولٍ مناسبة لذلك، ويتضح مما تقدم أثر الواقع في فهم النصوص القرآنية التي تتناول العلاقة مع الآخر الديني.

ولا شك بأن الفقيه يتأثر بالتغير في البيئة الاجتماعية، فهو ليس بمنعزل عن مجتمعه، فإن الاختلاف الحاصل في المجتمعات الإسلامية من حيث الاختلاف في الأنظمة السياسية، ومدى استقرارها، وعلاقة كل شعب بنظامه السياسي، وكذلك اختلاف الظروف الاجتماعية في مدى التجانس بين القوميات، والأديان، وطبيعة العلاقة بين الاطياف المختلفة، في ذلك المجتمع، إضافة إلى التنوع الثقافي، واختلاف الأعراف في المجتمعات، وطبيعة الظروف الحياتية، والاقتصادية لها أثر على نمط التفكير، والسلوك لأفراد المجتمع، وهذا واضح في الاختلاف، بين المجتمع الحضري، والبدوي وغير ذلك من الأمور التي ينبغي للفقيه أن يأخذها بعين الاعتبار[١].

وقد صرّح الشيخ حسن الصفار بأن الاختلاف في المجتمعات، ينتج عنه اختلاف التحديات، وتنوعها مما يتطلب من الفقيه تقديم المعالجات المناسبة، إذ يقول: ((هذا الاختلاف في أوضاع وظروف المجتمعات ينتج عنه اختلافا في ألوان التحديات والاشكالات التي تواجهها، وحين تتطلب هذه التحديات معالجات شرعية، وتوجيها دينيا، فإن الفقهاء هم الجهة التي يرجع إليها، ويلجأ لها لأخذ أحكام الدين، وآراء الشرع في النوازل والحوادث الواقعة))[٢] .

---

[١] . ينظر: القيادات الدينية الخطاب والأداء الاجتماعي ، الشيخ حسن الصفار، الناشر: دار أطياف، القطيف، السعودية ، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٣

[٢] . م.ن، ٢٤

ثمّ بيّن أثر العولمة والاحداث المعاصرة على الخطاب الإسلامي، وضرورة تجديد الخطاب الديني، ليكون متناسبا مع متطلبات العصر، حيث يقول: ((إن جزءا كبيرا من هذا الخطاب دخل العولمة في حدوده الشكلية، باستخدام وسائلها وتقنياتها، لكن مضمون الخطاب لا زال قرويا ينتمي لعصر (القرية) الصغيرة المنعزلة، وليس القرية الكونية التي تغطي الكرة الأرضية، والقضايا التي يعالجها هذا الخطاب تبدو تافهة أمام ما يشغل بال انسان هذا العصر، من أزمات حادة تهدد مستقبل البيئة والانسان بأخطار كبيرة))[1] ، يتضح من كلام الصفار إن تغير الظروف المحيطة بالنص، تستوجب إعادة قراءته، ليكون بمستوى حاجة البشرية، لأن القرآن الكريم لا ينحصر بزمان نزوله، فهو صالح لكل زمان، ومكان، والرسالة الإسلامية خالدة، إلى يوم القيامة.

ثانيا: أثر الواقع في فهم النصوص الدينية عند المفكرين الاسلاميين

أما المفكرون الإسلاميون فقد بحثوا في موضوع الواقع، وأثره في فهم النصوص واختلاف الاحكام، فقد ذكر الدكتور حيدر شوكان أن هناك ثلاثة اتجاهات في هذا الموضوع، ويمكن اجمال ما ذكره بالآتي:

الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه لا يفرق بين النص وفهمه وتفسيره، وحتى ظروف الزمان والمكان تعد من الدين، وهي من المقدسات التي لا يجوز إعادة النظر فيها، أو مراجعتها مراعاة لتغيرات الظروف التي طرأت على الواقع الاجتماعي والمدني، وهذا الاتجاه يغلب عليه التشدد، والجمود على ما كان في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث نجد ذلك في فتاواهم كتحريم حلاقة شعر الرأس، وصناعة الثلج لتبريد الماء، ومنع النساء من المشاركة السياسية، وغيرها من الأمور التي يتبنونها، فهم ينطلقون من قاعدة : أن ما كان في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، يجب أن نطبقه الآن،

[1] . القيادات الدينية الخطاب والأداء الاجتماعي، ٤٩

وما لم يكن فهو بدعة، وهذا الاتجاه يتبناه السلفية الجهادية المتطرفة[١] ، فأصحاب هذا الرأي لا يولون أي اهتمام بالتغيير الذي حصل، ولا ينظرون في فتاواهم إلى الواقع الذي يعيشه الناس.

وقد تحدث صالح الورداني* عن ملامح هذا الاتجاه وما يتبناه أصحابه قائلا:((تعطيل العقل يعد من الملامح الأساسية للتيارات الإسلامية، حيث إن هذه التيارات تعيش بعقل الماضي، ولا تعمل العقل في الحاضر، أو في النصوص المختلقة التي تتبناها وتنادي بتطبيقها، أو حتى في الأحداث والمتغيرات التي تجري من حولها، فهي تريد أن تطبق النص كما هو دون حساب للنتائج أو المتغيرات ودون وعي بحقيقة النص ومدلوله، وكذلك كانت عقلية الخوارج ...))[٢] ، إن هذا الرأي لا ينسجم مع عالمية الإسلام ومواكبته لمتطلبات العصر، فإن الجمود على ما كان في عهد النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى في وسائل العيش ورفض كل ما هو جديد لا يمكن أن يقبله العقل المسلم.

الاتجاه الثاني:

وهذا الاتجاه ((يمثله الاتجاه العلماني الذي يتزايد في أوساط الدارسين للنص الديني، فهم يرون أن أبرز عنوانات الأزمة الحضارية للمسلمين تكمن في عقم المناهج المعرفية بشكل عام، وإن ظهرت في الملف الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي في أجلى حالاتها))[٣]، إن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن التشريعات الإسلامية إنما تصلح لزمان محدد ولا يمكن أن نطبقها في عصرنا الحاضر، وهم يرون ضرورة إبعاد الدين عن كل مجالات الحياة فضلا عن السياسة، ولا يمكن القبول بما ذهب إليه

---

[١] . ينظر: فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، ٥٣-٥٤

*الدكتور صالح الورداني من مواليد القاهرة عام ١٩٥٢م، مؤسس دار الهدف للاعلام والنشر في القاهرة، له عدة مؤلفات منها: الكلمة والسيف، عقائد السنة وعقائد الشيعة، الحركة الإسلامية والقضية الفلسطينية، وغيرها، المصدر: https://www.aqaed.com ، تاريخ الرجوع إلى الموقع: ٢٠٢٣/٤/١٥.

[٢] . السيف والسياسة، صالح الورداني، دار الجسام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ ،٢٠١

[٣] . فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، أ. م. د حيدر شوكان السلطاني، ٥٩

أصحاب هذا الاتجاه، لأن القرآن الكريم تحدث عن مختلف جوانب الحياة، فهو دستور إلهي غير محدود بزمن معين بل هو باقٍ إلى يوم القيامة.

أما الاتجاه الثالث: وقد أطلق عليه الدكتور حيدر شوكان تسمية (الاتجاه التوفيقي)، ويرى أصحابه ((أن النصوص تحمل في طياتها حقائق جوهرية يمكن أن يطبق الجوهر منها–بوصفها معايير أساسية–على الأزمنة والأحوال كلٌ بحسبه تطبيقا كليا لا تفصيليا، بما لا يتصادم مع الحركة الطبيعية لتطور الانسان، ولا اعتبار أو اعتناء بما التصق بالنص من قضايا زمنية))[١]، فإن القواعد الأساسية للأحكام ثابتة إلا أن الفقيه يراعي تبدل الظروف والتطورات الحاصلة في جوانب الحياة المختلفة بحيث لا يكون الحكم الشرعية معيقا لعجلة التطور، بل تكون الأحكام الشرعية موجها ومرشدا للإنسان في حياته، ((والفقه الإسلامي وتطبيقاته فقه وسطي يجمع بين الشرعية الثابتة والواقع المتغيّر ، أو يجمع بين فقه الأحكام وبين فقه الواقع))[٢] .

ثم تحدّث الدكتور حيدر شوكان رؤيته لدلالة الواقع عند هذا الاتجاه، حيث يقول هناك مفادان هما:

الأول: ((أن يراد الظروف الموجودة حال صدور الأدلة، بمعنى زوال الحكم بسبب تغير الظروف المحيطة به، وخصوصياته المأخوذة فيه...))[٣].

الثاني: ((أن يراد بتأثير الواقع: هو تكوين فهم جديد وشامل لمضامين الأدلة بسبب تطور العلوم وتقدم المعارف البشرية، ففهم الفقيه ووعيه يتطور وينضج بفعل الزمان، ويتجه للكشف عن آفاق أخرى لم

---

[١] . فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، د. حيدر شوكان السلطاني ، ٦٥

[٢] . موسوعة أعلام الدعوة والوحدة والاصلاح، محمد الساعدي، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ايران، ط١، ١٤٣١هـ، ٢/ ٣٧٩

[٣] . فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، ٦٥

يكن الفقهاء السابقون قد فطنوا إليها، وهذا النوع صحيح وواقع في الوقت نفسه... ويمثل الاتجاه التوفيقي في فهم دلالات الواقع عموم فقهاء الإمامية والمذاهب الأخرى))[1].

وإلى هذا الرأي تميل الباحثة لأن الفقيه وكذلك المفسر لا بدّ أن يتأثر في فهمه وحكمه بالواقع، ولا بدّ أن يكون استنباط الأحكام، أو بيان مقاصد الآيات الكريمة متناسبا مع العصر الذي يعيشان فيه، لأن القرآن الكريم غير مقيد بزمان نزوله، وحاجات الناس في ذلك الزمان، بل هو خالد إلى يوم القيامة، يجيب عن أسئلة الناس ويضع أسس الحلول لما يعانونه من مشاكل، شريطة أن يتصدى لاستنطاق القرآن الكريم من هو أهل لفهم القرآن الكريم، وإدراك مقاصده.

إن مما لا شك فيه أن هناك ثوابت لا تتغير بل هي الأصول التي يرجع إليها، لكن هناك أحكام غير ثابتة، أطلق عليها الشهيد محمد باقر الصدر تسمية " الأحكام الولائية "، فهي محدودة بحدود الزمان والمكان، فلا يمكن عدها من الأحكام الثابتة، كما إن تغير الظروف والانفتاح في العلاقات مع مختلف شعوب العالم؛ تقتضي أن تكون هناك رؤية إسلامية متناسبة مع متطلبات العصر، فالشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم الحياة لا لتعقيدها، وأرست أسس العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم، فلا بد أن يكون هناك اختلاف في الحكم عند المتأخرين من الفقهاء، والمفسرين عمن سبقهم، فقد أصبحت المجتمعات الإسلامية تعيش التنوع الديني، ولا بد من تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، تحت ظل الانتماء للوطن، من هنا تظهر الحاجة إلى أن يكون فهم النصوص الدينية متناسبا مع العصر الذي يعيشه المسلمون، وما يحيط بهم من ظروف.

وقد انتقد صالح الورداني الجماعات الإسلامية المتطرفة التي تبنت الاتجاه الأول حيث يقول:((والتيارات الإسلامية لا تعطي اهتماما بالسياسة أو الثقافة أو فقه الواقع وكل ما يعنيها هو تطبيق الكتاب والسنة دون أن يكون لديها الوعي بطبيعة العوائق التي تقف في طريق هذا التطبيق وطبيعة القوى المعادية التي تتربص بها وبالإسلام، وهذه التيارات تتبنى تصورا وهميا مفاده أن تمسكها

[1] . فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، ٦٧

بالكتاب والسنة سوف ينجيها من كل شر ويحقق لها النصر على الباطل دون أن تملك أية أسباب أخرى، فالوعي عند هذه التيارات ينحصر في دائرة النصوص ويتركز حولها، ويتضح لنا هذا الأمر من خلال محاولة هذه التيارات لتطبيق النصوص على الواقع كما هي وصدامها مع الواقع بسبب نص وهمي أو نص لا ترمي دلالاته للمعنى المقصود))[١].

وقد تحدث الدكتور أحمد علي السليمان* عن التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، التي تتمثل في التشكيك في قدرة الإسلام على مسايرة التطورات على الساحة العالمية، مما يستوجب تجديد الخطاب الديني، لكي يلبي متطلبات العصر، ويظهر حقيقة عالمية الإسلام، وينشر المحبة والتسامح، وقبول الآخر في المجتمع[٢].

وصرّح بأهمية التجديد في الخطاب الديني الذي يفرضه الواقع إذ يقول: ((والتجديد في الإسلام ليس بدعا في الدين، بل هو منطلق طبيعي تمليه طبيعة النصوص الدينية من جانب، والتطور الحياتي من جانب آخر، تحقيقا لما اختص الله تعالى به هذا الدين من صلاحيته لكل زمان ومكان، ومسايرته للتطور وقبول المستجدات مع حفاظه على ثوابته التي تضمن له البقاء صامدا شامخا على مر العصور، وكلها من مقومات وبراهين عالميته وخاتميته ووسطيته وخيريته))[٣].

---

[١] . السيف والسياسة، ٢٠١

*الدكتور أحمد علي السليمان، دكتوراه في الفلسفة في التربية، من مواليد مصر عام ١٩٧٤، عضو اتحاد كتاب مصر، وعضو المكتب الفني بالهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، له مؤلفات منها: منهج الإسلام في مواجهة مشكلات المياه، واشراقات ليلة القدر، ومنهج الإسلام في مواجهة اوبئة العصر وغيرها، المصدر: https://ketabpedia.com، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٣/١٥.

[١] . ينظر: مقترحات علمية لتجديد آليات الخطاب الديني وتكوين الدعاة، د. أحمد علي السليمان، بحث ألقي في ندوة (بحث تجديد آليات الخطاب الديني)، بتاريخ٢٠١٥/٥/٢٥، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٣/١٥، ٣، https://ketabpedia.com/

[٣] . مقترحات علمية لتجديد آليات الخطاب الديني وتكوين الدعاة ، ٣-٤

وقد تحدّث الدكتور طه جابر عن أسباب التراجع الحضاري الذي تعيشه الأمة الإسلامية، الذي يعود لعدم مواكبة الفكر الإسلامي المستمد من النصوص الشرعية لتطور الحياة وتلبية الحاجات الإنسانية، حيث يقول: ((ليست المشكلة أو الأزمة التي يعاني منها العقل المسلم مشكلة قيم أو أزمة قيم، وإنما المشكلة كل المشكلة في العجز عن التعامل مع القيم، والإنتاج الفكري الذي يجسّر العلاقة بين هذه القيم بمنطلقاتها وأهدافها وبين العصر، ويساهم باستصحاب الرؤية القرآنية، ويدرك معالم الخلود في الرسالة الإسلامية، وقدرتها على العطاء المتجدد المجرد عن حدود الزمان والمكان لحل المشكلات البشرية))[1].

وبناءً على ما تقدم من كلام الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، فإن للواقع أثر بالغ في استنباط الاحكام الشرعية، وضرورة أن تراعي تلك الأحكام تغيرات العصر ومتطلباته، وتحقيق مصالح الإسلام، وتلبية الحاجات البشرية المتغيرة والمتجددة، فإن الشريعة الإسلامية غير محددة بزمان أو مكان معين.

[1] . اصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٤

المطلب الثالث

أثر الواقع في المدونات التفسيرية المعاصرة

أكد المفسرون المعاصرون أهمية فهم الواقع وأثره في تفسير الآيات القرآنية وضرورة أن يكون التفسير ملبيا لحاجة الانسان المتغيرة والمتجددة.

وقد ذكر عدد من المفسرين المعاصرين اهتمامهم بالواقع، عندما تحدثوا عن منهجهم المتبع في التفسير، ومنهم محمد عزة دروزة (ت: ١٤٠٤هـ) إذ قال:((تجلية ما تحتويه الجملة من أحكام ومبادئ وأهداف وتلقينات وتوجيهات وحكم تشريعية وأخلاقية واجتماعية وروحية ، وملاحظة مقتضيات تطور الحياة والمفاهيم البشرية، وهذه نقطة أساسية وجوهرية في تفسيرنا وهي كذلك في تفسير القرآن والدعوة القرآنية كما هو المتبادر وقد اهتممنا لها اهتماما عظيما))[١] .

وقد أكد سعيد حوي(ت:١٤٠٩هـ) ضرورة معرفة حاجات العصر، وأن لا يتقيد من يكتب في التخصصات القرآنية بما قدّمه السابقون، للاختلاف الحاصل في كل عصر ومتطلباته، إذ قال: ((فإن لكل عصر احتياجاته التي تختلف عن احتياجات عصر سبقه، ومن ثم فلا بد من ملاحظة احتياجات عصرنا ، لمعرفة ما ينبغي أن يضاف إلى المكتبة القرآنية والحديثية مستفادا مما قدمه المؤلفون في عصور سابقة ، مع ملاحظة أن ما قدمه السابقون يكاد ألا يكون عليه مزيد ، ولا في شأنه مستزيد ، ومن ثم فإن المؤلف المعاصر ليس عليه في الغالب إلا أن يتخير من تحقيقات السابقين في كثير من الأمور، وأن يكون تخيره ملاحظا فيه احتياجات العصر))[٢].

ثمّ تحدث عن الشبهات التي تثار حول القرآن الكريم، وصلاحيته لعصرنا الحاضر، حيث يقول:((وفي عصرنا كثرت الشبه والاعتراضات على القرآن، وعلى إمكانية انبثاق الحياة الاجتماعية والاقتصادية

---

[١] . التفسير الحديث، ١/ ٧

[٢] . الأساس في التفسير، ١/ ٨

والسياسية عنه ، ووجدت مفاهيم واتجاهات مزخرفة ومعاكسة ، محليا وعالميا ، ضد بناء الحياة المعاصرة على أساس قرآني ، والمسلمون الحقيقيون يتحركون حركتهم الصعبة في البيان والتبيين ، لإقناع هذا العالم بأن القرآن هو الكتاب الرباني الوحيد ، الذي تكلف به البشرية بحق ، وهذا يقتضي عملا وجهدا يكافئان ذلك))[١].

وقد أشار السيد محمد حسين فضل الله (ت:١٤٣١هـ) إلى ضرورة أن يكون تفسير القرآن الكريم مراعيا للواقع، فالشريعة الإسلامية شاملة لكل جوانب الحياة، وتراعي الظروف والمستجدات، حيث يقول:((القرآن ليس كلمات لغوية تتجمد في معناها اللغوي ، بل هي كلمات تتحرك في أجواء روحية وعلمية ، ولهذا فإنّنا لا نتعامل مع آياته كتعاملنا مع النصوص الأدبية المجردة التي تتحرك مع الفكرة بعيدا عن أجواء الواقع ، بل إنّنا نشعر أنّه حياة تتحرّك وتعطي وتوحي وتهدي وتقود إلى الصراط المستقيم))[٢].

إن مراعاة الواقع كانت واضحة في القرآن الكريم، وذلك يتضح من تتبع أسباب نزول الآيات كما يصرّح بذلك السيد فضل الله إذ يقول:((فقد كانت آياته تتنزل في أجواء حركة الدعوة الإسلامية لتراقب نقاط ضعفها وقوتها في خطوات الداعية وفي تحديات الواقع ، لتضع لها القواعد الحية التي تقوّي جوانب الضعف وتحمي القوة من عوامل الانهيار وتوجه الخطوات إلى أهدافها وتواجه تحديات الواقع بإصرار، وبذلك كانت تتحرك في جو الرسالة لتخلق من خلاله جوّا جديداً لها في داخل حركة المجتمع الإسلامي))[٣].

وتظهر أهمية الواقع ومراعاته جلية عند الشيخ مكارم الشيرازي، عندما يذكر الأسباب التي دعته إلى تأليف تفسيره الأمثل قائلا: ((واجهنا دوما أسئلة وردت إلينا من مختلف الفئات – وخاصة الشباب

---

[١] . الأساس في التفسير ، ١/ ٩

[٢] . من وحي القرآن، ١/ ٢٥

[٣] . م.ن ، ١/ ٢٥

المتعطش إلى نبع القرآن – عن التفسير الأفضل ، هذه الأسئلة تنطوي ضمنيا على بحث عن تفسير يبين عظمة القرآن عن تحقيق ولا عن تقليد ويجيب على ما في الساحة من احتياجات وتطلعات وآلام وآمال، تفسير يجدي كل الفئات ، ويخلو من المصطلحات العلمية المعقدة ، وهذا التفسير دون على أساس هذين الهدفين))[١] .

ولا يخفى ما للواقع من تأثير في فهم النصوص القرآنية، وانكشاف معانٍ جديدة، تبعا لتغير الظروف والتجارب البشرية، والتطور الحاصل في النظريات، والفكر الإنساني بشكل عام، فإن هناك أبعادا للقرآن الكريم، لم يستطع من تقدم أن يكتشفها ويدرك أسرارها، وإنما تجلت بفعل التغير في الزمان والمكان، وتعدد المواقف والتجارب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٢].

أما السيد محمد تقي المدرسي فقد عدّ ربط الآيات القرآنية بالواقع الذي يعيشه الناس هو الهدف من تفسير القرآن الكريم، حيث يقول: ((وإني أحاول ربط الواقع الراهن بآيات الذكر، حيث إن ذلك هو الهدف من تفسير القرآن، أوَلَيس مثل القرآن مثل الشمس تطلع كل نهار بإشراقة جديدة على عالم جديد ،ولا أدَّعي أنني أبيِّن هنا معاني كلام الله كاملا ، بل إنما حاولت أن أسجل فقط تلك البصائر التي استفدتها شخصيًّا عبر تدبري في القرآن))[٣].

ولا يمكن أن يفسر القرآن الكريم في عصرنا بمثل ما فسر قبل ألف عام، فلا بد للمفسر الأخذ بعين الاعتبار الواقع الذي نعيشه، وملاحظة ما استجد في عصره، في كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والفكرية، والسياسية، فإن كل عصر له متطلباته، وخصائصه ومشكلاته، وهذا ما ذكره الشيخ ناصر مكارم الشيرازي إذ وضع عنوانا خاصا في تفسيره لمتطلبات العصر[٤].

---

[١] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١/ ٤

[٢] . ينظر: م.ن ، ٩/١

[٣] . من هدى القرآن، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ، ١/ ٢٥

[٤] . ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،١/ ٨

وتحدث عن الدور المهم الذي يقوم به العلماء الذين استوعبوا العصر، ومتطلباته ليقوموا بواجبهم الديني، ويسهموا في بناء المجتمع الصالح، وذلك متوقف على مدى استيعابهم للمسائل التي تشغل بال الناس في عصرهم، وأما الذين لا يواكبون هموم الناس ومشكلاتهم فسيكون دورهم هامشيا ولا يمكنهم التأثير على المجتمع [١] فالشيخ الشيرازي يشير إلى أهمية الدور الذي يؤديه العلماء في تقديم رؤية إسلامية معاصرة للمشكلات التي يعاني منها المسلمون في مختلف البلدان.

وقد وجه دعوته للعلماء للنهوض بهذه المهمة العظيمة، حتى يقدموا الحلول المستفادة من القرآن الكريم، ولا يتركوا الساحة للأفكار المنحرفة، حيث قال:((رسالة العلماء في كل عصر أن يدركوا بوعي كامل هذه المسائل هذه الاحتياجات ، وهذا الفراغ الروحي والفكري والاجتماعي ، وأن يسعوا لمعالجتها بشكل صحيح كي لا يفسحوا المجال للأطروحات المنحرفة أن تخترق الساحة وتملأ الفراغ وتقدم الحلول الكاذبة))[٢] .

إن الدعوة قائمة إلى علماء الأمة ورجالها الأفذاذ، للنهوض بمهمة دراسة الواقع الإسلامي، وما يواجهه من تحديات ومشكلات، وتقديم الحلول المناسبة لها من القرآن الكريم، وإعادة كتابة التراث الاسلامي بلغة تناسب أفهام الناس وحاجاتهم، وأن لا يتركوا الساحة للأفكار المنحرفة والمضللة، فهذه رسالة العلماء العاملين وميدانهم، وبذلك يتمكنوا من سد الفراغ الروحي، الذي يعاني منه المجتمع المسلم، وعدم السماح لأعداء الإسلام من النفوذ إلى الساحة الإسلامية، ونشر سمومهم في أوساط المجتمعات الإسلامية، بسبب غياب الخطاب الإسلامي الواقعي، الذي يجيب عن الأسئلة المختلفة، ويقدم الحلول للمشكلات المعاصرة، وهذا ما أكدّه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٣].

---

[١] . ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١/ ٩

[٢] . م.ن، ٩/١

[٣] . ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٩/١

وتأسيسا على ما تقدم من كلام المفسرين، يبدو جليا مدى اهتمام المفسرين بالواقع، وادراكهم لأثره في فهم القرآن الكريم، وتأكيدهم على أن يكون المفسر قادرا على أن يقدم للقارئ المعاصر تفسيرا للقرآن الكريم يكون مناسبا للعصر الذي يعيش فيه، ليكون ذلك التفسير منهجا للحياة، ومخلصا للناس مما يعانونه من الأزمات المعاصرة، وهذا التفسير هو الذي تحتاجه الأمة الإسلامية، وعدم التقيد بتفسير بعض المتقدمين؛ لأن بعض الآراء التفسيرية كانت تحت تأثير الظروف والواقع الذي كانوا يعيشونه، فالمفسر الذي يريد أن يخدم القرآن الكريم، لا بد أن يفهم الواقع جيدا، ويشخص ما يطرح من إشكالات، وما يتطلع إليه المسلم من حلول مستنبطة من القرآن الكريم لمشكلاته المعاصرة.

ولا شك بأن الآيات الكريمة التي تحدثت عن علاقة المسلمين بأهل الكتاب تتأثر حتماً بتغير الواقع والأحوال التي يعيشها المسلمون في عصرنا الحاضر، عما كان عليه المسلمون في العصور السابقة.

خلاصة

أن الواقع هو مجموع الأمور المؤثرة في حياة الناس، في شتى جوانب الحياة المختلفة، الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية وغيرها، التي تلقي بآثارها على فهم النصوص الشرعية، واختلاف موارد تطبيقها، تبعا لإختلاف ظروف الزمان والمكان، ومتطلبات العصر، وقد اختلف علماء المسلمين في موقفهم من الأخذ بالواقع، ومراعاته في الأحكام، بين متشدد بالتقيد بحرفية النص، وبين مفرطٍ بالنصوص، وبين ثالث معتدل، أطلق عليه الاتجاه التوفيقي، الذي يحاول أصحابه من فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، التوفيق بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، وأثر ذلك في العلاقة مع الآخر الديني.

وقد أولى الفقهاء المعاصرون اهتماما بالواقع، وأكدوا على أن يكون الفقيه ناظرا إلى الواقع، من حيث تحقيق مقاصد الشريعة، ولم يقتصر اهتمام الفقهاء بالواقع دون المفسرين، فقد تميز بعض المفسرين المعاصرين بعنايتهم بالواقع، حيث قدموا تفاسير تلبي حاجات الانسان المعاصر، ولا بدّ للمفسر أن يكون متفهما ومستوعبا للواقع الإسلامي، ولا يكون منعزلا عما يعيشه الناس مما ينعكس سلبا على الإسلام؛ لأنه يفسح الجال أمام الأعداء في تشكيك المسلمين بعقيدتهم.

وقد اهتم المفكرون الإسلاميون بالواقع، وتأثيره في تحديد الأحكام الشرعية، واثر ذلك في رسم الصورة الصحيحة عن الإسلام، من حيث العلاقة مع الآخر الديني، فقد طرأ تغيير في العلاقة مع غير المسلمين، فقد توسعت العلاقات الدولية والانفتاح على شعوب العالم المختلفة، وظهرت الحاجة إلى التأكيد على الأبعاد الإنسانية في العلاقة معهم، والتمييز بين المسالمين والمعادين منهم، بما يسهم في تحقيق التعايش السلمي بين الأديان، والأطياف المختلفة.

المبحث الثاني

فرض الجزية وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني

المطلب الأول

عقد الذمة والغاية منه في الشريعة الاسلامية

إن موضوع أهل الذمة والعلاقة معهم من المواضيع التي حظيت بإهتمام الفقهاء والمفسرين، وهو من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في العلاقة مع الآخر الديني وطبيعة التعامل معه بحسب ما ورد في القرآن الكريم، وسنبدأ مع بيان المقصود بالذمة وتعريف عقد الذمة، وسبب التسمية بأهل الذمة وما يترتب على العقد من حقوق وواجبات

أولا: تعريف عقد الذمة:

بيّن العلّامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) معنى الذمة وما يتوجب على غير المسلمين من شروط لكي يكون العقد ملزما للمسلمين حيث يقول:((الذمة: وهي : قبول الجزية ، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين ، وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه، وأن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحرمات وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء ، وأن تجري عليهم أحكام المسلمين))[١] .

أما السيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ) فقد عرّفه بالآتي:((عقد الذمة الذي هو عقد سياسي تتنازل فيه الدولة عن جباية الزكاة والخمس من الذمي في مقابل إعطاء الجزية فان هذا لا يعني سقوط الزكاة عن الكافر من الوجهة التشريعية وإنما يعين الزام الدولة بأن لا تمارس جباية هذه الضريبة وإن كانت ثابتة تشريعاً))[٢].

---

[١] . إرشاد الأذهان، العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٠هـ ، ١/ ٣٤٢، وينظر: إجماعات فقهاء الإمامية، أحمد الموسوي الروضاتي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ،٥/ ٤٣٢.

[٢] . اقتصادنا، ٤٦٨

وعرّفه الشيخ ليث العتابي قائلا: ((عقد مؤبد– بإطاره العام– يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشروط توضع وفق رؤيا المشرع الإسلامي، وهي قابلة للتغيير – بشكل عام – زمانا ومكانا))[١].

وممّا تقدم يمكن تعريف عقد الذمة : هو عقد يتم بين الدولة الإسلامية ومن يكون تحت سلطتها من غير المسلمين، تضمن لهم الدولة الإسلامية بموجبه أمنهم وحريتهم الدينية مقابل دفع الجزية والوفاء بواجباتهم من احترام الأحكام والآداب الإسلامية وعدم الكيد للمسلمين أو التآمر مع أعدائهم.

ثانيا: الغاية منه:

من المتقدمين الذين صرحوا بكون الغاية من عقد الذمة مع غير المسلمين هو لجذبهم الى الإسلام الكيا لهراسي(ت:٥٠٤هـ) حيث قال: ((أن البغية بعقد الذمة تقبيح سنن رشادهم ، حتى إذا شاهدوا من آيات الله تعالى والأعلام على نبوة نبينا وخالطونا ، انفتحت بصائرهم وقرب الأمر في استجابتهم ، ولو لم يعقد لهم عقد الذمة ، نفروا واستكبروا ولم يتحقق اللطف الذي يؤمن به قرب إجابتهم ، فهذا هو السبب في تقريرنا إياهم وترك الإنكار عليهم ...))[٢]، فلم تكن الغاية منه اجبارهم على الدخول في الإسلام بسبب ما يفرض عليهم من أعباء مالية .

من هم أهل الذمة وماذا تعني هذه التسمية؟

عرَّف الشيخ ليث العتابي أهل الذمة بقوله: ((المعاهدون من النصارى واليهود، ممن يقيمون في دار الإسلام، وسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم))[٣].

وجاء في تعريف آخر: ((أهل الذمة: وهم الذين يعيشون في إطار الدولة الإسلامية ويخضعون لسلطتها السياسية))[٤].

---

[١] . المنظومة الحقوقية عند علي بن أبي طالب(ع)، التصحيح اللغوي: زغير عبد الحسين مزعل، الناشر: ديوان الوقف الشيعي، أمانة مسجد الكوفة، ط١، ١٤٤٢هـ ،٢١١

[٢] . أحكام القرآن، ٣/ ٧٨

[٣] . المنظومة الحقوقية عند علي بن أبي طالب(ع)، ٢١٠

[٤] . الأنموذج الإسلامي للتربية السياسية المعاصرة، محمد عبد الكريم عتوم، ٢٦١

إن تسميتهم بأهل الذمة لا يعني ذلك الانتقاص منهم أو التقليل من شأنهم أو ذمهم ((وإنما الذمة العهد والحماية لأن حقوق المساواة والعدل في معاملتهم بمقتضى ذمة الله ورسوله ، أي عهده وميثاقه، ويسمون أيضا بالمعاهدين: وهم من بيننا وبينهم عهد محترم من الجانبين))[١]، فهذه التسمية فيها رعاية لحرمة حقوقهم وضماناً للوفاء بالعهد معهم، فهذا العقد هو عقد مع الله ورسوله ووجوب رعايته ثابتة لا تقبل النقاش.

وأما الذمي: ((هو كل من يقر من الكفار في دار الإسلام على التأبيد آمنا بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة فيما يتعلق بهم))[٢].

وجاء تعريفه في المعجم الشامل للمصطلحات الدينية والعلمية بأنه: ((المعاهَد (بفتح الهاء) الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه))[٣].

ثالثا: شروط عقد الذمة

لقد حدد الفقهاء شروط لعقد الذمة، ولا يتم إلا بتحققها، وهي كالآتي:

١. أن لا يصدر من أهل الذمة فعلاً يتنافى مع ما تعاقدوا عليه مع المسلمين، فلا يقدموا على التآمر ضد الإسلام والمسلمين ولا يشتركوا في حربهم، أو يساندوا أعداءهم بالتجسس على المسلمين وما شابه ذلك.
٢. أن يخضعوا للأحكام الإسلام الجزائية الخاصة بهم.
٣. أن يدفعوا للدولة الإسلامية مبلغاً مالياً كل سنة تحت عنوان الجزية.[٤]

هذه الشروط التي وضعها الإسلام لوقوع عقد الذمة صحيحا، فإن((قبلوا الإقامة في ديار المسلمين بموجب عهد أو عقد بيننا وبينهم، والتزموا بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية، أي في المعاملات وعقوبات الجرائم ، وأدوا ضريبة الجزية وهي دينار عن كل رجل غني، كسائر الضرائب المباشرة وغير

---

[١]. التفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي، ١/ ٨٥١

[٢] . أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، نمر محمد الخليل النمر، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، د.ت ، ٧٢

[٣] . إبراهيم حسين سرور، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ، ١٣٣/١

[٤] . ينظر: رسائل ومقالات، السبحاني، ٣/ ٢٦٦

المباشرة ، التي يدفعها المواطنون في العصر الحاضر، وهي بديل عن خدمة العلم أو المشاركة في الجهاد والدفاع عن أراضيهم وممتلكاتهم وأموالهم، فإن شاركوا في المعارك، سقطت هذه الضريبة عنهم ... والتاريخ أصدق شاهد على التعايش السلمي وتبادل الود والوئام بين المسلمين وغيرهم من الكتابيين))[١].

إن هذا العقد الذي يتم بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين الذين يعيشون على أراضيها يكون ملزما للطرفين في الوفاء بمتعلقاته وما يترتّب عليه من التزامات على الدولة الإسلامية وعلى أهل الذمة، فهو((يوجب لأهل الذمة حقوقاً على المسلمين، ويلزم الحكومة بحمايتهم من جميع أشكال التجاوز والاعتداء والاضطهاد ، ويضمن لهم حرية إقامة شعائرهم الدينية وطقوسهم العبادية))[٢].

لقد ضمن الإسلام لأتباع الديانات الذين يعيشون تحت ظل حكومته ويلتزمون بما عاهدوا الله تعالى عليه ورسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) العيش الكريم والحقوق الكاملة بشكل ينبئ بأن هذه الرسالة هي رسالة إلهية؛ ففي الوقت الذي نزل فيه القرآن الكريم كان العرب قبائل متناحرة يغير بعضها على بعض، وجاءت رسالة السماء لتقرر هذه الضوابط والقواعد في التعامل المثالي مع الآخر، فإن((المطلع على ما قرره الإسلام في الذميين من الرعاية وحسن المعاملة والمساواة بالمسلمين في القضاء يدهش ، ويعد ذلك من المعجزات التي خص بها أهل الإسلام دون سواهم ، فإن القرن السابع من الميلاد المسيحي وما بعده ، إلى عهد الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر ، كانت كلها قرونا خيمت فيها الجهالة على أهلها وكانت الأحقاد الدينية تغلي مراجلها في قلوب الأمم كافة حتى بين أبناء الدين الواحد في مذاهبه المختلفة، فظهور المسلمين في عصور نشوتهم بخمرة النصر مع ما شهر عنهم من الحب الكبير لدينهم بهذه المعاملة الحسنة حيال مخالفيهم في الدين يعد ولا شك من العجائب))[٣].

وقد عقد أبو الأعلى المودودي(ت:١٣٩٩هـ) مقارنة بين الحقوق التي تعطيها الدولة الإسلامية للذميين وما تمنحه لهم الحكومات القومية، فهناك فرق كبير بين ما يمنحه الإسلام لهم، فالشريعة

---

[١] . التفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي، ١/ ٨٥١

[٢] . رسائل ومقالات، السبحاني، ٣/ ٢٦٦

[٣] . شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع)، حسن القبانچي، ٢/ ٤٣٠

الإسلامية توجب على المسلمين إعطائهم جميع الحقوق ولا تبيح لأحد أن ينقص شيئا من حقوقهم، بل تذهب أكثر من ذلك فلا يوجد مانع من زيادة تلك الحقوق فوق ما أقرّ لهم لكن شرط ألا تتعارض تلك الحقوق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وأما في الدول القومية الديمقراطية، فإن ما يمنح من حقوق للأقليات الدينية إنما يكون من قبل الأغلبية الحاكمة، وللأغلبية الحق في أن تنقص من تلك الحقوق ما تشاء أو أن تسلبهم إياها كاملة متى شاءت، فهي تحت رحمتهم ولا يوجد ضمان ثابت لحقوقهم الإنسانية الأولية[١].

إنّ هذا التعامل المثالي الذي ضمنه الإسلام لأهل الذمة إنما يعود بالنفع على الإسلام والمسلمين؛ في تقديم صورة مشرقة عن رسالة السماء وتعاليمها السمحاء، ((فالإسلام حين يضع هذه الأحكام التي تخص أهل الذمة ، يرجو أن تكون القوة أكبر وأكثر وأوسع ، مما لو كان المسلمون بانعزال عن غير المسلمين من الناس، ثم لعل بعض أهل الذمة أن يتصلوا بالإسلام والمسلمين فيتعرفوا على مبدئهم ودينهم فيسلموا ، فتضاف للمسلمين في كل يوم قوة جديدة تنمو بازدياد ، فإذا هي القوة العالمية الوحيدة في الأرض ... فالعهد الذي يبرم بين المسلمين وغير المسلمين ليس له انفصام ولا نقض إلا إذا نقض المعاهدون من غير المسلمين عهدهم ، فحينذاك يخرجون عن ذمة الإسلام فيجب قتالهم وحربهم ، ويحل للمسلمين مالهم ونفوسهم))[٢] هذه الأحكام الخاصة بالتعامل مع غير المسلمين إنما هي تعبير عن الحكمة الإلهية التي تجلّت في التشريع الإسلامي، الذي يملك القلوب بحسن صنيعه مع غير المسلمين مما يبرز عظمة الإسلام والاعجاز التشريعي الذي تضمنته الاحكام الشرعية .

وقد تحدث الشيخ ليث العتابي عن رعاية الإسلام لغير المسلمين وحفظ حقوقهم بما يضمن تحقيق التعايش السلمي حيث قال: ((إن من مميزات الدين الإسلامي أنه يكفل العدالة الاجتماعية للمسلمين ولغير المسلمين على حد سواء وعلى اختلاف ألوانهم ومذاهبهم ولغاتهم وانتماءاتهم، إن سياسة الإسلام الحقيقية بشكل عام، وفيما يتعلّق بالأقليات الدينية بشكل عام هي سياسة الاحترام الإنساني،

---

[١] . ينظر: حقوق أهل الذمة في الإسلام، الناشر: كتاب المختار، د.ط، د.ت ، ٩-١٠

[٢] . شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع)، حسن القبانچي، ٢/ ٤٣٠

إذ على المسلمين ان يعايشوهم ويعترفوا لهم بحقوقهم، وأن توفر لهم الدولة الإسلامية الحياة الآمنة والعيش الرغيد أسوة بأقرانهم، ما لم يتجاوز أحدهم على حق الأكثرية المسلمة))[١].

إنّ الإسلام في فرضه للجزية وفي شروط عقد الذمة لا يسمح بالتعدي على الحقوق المدنية لأهل الذمة المتمثلة بحرمة الدماء والاعراض والأموال، بل المراد من ذلك أن تكون السيادة الدينية للإسلام، مع إباحة التعاملات المدنية والتجارية معهم[٢].

المطلب الثاني

آية السيف والاشكالات حول تفسيرها

لقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً تنظم علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، ومن تلك الأحكام موضوع فرض الجزية التي تضمنتها آية السيف، ولكن هذا الحكم قد يفهم على غير ما أراد الله تعالى من بعض المفسرين وقد أثيرت حوله الشبهات وسيتكفل البحث ببيان الرأي الأصح لموضوع الصَغار الذي تضمنه الآية والهيأة التي يكون عليها أهل الذمة عند تسليمهم الجزية، وهذه الإشكاليات ترتفع بالجمع بين الآيات القرآنية الأخرى التي تناولت موضوع العلاقة مع غير المسلمين.

قال تعالى:﴿**قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ**﴾[٣] .

الآية المتقدمة هي آية السيف كما صرّح بذلك السيد الخوئي[٤]، وهي الآية التي فرضت فيها الجزية على أهل الكتاب الذين يعيشون مع المسلمين تحت سلطة الدولة الإسلامية.

---

[١] . المنظومة الحقوقية عند علي بن أبي طالب(عليه السلام)، ٢٠٧

[٢] . ينظر: أسس النظام السياسي عند الإمامية، الشيخ محمد السند، ١٧٥

[٣] . سورة التوبة: ٢٩

[٤] . ينظر: البيان في تفسير القرآن، ٢٨٨

عند البحث في تفسير هذه الآية المباركة التي شرعت فيها الجزية وبينت الموقف تجاه أهل الكتاب، نجد أن هناك رأيين في معنى قوله تعالى:﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ**﴾[1] :

الأول: تفسير الصغار بالذل والهوان.

الثاني: الخضوع لسلطة الدولة الإسلامية.

أصحاب الرأي الأول: تفسير الصغار بالذل

من المتقدمين ابن كثير(ت٧٧٤هـ) حيث صرّح بإذلال أهل الكتاب واحتقارهم وعدم جواز إعزازهم حيث يقول: ((أي إن لم يسلموا عَنْ يَدٍ أي عن قهر لهم وغلبة وَهُمْ صاغِرُونَ أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء))[2] .

وقد وافقه فيما ذهب إليه الكيا الهراسي عند تفسيره لهذه الآية، فهو يتحدث عن حالهم عند دفعها ويؤكد على اذلالهم عند إعطائهم الجزية إذ قال: ((الصغار: هو النكال وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه، بأن يدفعوها عن قيام، والآخذ لها قاعد، ويعطيها بيده مشيا إلى الوالي الطالب، وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم، وبين ما يوجد من المسلمين من الزكاة، فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم ، ومتى أخذت على هذا الوجه ، كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة، وأولى بوضع الشرع))[3] ومما يشكل عليه بأن هذا التعامل القائم على تحقيرهم واذلالهم لا يمكن أن يكون دافعاً لهم على الدخول في الإسلام، بل يكون سبباً لحقدهم ونفورهم منه.

---

[1] . سورة التوبة: ٢٩

[2] . تفسير ابن كثير، ٤/ ١١٧، وينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوي، ٤/ ٤١٨

[3] . أحكام القرآن، ، ٤/ ٢٢

وقد رجح الرأي الأول سعيد حوي(ت:١٤٠٩هـ) في تفسيره للصغار بالذل حيث يقول:((وسميت جزية لأنها مما يجب على أهلها أن يجزوه أي يقضوه، أو هي جزاء على الكفر عَنْ يَدٍ أي عن يد مواتية غير ممتنعة ﴿**وَهُمْ صاغِرُونَ**﴾ أي تؤخذ منهم على الصغار والذل[١])).

إنّ ما ذهب إليه بعض المفسرين في تفسيره لكلمة الصغار من شأنه أن يكون ثغرة يستغلها أعداء الإسلام في إثارة الإشكالات حول عدم احترام الإسلام لغير المسلمين والانتقاص منهم واذلالهم وإن كانوا غير محاربين.

إن هذا الخطاب ربما كان مقبولا في زمانه، وقد يكون المفسر متأثرا بالظروف المحيطة به، وكما تقدم في الفصل الأول من الاطروحة أن هناك علاقة تفاعل بين الفقه والواقع والتفسير والواقع ، فأغلب المجتمعات الإسلامية في عصرنا الحاضر هي مجتمعات تعيش التعددية الدينية فيها المسلم وغير المسلم، ونحن اليوم بأمس الحاجة لما يؤلف بين أبناء المجتمع الواحد فضلا عن المجتمع البشري، فإن قوام التعايش السلمي هو الاحترام ورعاية الحقوق، فإن كان هذا هو المنطق السائد القائم على إذلال أهل الذمة والتنكيل بهم فإن ذلك يكون سبباً للاقتتال والحروب بدلا من السلم الذي دعا إليه الإسلام، لذلك فإنّ هذا الرأي التفسيري لا يمكن الأخذ به لأنه يتعارض مع الآيات التي تدعو إلى حرية العقيدة والتي تدعو إلى البر والإحسان لغير المحاربين من غير المسلمين، والآيات التي أكدت كرامة الإنسان مطلقا، وكذلك فإنّ هذا التفسير من دون شك سيكون سببا للكراهية والعدوان تجاه المسلمين.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث يقول: ((وما ذهب إليه بعض المفسرين من أن المراد من الجزية في الآية هو تحقير أهل الكتاب وإهانتهم والسخرية منهم ، فلا يستفاد ذلك من المفهوم اللغوي لكلمة الآية ، ولا ينسجم وروح تعاليم الإسلام السمحة ، ولا ينطبق مع سائر التعاليم أو الدستور الذي وصلنا في شأن معاملة الأقليات ،وما ينبغي التنبيه إليه هنا، هو أن الآية وإن ذكرت

(١) . الأساس في التفسير، ٤/ ٤١٦

شرط " الجزية " من بين شروط الذمة ، إلا أن التعبير بـ (هم صاغرون) إشارة إجمالية إلى سائر شروط الذمة ، لأنه يستفاد من هذه الجملة بأنهم – مثلا – يعيشون في محيط إسلامي ، فليس لهم أن يظاهروا أعداء الإسلام ، ولا يكون لهم إعلام مضاد للإسلام ، ولا يقفوا حجر عثرة في رقيه وتقدمه، وما إلى ذلك ، لأن هذه الأمور تتنافى وروح الخضوع والتسليم للإسلام والتعاون مع المسلمين))[١]، وإلى هذا الرأي تميل الباحثة فالمقصود بالصغار هو احترام الدولة الإسلامية من قبل أهل الذمة وعدم تهديد مصالحها وأمنها في اظهار العداء أو التآمر مع الأعداء ضد المسلمين .

الرأي الثاني: الصغار هو الخضوع والانقياد للدولة الإسلامية

ومن المتقدمين ممن ذهب إلى هذا الرأي الشافعي(ت:٢٠٤هـ) فقد فسر الصغار بتطبيق حكم الإسلام على أهل الكتاب وخضوعهم له[٢]، ولم يتحدث عن إذلالهم أو تحقيرهم كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين.

أما من المعاصرين الذين فسروا الصغار بالخضوع والانقياد للدولة الإسلامية واحترام الاحكام الإسلامية هو السيد الطباطبائي(ت:١٤٠٢هـ) حيث قال:((المراد بصغارهم خضوعهم للسنة الإسلامية والحكومة الدينية العادلة في المجتمع الإسلامي، فلا يكافؤا المسلمين ولا يبارزوهم بشخصية مستقلة حرة في بث ما تهواه أنفسهم من العقائد والأعمال المفسدة للمجتمع الإنساني، مع ما في إعطاء المال بأيديهم من الهوان، فظاهر الآية أن هذا هو المراد من صغارهم، لا إهانتهم والسخرية بهم من جانب المسلمين أو أولياء الحكومة الدينية فان هذا مما لا يحتمله السكينة والوقار الإسلامي))[٣]، إن الصغار الذي تضمنته الآية الكريمة لا يبيح للمسلمين امتهان كرامتهم واحتقارهم فإنّ ذلك مناف للخلق

---

[١] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٥/ ٥٨٧

[٢] . ينظر: احكام القرآن، تحقيق: عبد الخالق عبد الغني، عرض وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ ، ٢/٦٠

[٣] . تفسير الميزان، ٩/ ٢٤٢، وينظر: التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ١٠/ ١٧٥، والتفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ٣/ ٤٦٤

الإسلامي الرفيع كما يصرح بذلك السيد الطباطبائي، بل يعني الخضوع وطاعة الدولة الإسلامية واحترام الأحكام والآداب الإسلامية وعدم نشر أفكارهم وعقائدهم بين المسلمين.

وقد اتفق السيد محمد حسين فضل الله(ت:١٤٣١هـ) في كون الصغار هو الخضوع للسلطة الإسلامية والتخلي عن التعالي والتمرد الذي كان أهل الكتاب يتصفون به قبل فرض الجزية عليهم[١] .

وقد تحدث الشيخ وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) عن المراد بالصغار، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والخضوع لها، ونفى أن تدل على الإهانة والإذلال إذ يقول: ((وليس الصغار الإذلال والإهانة ، وإنما هو التزام الأحكام ، أي القوانين الإسلامية السائدة وإذا انعقدت المعاهدة مع الكتابيين، وجب تنفيذ أحكامها واحترامها من الجانبين ، وحرم ظلمهم وتكليفهم ما لا يطيقون))[٢] .

أما الشيخ ناصر مكارم الشيرازي فقد وافق السيد الطباطبائي فيما ذهب إليه وأشار بأن هذا الخضوع إنما يكون علامة على الحياة السلمية أي التعايش السلمي بين المسلمين وأهل الكتاب حيث قال: ((... والمراد من الآية أن الجزية ينبغي أن تدفع في حال من الخضوع للإسلام والقرآن، وبتعبير آخر: هي علامة الحياة السلمية، وقبول كون الدافع للجزية من الأقلية المحفوظة والمحترمة بين الأكثرية الحاكمة))[٣] .

وهذا التفسير أقرب إلى الواقع ويؤسس للتعايش السلمي الذي يقوم على احترام غير المسلمين ويؤكد على حفظ كرامتهم وحريتهم الدينية، فإن الخطاب القائم على الإذلال والانتقاص من الآخر الديني الذي يعيش مع المسلمين ويخضع لسلطة الدولة الإسلامية ويحترم أحكامها وآدابها لا يمكن أن يؤسس للتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، بل سيغرس في نفوس غير المسلمين الشعور بالدونية

(١) . ينظر: من وحي القرآن، ٧٦/١١

(٢) . التفسير الوسيط ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ، ١/ ٨٥١

(٣) . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٥/ ٥٨٧

والحقد والكراهية على المسلمين، مما يجعل منهم أرضية خصبة للتحالف مع أعداء الإسلام للنيل منه وتشويه صورته وتدبير المؤامرات ضد الإسلام والمسلمين، فالرأي الذي نرجحه هو الرأي الثاني الذي يرى أصحابه بأن المقصود بالصغار في الآية المباركة هو الخضوع والانقياد للدولة الإسلامية وأحكامها.

المطلب الثالث

الإشكالات التي أثيرت حول الجزية والرد عليها

أولا : الجزية والغاية من تشريعها :

لا بد من بيان الدلالة الاصطلاحية للجزية التي ذكرتها الآية، وقد عرّفها السيد محمد حسين فضل الله (ت:١٤٣١هـ) بقوله: ((الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم))[١]، وأضاف في موضع آخر:((وهي فرض ضريبة تابعة في تقدير كميتها ونوعيتها لتقدير وليّ الأمر الذي يدرس المسألة من موقع مصلحة الإسلام العليا، ودراسته للواقع الذي يعيشه هؤلاء من ناحية واقعهم المالي ونحوه))[٢].

وجاء في تعريفها في القاموس الفقهي: ((ما يؤخذ من أهل الذمة))[٣].

عند البحث في كتب التفسير وغيرها نجد أنّ هناك رأيان في الغاية من تشريعها، **الأول:** يرى أصحابه بأنها عقوبة فرضت على أهل الكتاب لكفرهم، **وأما الثاني:** فإن أصحابه يرون بأنها ضريبة مالية مقابل حماية أمنهم وتأمين حاجاتهم الأساسية وعدم مشاركتهم في الجهاد في الدفاع عن الدولة الإسلامية التي تكفلت بحمايتهم والدفاع عنهم، فنحن بصدد رأيين متناقضين يمكننا أن نصف الأول

---

[١] . من وحي القرآن، السيد محمد حسين فضل الله، ١١/ ٧٣

[٢] . م.ن، ١١/ ٧٦، وينظر: أجوبة المسائل الشرعية، ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب(ع)، قم، ايران، ط١، ١٣٨٥هـ.ش ، ٢٧٠، والتفسير المنير، وهبة الزحيلي، ١٠/ ١٧٢

[٣] . سعدي أبو حبيب، ٦٢

بأنه مناسب للفترة الزمنية التي ظهر فيها، وللظروف التي كان يعيشها القائلون به، وأما الثاني فهو أكثر انسجاماً وتوافقاً مع الآيات القرآنية التي تؤكد التعايش واحترام اتباع الديانات الأخرى.

ومن الذين قالوا بالرأي الأول الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) إذ قال:((فالجزية عطية عقوبة جزاء على الكفر بالله على ما وضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل الذمة))[١].

وكذا يرى الشنقيطي (ت:١٣٣٩هـ) فقد صرّح بكونها عقوبة تفرض عليهم حيث يقول: ((وأما الجزية فهي عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون))[٢] .

وأما من ذهب إلى الرأي الثاني الذي يرى أصحابه بأن الجزية أو المبالغ المالية التي كانت تؤخذ من أهل الكتاب لم تكن عقوبة عليهم أو لإجبارهم على الدخول في الإسلام، بل لتوفير الأمن والحماية ومتطلبات العيش الكريم.

من أوائل من صرّح بذلك الشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ) الذي تحدّث عن الغاية من أخذ الجزية قائلاً: ((وجعلها تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم))[٣] .

وهذا ما تحدّث عنه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث قال:((وسبب فرض هذه الضرائب أنّ بلدانهم تدار من قبل المسلمين ، أو أنّهم يعيشون كأقلية في المجتمع الإسلامي ، والدولة الإسلامية مسؤولة عن توفير الأمن والدعم والحماية لهم ، ومن هنا ينبغي جباية الضرائب من كل فرد لم يقر بالإسلام لتصرف في سبيل رفاهه وحفظ ماله وعرضه وحياته ، ناهيك عن عدم اشتراك هؤلاء الأفراد في المعارك التي يخوضها المسلمون ضد أعدائهم))[٤] وقد اتفق معه وهبة الزحيلي[٥].

---

[١] . التبيان في تفسير القرآن ، ٥/ ٢٠٣

[٢] . أضواء البيان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ، ٨/ ٢٨٦

[٣] . تفسير القرآن المجيد، تحقيق: محمد علي ايازي، مركز النشر التابع لمركز الاعلام الاسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٤٠، وينظر: من وحي القرآن، السيد محمد حسين فضل الله، ١١/ ٧٣

[٤] . أجوبة المسائل الشرعية، ٢٧٠

[٥] . التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، ١/ ٨٥١

والرأي الذي نميل إليه أنها ضريبة مالية فرضت عليهم لتأمين حمايتهم، وشمولهم بالخدمات وغير ذلك من الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، وعدم خوضهم الحروب مع المسلمين في الدفاع عن حمى الدول الإسلامية.

ثانيا: الإشكالات التي أثيرت حول الجزية ومناقشتها

وقد أثيرت إشكاليات عدة حول تشريع الجزية والهدف منها، من المستشرقين وغيرهم، وسنذكر بعض ما أثاروا من شبهات ونحاول الرد عليها وبيان بطلانها.

يقول الدكتور نصر حامد أبو زيد إن تشريع الجزية لم يكن إسلاميا محضا بل كان تقليدا لغير المسلمين في علاقاتهم مع من يغلب في الحروب حيث يقول: ((ان شأن الجزية لم يكن إنشاءً إسلاميا، بل كان متابعة لتقليد راسخ في العلاقات الدولية، حيث تدفع الشعوب المغلوبة للغزاة الغالبين ضريبة "الرأس"))[1]، إنّ هذا العرف وإن كان سائدا في وقت نزول القرآن الكريم لا يعني إن الإسلام يأخذ بما كان سائداً في ذلك الزمان من دون أن يكون له رأي في ذلك، أي من باب التقليد للأمم الأخرى، فالشريعة الإسلامية لها أهداف وغايات محددة كانت وراء تشريع الجزية كما تقدم.

يتحدث نصر حامد أبو زيد عن ضرورة عدم الأخذ بحكم الجزية والعمل به؛ لأنه حكم فرضته طبيعة الظروف التاريخية ولا يصلح للواقع المعاصر حيث يقول: ((ومن الدلالات التي أسقطها التطور التاريخي ويجب على الفكر الديني مناقشتها بوصفها شواهد تاريخية، مسألة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وفي الخطاب الديني المعاصر نجد المتشددين يتمسكون بحرفية " أخذ الجزية" و"الخضوع "، بينما يحاول المعتدلون تأكيد مبدأ " المساواة " والالحاح على المشاركة في الوطن أو التساوي من حيث المواطنة))[2]، نعم هذا يصح في الدول الديمقراطية التعددية التي لها دستورها وقوانينها الوضعية، ولا يمكن تطبيق ذلك في الدولة الإسلامية التي تستمد تشريعاتها من القرآن الكريم، فهي الجزية كما سماها القرآن الكريم ووصفها بأنها مقابل نيلهم حقوق غيرهم من المسلمين، فالدولة الإسلامية تنظر إلى الجزية على أنها تشريع قرآني له أحكامه الخاصة.

---

[1] . دوائر الخوف، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٥هـ، ١٠

[2] . نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ٢١١

وهذا الاشكال لا يصمد أمام النقد وبيان الحقيقة، فإن الجزية لم تشرّع في الإسلام تقليدا لأي كان، بل هي كما تقدم بيانه ضريبة مالية تؤخذ منهم في مقابل حمايتهم ورعايتهم وتوفير الخدمات لهم وكذلك عدم اشتراكهم في الحروب التي يخوضها المسلمون ضد أعدائهم، فإن ((الجزية ليست امتهانا لكرامة الانسان كما يروّج لذلك الحداثيون... نعم لو كانت الجزية تؤخذ كفدية للكف عن قتال أهل الكتاب بدون أي تقديم مقابل لهم، يكون فيها ظلم ومخالفة لمبادئ العدالة وحرية العقيدة التي دعا إليها القرآن الكريم))[١].

وقد فصّل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي الأحكام الخاصة بأهل الكتاب وإمكان التعايش السلمي معهم إذ يقول:((جعل الإسلام لأهل الكتاب سلسلة من الأحكام تعد حدا وسطا بين المسلمين والكفار، لأن أهل الكتاب من حيث اتباعهم لدينهم السماوي لهم شبه بالمسلمين، إلا أنهم من جهة أخرى لهم شبه بالمشركين أيضا، ولهذا فإن الإسلام لا يجيز قتلهم... غير أن الإسلام يسمح بالعيش مع أهل الكتاب في صورة ما لو احترم أهل الكتاب الإسلام، ولم يتآمروا ضده ، أو يكون لهم إعلام مضاد ، والعلامة الأخرى لموافقتهم على الحياة المشتركة السلمية مع المسلمين هي أن يوافقوا على دفع الجزية للمسلمين ، بأن يعطوا كل عام إلى الحكومة الاسلامية مبلغا قليلا من المال بحدود وشروط معينة ... وفي غير هذه الحال فإن الإسلام يصدر أمره بمقاتلتهم))[٢] فالاسلام لم يأمر بقتلهم لأنهم لم يسلموا بل لأنهم لم يحترموا الإسلام وتآمروا عليه.

ومن الإشكالات التي أثارها المستشرقون حول علاقة المسلمين بأهل الذمة أن التعامل معهم كان قائما على القسوة والإرهاب ومصادرة الحريات فضلا عن الأعباء المالية الكبيرة والتي تطلق عليها تسمية "الجزية"[٣].

---

[١] .البحوث القرآنية لمهرجان السفير الثقافي الثامن، إعداد: قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ، الناشر: مركز هانئ بن عروة، الكوفة، العراق ط١، ٢٠٢١،، ٣٩

[٢] . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٥/ ٥٨٣

[٣] . ينظر: الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٠٢هـ، ١٣٩

وعلى عكس ما يثيره بعضهم من إشكاليات حول علاقة المسلمين بأهل الكتاب وبالخصوص ما يتعلق بتشريع الجزية، فإن الإسلام لم يتعامل معهم بالقسوة والإرهاب البتة، بل إنّ التزامهم بعقد الذمة يحفظ لهم الحقوق التي يكفلها لهم الإسلام، واحترام عقيدتهم وإنسانيتهم بل أكثر من ذلك فأن فيه مراعاة لمشاعرهم وانتمائهم الديني، وهذا ما أكده السيد محمد حسين فضل الله في تفسيره للآية إذ قال:((وقد نستطيع التأكيد على الوجه الإيجابي المشرق للتشريع الإسلامي في هذا المجال ، حيث راعى في الإنسان غير المسلم مشاعره الدينيّة ، إذ قد يضطر لمحاربة شخص أو جماعة من أهل دينه في ما لو فرض عليه القتال مع المسلمين في معاركهم الموجّهة إلى أمثال هؤلاء ، كما جعل لهم الحريّة في ممارسة كل شعائرهم التي يألفونها ويقدّسونها مما لا يتنافى مع النظام العام ، وهو ما قد لا نجده في أيّ نظام آخر غير الإسلام))[١] .

ولم تكن الجزية لها مبلغ مالياً باهضاً محدداً يفرض على الجميع من دون مراعاة الظروف الاقتصادية لهم، بل لولي الأمر سلطة تقديرها أو التخفيف عنهم أو اسقاطها، وهذا ما قاله السيد محمد حسين فضل الله: ((ولوليّ الأمر أن يعفو عنها في بعض الظروف ، وله أن يخفف منها في بعض آخر ، مما يعطي المسألة مرونة تشريعية تفسح المجال لكثير من التوسعة والتغيير))[٢].

ومما يثار من إشكالات بخصوص الجزية أنها إنما فرضت على غير المسلمين لإكراههم على الدخول في الإسلام، وهي عقوبة لهم بسبب بقائهم على الكفر وعدم إيمانهم بالله تعالى، وهي تعد ظلما لأهل الذمّة وهذا الظلم يؤدي إلى ابتعادهم عن الإسلام ونفورهم منه[٣]، ومما يجدر الإشارة إليه إن هذه الاتهامات مصدرها بعض كتب التفسير أو الفقه ، فقد قال بهذا الرأي أبو جعفر الاسكافي[٤].

---

[١] . من وحي القرآن، ١١/ ٧٦– ٧٧

[٢] . م.ن ، ١١/ ٧٦

[٣] . ينظر: غير المسلمين في المجتمع المسلم، د. منقذ بن محمود السقار، د.مط، د.مك، د.ت، ٤٠

[٤] . ينظر: المعيار والموازنة، أبو جعفر الإسكافي، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط١، ١٤٠٢هـ، ١١٨

إنّ ما يثار عن الجزية وكونها لإجبارهم على الدخول في الإسلام غير صحيح، فإن عقد الذمة بما يتضمنه من حقوق لأهل الكتاب وما يترتب عليه من واجبات تجاه الدولة الإسلامية يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم يضمن لهم حقوقهم وحفظ كرامتهم وهذا ما ذكره الشيخ جعفر السبحاني حيث يقول: ((وهو يقوم على أساس نوع من التعايش السلمي، وبالرغم من بعض القيود التي يعاني منها أهل الذمة في ظل الحكومة الإسلامية إلّا أنّ الإسلام يضمن لهم الحرية والاستقرار قدر الإمكان، وهذه مسؤولية الدولة الإسلامية في أن تحترم أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ، وأن لا تسمح بأن تتعرض حقوقهم للانتهاك بأي نحو كان، ففي نظر الإسلام تحظى أعراض الأقليات الدينية، التي تخضع لذمة الإسلام وتعقد مع المسلمين عقد المعاهدة، بالاحترام كأعراض المسلمين))[1] فالدولة الإسلامية تتحمل المسؤولية الكاملة في حمايتهم وضمان حقوقهم أسوة بالمسلمين.

إنّ المستشرقين اتّهموا الإسلام بأنه دين قتل وحرب، فغير المسلمين تفرض عليهم الحرب حتى يسلموا أو يخضعوا ويؤدوا الجزية[2].

إنّ هذا الاتهام باطل لأن الإسلام لا يجبر غير المسلمين على اعتناق عقيدة التوحيد بل كفل حرية العقيدة لهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ**﴾[3]، وتشريع الجزية كما تقدم يهدف إلى تحقيق التعايش السلمي واحترام أهل الذمة لأحكام الإسلام وعدم انتهاكها، حيث يوجب في مقابل ذلك على الدولة الإسلامية حفظ حقوقهم ورعايتهم وحمايتهم والدفاع عنهم، حالهم كحال المسلمين باعتبارهم مواطنين تابعين للدولة الإسلامية وإن كانوا غير مسلمين، وبهذا قال الشيخ محمد الغزالي: ((ومعاملة الإسلام لمن لا يدينون به من أهل الذمة قامت منذ العصر الأول على قاعدة أصيلة، لم يثر حولها نقاش كمبدأ مشروع، ولم يضطرب تطبيقها على توالي الأزمنة، إلا فلتات شاذة

---

[1] . رسائل ومقالات، ٣/ ٢٦٦-٢٦٧

[2] . ينظر: الايمان والتكفير والذات والآخر في الإسلام ، د.مهدي فضل الله، ٢٧٦

[3] . سورة البقرة: ٢٥٦

لا يجوز الاكتراث بها أو الالتفات إليها، هذه القاعدة تقوم على أن ((لهم مالنا، وعليهم ما علينا))[١]، فلا تمييز أو انتهاك لحقوقهم ما داموا ملتزمين بعهدهم .

إنّ السيرة المباركة للرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) كانت خير شاهد على رعاية غير المسلمين وحفظ حقوقهم خلافا لما يثار من إشكاليات حوله من اضطهادهم وامتهان كرامتهم والتعدي على حقوقهم، من ذلك ما يروى عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقد اشتكى بعض من غير المسلمين إليه (عليه السلام) من ظلم أحد عماله إليه[٢] ، فكتب إليه الامام علي (عليه السلام) قائلاً: ((اتّق اللّه ما استطعت ، ولا تبغ على أهل القبلة ، ولا تظلم أهل الذمّة، ولا تتكبّر فإنّ اللّه لا يحبّ المتكبّرين))[٣].

وزاد السيد المرعشي(ت:١٤١١هـ)على الحديث السابق:((... واعلم أن من آذى إنجيليا فقد آذاني))[٤].

وقد روي عن الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه أوصى الصحابي جارية بن قدامة عندما ودعه بعدم احتقار أهل الذمة حيث قال: ((ولا تحتقر مسلماً ولا معاهداً))[٥].

وكذلك ما جاء في عهده (عليه السلام) إلى واليه على مصر محمد بن أبي بكر بالعدل مع أهل الذمة حيث ورد ما نصّه: ((هذا ما عهد عبد الله علي أمير المؤمنين إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر أمره بتقوى الله في السر والعلانية وخوف الله تعالى في المغيب والمشهد . وأمره باللين على المسلم

---

[١] . التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط٦، ١٤٢٦هـ،٤٢

[٢] . ينظر: أخلاقيات الإمام علي أمير المؤمنين (ع)، هادي المدرسي، ٢/ ١٠٨

[٣] . الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٥هـ ، ٣/ ٣٦٧، وينظر: شرح إحقاق الحق، المرعشي، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ايران، د.ط، د.ت ،٣٢/ ٢٢٤، و أخلاقيات الإمام علي أمير المؤمنين (ع)، هادي المدرسي، ١٠٨/٢

[٤] . شرح إحقاق الحق، ٣٢/ ٢١٣

[٥] . بحار الأنوار، المجلسي، ٣٤/ ١٣

والغلظة على الفاجر وبالعدل على أهل الذمة وبالإنصاف للمظلوم وبالشدة على الظالم وبالعفو عن الناس وبالإحسان ما استطاع والله يجزي المحسنين ويعذب المجرمين ...))[١]

وقد جاء في رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) في حق أهل الذمة الآتي: ((وأما حق أهل الذمة : فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلهم اليه فيما طلبوا من أنفسهم وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله (صلّى الله عليه وآله وسلم) حائل، فإنه بلغنا أنه قال: ((من ظلم معاهدا كنت خصمه)) فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله))[٢].

وقد صرّح السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت:١٤٢٢هـ) بإستحباب أو وجوب حسن التعامل مع غير المسلمين حيث يقول: ((يستحب حسن التعامل مع الأقليات الدينية وقد يجب ، وهو من مقومات أو مصاديق السلم والسلام بالمعنى الأعم))[٣].

مما تقدم يتّضح أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) من سيرتهم المباركة ووصاياهم الخالدة اهتموا بحسن التعامل مع أهل الذمة والإحسان إليهم وحفظ حقوقهم، ولا مسوغ للقبول بما جاء في بعض التفاسير من التأكيد على إذلال أهل الذمة وإهانتهم .

---

[١] . بحار الأنوار، المجلسي ، ٣٣/ ٥٤٠

[٢] . رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع)، ٥١

[٣] . الفقه ، السلم والسلام، ٦٥٥

خلاصة

لقد كان موضوع فرض الجزية على أهل الكتاب محل بحث عند المفسرين والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، وقد تباينت آراؤهم حول الهدف منه، ومنهم من قال بأنه عقوبة على أهل الكتاب ومنهم من قال بأنها ضريبة مالية في مقابل توفير الخدمات والحماية لهم من قبل الدولة الإسلامية وإلى هذا الرأي هو ما تميل إليه الباحثة وترجحه.

فإن فرض الجزية لا يتناقض مع دعوة القرآن الكريم إلى السلم والتعايش مع الآخر، بل هو يعد من مقوماته، فإن عقد الذمة معهم وقبول الجزية من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية إنما يعد رسالة اطمئنان إلى المسلمين بإمكانية التعايش معا، وعدم القيام بما من شأنه أن يزعزع السلم الأهلي بترويج الأفكار الباطلة والمجاهرة بالمحرمات في الشريعة الإسلامية والإساءة إلى المقدسات الإسلامية.

إن عقد الذمة يضمن لأهل الكتاب حقوقهم وتوفير احتياجاتهم فهم في ذمة الله ورسوله أي في حمايتهم.

وإن الإشكالات التي أثيرت حول الجزية وكونها عبئً ماليا واكراها لغير المسلمين على الدخول في الإسلام غير مقبولة، ولا تصمد أمام الحقيقة، فهي ضرائب تقدر قيمتها بحسب الاستطاعة المالية لهم ولم تفرض تعسفا عليهم، ولم تفرض لإجبارهم على الدخول في الإسلام بل لهم الحرية فيما يعتقدون.

المبحث الثالث

طهارة أهل الكتاب بين النفي والاثبات وأثرها في العلاقة مع الآخر الديني

المطلب الأول

طهارة أهل الكتاب عند المفسرين

من الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل الكتاب والتي تؤثر في العلاقة معهم هي قضية طهارة أهل الكتاب الذاتية ونجاستهم، وقد كان للمفسرين آراء مختلفة سواء المتقدمين أو المتأخرين من هذه القضية، والآية محل البحث هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[1].

أولا/ طهارة أهل الكتاب عند مفسري الإمامية

بحث مفسرو مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) حكم أهل الكتاب من حيث النجاسة والطهارة، وقد كان هناك رأيان مختلفان، بين المتقدمين وبعض المتأخرين، حيث إن اجماع المتقدمين كان على القول بنجاسة أهل الكتاب، وأما بعض المتأخرين، فقد كان لهم رأي مخالف إذ صرحوا بطهارتهم، وهذا ما سيتم دراسته مفصلاً في هذا المطلب.

وعندما نرجع إلى الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) نجد أنه قد ذهب إلى القول بنجاسة أهل الكتاب، لا فرق بينهم وبين غيرهم من المشركين، وقد حكم بنجاستهم الذاتية، ومنعهم من دخول المسجد الحرام، وغيره من المساجد حيث يقول: ((هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين، يخبرهم فيه أن المشركين أنجاس، ويأمرهم ان يمنعوا المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، ... وظاهر الآية يقتضي أن الكفار أنجاس، ولا يجوز مع ذلك أن يمكنوا من دخول شئ من المساجد ، لان شركهم أجري مجرى القذر الذي يجب تجنبه ، وعلى هذا من باشر يد كافر، وجب عليه ان يغسل يده ، إذا

[1]. سورة التوبة: ٢٨

كانت يده أو يد المشرك رطبة، وإن كانت أيديهما يابستين مسحها بالحائط ... ولا يدخل أحد من اليهود والنصارى شيئا من المساجد بحال، وهذا هو الذي نذهب إليه)[١].

وأما المفسرون المحدثون من أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، فقد كان لهم رأي آخر بخصوص طهارة أهل الكتاب والتعايش معهم، فقد قال بعضهم بطهارتهم، ومنهم الشيخ محمد جواد مغنية(ت:١٤٠٠هـ) فقد خصص الحكم بالنجاسة في الآية بالمشركين وعبدة الأصنام، وأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم غير مشمولين به، وإن المشركين يجب إبعادهم عن المسجد الحرام، وجميع المساجد مراعاةً لحرمته وقداسته، لأن المساجد بيوت الله، فلا يجوز تنجيسها أو دخول النجس فيها[٢].

وأما الشيخ محمد السبزواري النجفي(ت: ١٤٠٩هـ) فقد قال بطهارة أهل الكتاب، وقد استفاد هذا الحكم من الروايات التي ورد فيها النهي عن تناول ذبائحهم، لأنها فاقدة لشروط حلية الذبيحة وهي التذكية وذكر اسم الله تعالى عند ذبحها، وكذلك ما جاء في الروايات من إباحة الأكل، إذا أخبر المسلم بأن الكتابي قد ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، فإن النصوص التي تضمنت النهي عن تناول طعامهم، إنما كان هذا النهي تنزيهيا وليس للتحريم، وكل ذلك يدّل على طهارتهم الذاتية، وإنما تكون النجاسة عارضة فيهم، لعدم تجنبهم للنجاسات في الشريعة الاسلامية[٣].

وقد كان للسيد محمد حسين فضل الله (ت:١٤٣١هـ) رأي خالف فيه المتقدمين، فقد أفتى بطهارة الانسان بشكل عام، فضلا عن طهارة أهل الكتاب، إذ يقول: ((وقد ذهب فقهاء المسلمين السنّة وبعض فقهاء الشيعة الإماميّة إلى طهارة أهل الكتاب في ذواتهم ، وهو الّذي نرتئيه ونفتي به في نطاق الرأي الفقهي العام الّذي نفتي به، وهو طهارة كل إنسان))[٤] .

ومن مفسري الإمامية المعاصرين القائلين بطهارة أهل الكتاب هو الشيخ محمد الصادقي(ت:١٤٣٢هـ) مستدلا بالروايات القطعية الدالة على طهارتهم الذاتية، حيث يقول: ((وكما

---

[١] . التبيان في تفسير القرآن ، ٥/ ٢٠٠-٢٠١، وينظر: مجمع البيان، الطبرسي، ٣٨/٥

[٢] . ينظر: التفسير الكاشف، ٤/ ٢٨

[٣] . ينظر: الجديد في تفسير القرآن المجيد، ٢/ ٤٢٤

[٤] . من وحي القرآن، ٨/ ٥٥

السنة القطعية متضافرة على طهارة أهل الكتاب، الذاتية، بمعنى أنه لو لم تكن عليه نجاسة عرضية بالفعل، ولم تسبقه النجاسة، غير المتأكّد من تطهيرها، كان محكوما بالطهارة)). [١]

وأما الشيخ ناصر مكارم الشيرازي فقد رفض أن تكون كلمة "نجس" دالة على نجاسة المشركين بالمعنى الفقهي، لأن هذه اللفظة لها استعمالات متعددة في اللغة العربية، فهي تدل على القذارة الحسية والباطنية، وكذلك تطلق على الشخص الشرير، والرجل الهرم وغير ذلك، فلا يمكن الاستدلال بها على نجاستهم بالمعنى الفقهي[٢]، ثم عقب قائلا: ((ومن هنا يتضح أنه مع ملاحظة ما جاء في الآية – محل البحث – لا يمكن الحكم بأن إطلاق كلمة نجس على المشركين تعني أن أجسامهم قذرة، كقذارة البول والدم والخمر وما إلى ذلك، أو لعقيدتهم " الوثنية " فهي قذارة باطنية ، ومن هنا لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على نجاسة الكفار، بل ينبغي البحث عن أدلة أخرى))[٣] .

وقد سبق للشيرازي أن بيّن المقصود بالمشركين هم عبدة الأوثان من دون غيرهم، ولم يعد أهل الكتاب من المشركين، على الرغم من تحريفهم لديانتهم واعتقادهم ببعض العقائد الباطلة، مستدلاً بالاستعمال القرآني لكلمة المشركين، فلقد كان الخطاب القرآني يفرق بين المشركين، وأهل الكتاب ولم يساوِ بينهم، وكذلك في أحاديث النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله)، فهم يستندون إلى شرائعهم السماوية، التي أنزلها الله تعالى على أنبيائهم (عليم السلام)، فالمشرك هو من يعبد الأوثان من دون الله تعالى[٤]، وبذلك يتّضح أنه يرى طهارة أهل الكتاب.

إن القول بطهارتهم له بالغ الأثر على تحقيق التعايش السلمي بينهم وبين المسلمين ، فإن الاعتقاد بطهارتهم تجسيد واقعي للاحترام وحفظ كرامة غير المسلمين، ويكون سببا لتحقيق المحبة والسلام والوئام بين المجتمعات التي يعيش فيها أبناء الديانات الأخرى، إلى جانب المسلمين، وهذا الرأي الذي ذهب إليه بعض المفسرين المتأخرين، من الممكن أن يكون بتأثير الواقع، وتغير الظروف التي دعتهم إلى إعادة قراءة النصوص التي اعتمد عليها المتقدمون، والتوصل في ضوء هذه القراءة إلى رأي من

---

[١] . الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، ٣٠/ ٣٩٥

[٢] . ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٥/ ٥٨٢

[٣] . م.ن ٥/ ٥٨٢

[٤] . ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٢/ ١٢٦-١٢٧

شأنه أن يسهل سبل التعايش مع الآخر الديني، فقد اختلط المسلمون بغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية وغيرها، فأصبح المسلمون في حرج من أمرهم بسبب الرأي القائل بنجاستهم، لا سيما المغتربين منهم، فهم يعيشون في احتكاك دائم معهم في كل ميادين الحياة، ولا يخفى ما لذلك الاختلاط من ثمار طيبة تعود على الإسلام والمسلمين، فبفضل انتشارهم في الدول الغربية، أصبحت أعداد المسلمين في تلك البلدان في تزايد مستمر، ومن العقبات في سبيل الدعوة إلى الإسلام هو الحكم بنجاستهم، والنظر إليهم بنظرة مساوية للكلاب والخنازير، ومساواتهم بالمشركين، فكان لابد من البحث والتدقيق في الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي الذي يكون مناسبا للواقع الذي تعيشه المسلمون، وموافقا لروح الإسلام ويعززه السياق القرآني في ذكر أهل الكتاب والتفريق بينهم وبين المشركين، وهذا الرأي هو الذي ترجحه الباحثة وتميل إليه.

المطلب الثاني

طهارة أهل الكتاب عند فقهاءالإمامية

أولا: رأي فقهاء الإمامية

أولى فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) حديثاً وقديماً النظر والاستدلال في مسألة طهارة أهل الكتاب عناية كبيرة، وقد اختلفت آراء الفقهاء على قولين في المسألة:

أولهما: قولٌ بالنجاسة الذاتية لغير المسلم، كتابيا كان أو غير كتابي، بل يشمل هذا الحكم بعض الفرق الإسلامية، مثل الغلاة والنواصب وغيرهم، وهو قول مشهور العلماء المتقدمين.

وثانيهما: القول بطهارة أهل الكتاب الذاتية، وهم اليهود والنصارى والمجوس.

أمّا القول الأول؛ فقد ذهب اليه القطب الراوندي(ت:٥٧٣هـ) فهو يرى نجاسة اليهود والنصارى ذاتية، وردّ على من قال بأن المقصود نجاسة الحكم لا العين، بأن الاستعمال الشرعي للفظة النجاسة هي نجاسة العين، من دون نجاسة الحكم، والأولى حملها على الحقيقة لا المجاز، وكذلك رفض قول من استدل بقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[١]، أن هذه الآية لا تؤخذ بعمومها، ولا بد

[١] . سورة المائدة: ٥

من تخصيصها بما يدل على نجاستهم، وأن الطعام المقصود في الآية، هو الحبوب وما لم يلامسوه بأجسامهم[١].

والعلّامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) قال بالنجاسة الذاتية للكافر، والكافر عنده من لم يؤمن بالإسلام، وهذا الحكم شامل للمشركين واليهود والنصارى والمجوس، وقد استدل بروايات عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام)[٢].

وقد صرّح الشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ) بنجاسة الكفار ومعهم أهل الذّمة، وعدم جواز استعمال أوانيهم عند ملاقاتها للرطوبة، حيث قال: ((والكفار أنجاس، ينجس المائع بمباشرتهم له ، سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة ... وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات))[٣].

وقد وافق المحقق الأردبيلي(ت:٩٩٣هـ) من سبقه من فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) في الموقف من المشركين والكفار، حيث ذهب إلى القول بنجاسة الكفار الذاتية، فلا يجوز دخولهم إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، اعتمادا على ظاهر الآية، والمعنى المتبادر من لفظة (النجس) الواردة في الآية[٤].

ثم تحدّث عن المشرك الذي يشمله الحكم في الآية، وأنه من الممكن أن يكون أهل الكتاب من المشركين، وهذا يعني الحكم بنجاستهم، إذ يقول: ((ثم إن الظاهر من المشرك، هو الذي أثبت للواجب شريكا، فهو غير الموحد فلا يدخل الموحد الكتابي، ويحتمل أن يجعل الجميع مشركا، لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾[٥] ...))[٦].

---

[١] . ينظر: فقه القرآن، ١/ ٩٩

[٢] . ينظر: نهاية الإحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، ايران، ط٢، ١٤١٠هـ ، ١/ ٢٧٣-٢٧٤

[٣] . مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، ط١، ١٤١٣هـ ، ١٢/ ٨٦

[٤] . ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الجعفرية، طهران، ايران، د.ت، ٤١

[٥] . سورة التوبة: ٣٠

[٦] . زبدة البيان في أحكام القرآن، ٣٨

وقد علّق السيد الخوئي (ت:١٤١٣هـ) بعد مناقشته للروايات الدالة على نجاستهم، والأخرى الدالة على الطهارة بقوله:((وعلى الجملة أن القاعدة تقتضي العمل بأخبار الطهارة، وحمل أخبار النجاسة على الكراهة واستحباب التنزه عنهم، كما أن في نفس الأخبار الواردة في المقام، دلالة واضحة على ارتكاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المتشرعة في زمانهم (عليهم السلام)، وإنما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم، أو غيرها لأنهم مظنة النجاسة العرضية، ... لأن أهل الكتاب لو لم تكن طهارتهم مرتكزة في أذهان المتشرعة، لم يكن حاجة إلى إضافة الجملتين المتقدمتين في السؤال، لأن نجاستهم الذاتية تكفي في السؤال عن حكم استخدامهم، وعملهم من غير حاجة إلى إضافة ابتلائهم بالنجاسة العرضية))[١]، فالروايات دلّت على أن ذاتهم طاهرة، ولكن النجاسة تحصل بملاقاتهم للنجاسات، وعدم تطهرهم منها، وهو بذلك يخالف من سبقه من الفقهاء الذين قالوا بأنهم أعيان نجسة لا فرق بينهم وبين الكلب والخنزير.

ولكن رغم ما تقدم من بيان من السيد الخوئي بخصوص الروايات الواردة في طهارة أهل الكتاب أو نجاستهم، ومناقشتها لها لم يفتِ بطهارتهم، رغبة في عدم مخالفة مشهور الفقهاء كما صرّح بذلك: ((ومن هنا يشكل الافتاء على طبق أخبار النجاسة، إلا أن الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل، لأن معظم الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين على نجاسة أهل الكتاب، فالاحتياط اللزومي مما لا مناص عنه في المقام، ثم إنه إذا بنينا على نجاسة أهل الكتاب، بمقتضى الأخبار المتقدمة وتسالم الأصحاب فهي إنما تختص باليهود والنصارى والمجوس))[٢] .

وقد صرح السيد الخوئي بنجاسة أهل الكتاب موافقا بذلك للرأي المشهور على نحو الاحتياط[٣] ، وكذلك السيد محمد الروحاني (ت:١٤١٨هـ)[٤] ، والسيد محمد صادق الروحاني[٥].

---

[١] . كتاب الطهارة، دار الهادي، قم، ايران، ط٣، ١٤١٠هـ ، ٢/ ٥٥

[٢] . م.ن، ٢/ ٥٧

[٣] . ينظر: منهاج الصالحين، ١/ ١٠٩، ،

[٤]. ينظر: منهاج الصالحين، الناشر: مكتبة الألفين، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ ، ٢٦/١

[٥] . ينظر: منهاج الصالحين، شرح واعداد: مصطفى محمد مصري العاملي، د.مك.ط١، ١٤٠٤هـ ، ١١٧/١

ومن الفقهاء المعاصرين القائلين بنجاسة أهل الكتاب هو الشيخ محمد اليزدي، إذ يرى بأن نجاستهم ذاتية، حيث قال:((المشركون نجس ويلحق بهم أهل الكتاب، لا بد من الاجتناب عنهم فيما يشترط فيه الطهارة، ونجاستهم ذاتية لا عرضية ولا سياسية، والتحرّز عنهم في الأمور الاجتماعية أمر آخر، يحرم دخول المشرك ومن ألحق به، المسجد الحرام مطلقا، ويجوز دخولهم غيره عند وجود مصلحة أقوى مع عدم السراية والهتك))[١]، وقد استثنى بقية المساجد في جواز دخولها للمشركين، إن كان ذلك يحقق فائدة تعود على المسلمين، كأن يتم تعريفهم بعظمة الإسلام وتعاليمه الحقة، وما تميز به عن الشرائع السماوية، وقد يكون دخولهم فيه اظهار لعزة المسلمين واجتماعهم في المساجد، وحرصهم على إعمارها مما يبين مدى التزامهم بدينهم، واتباعهم لأحكامه .

وأمّا القول الثاني؛ القائل بطهارة أهل الكتاب فقد وقع فيه نوع من التفصيل على رأيين وهما:

رأي يقول بطهارة أهل الكتاب خاصة لا مطلق الانسان.

والراي الثاني: هو طهارة مطلق الانسان بصرف النّظر عن دينه ومعتقده، فلا فرق في الطهارة، بين الكتابي والمشرك، والذي لا يعتنق أي دين.

ومن القائلين بالرأي الاول: السيد محسن الحكيم(ت:١٣٩٠هـ) إذ أفتى بطهارتهم الذاتية[٢]، وقد كان أول من صرّح بطهارتهم من الفقهاء المعاصرين.

وقد اتفق السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ) مع السيد محسن الحكيم في القول بطهارة أهل الكتاب الذاتية[٣]، وأما الروايات التي استدل بها الفقهاء على نجاستهم، فهو يرى أنها ليست بملزمة بل هي للتنزه عنهم، حيث قال: ((أنّ الأدّلة التي دلّت على طهارة أهل الكتاب بنفسها تشكّل قرينةً منفصلةً، على أنّ النهي في هذه الروايات تنزيهي))[٤].

---

[١] . فقه القرآن، دار اسماعيليان، قم، ايران، ط١، ١٤١٥هـ ، ١/ ٥٤

[٢] . منهاج الصالحين، دار التعارف، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ، ١/١٥٠

[٣] . بحوث في شرح العروة الوثقى، اعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ايران، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٤/ ٢٠٨

[٤] . ينظر: م.ن، ٤/ ٦٣-٦٤

وكذلك السيد محمد محمد صادق الصدر(ت:١٤١٩هـ) أخذ بالأدلة على طهارتهم، وذكر أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى القول بنجاستهم، لكن خالف رأي الأكثر ووافق بعض الفقهاء القائلين بطهارتهم[١] .

إذ صرّح بطهارة أهل الكتاب الذاتية، بنحو بصرف النّظر عن انحرافهم عن ديانتهم فقال: ((الكتابي وهم اليهود والنصارى خاصة محكوم بطهارتهم الذاتية، فاذا طهر الكتابي نفسه فسؤره طاهر، ويجوز اكل الطعام الذي يباشره، ويجري فيه استصحاب الطهارة، حتى نعلم عرفا بالنجاسة ،ولا فرق في ذلك بين فرقهم المذهبية، ولا بين كونهم حربين، أو ذميين، ولا بين كونهم ملتزمين بدياناتهم الأصلية أو المختلفة، أم لا))[٢].

وقد اتفق السيد محمد حسن اللنكرودي (ت:١٤٢٦هـ) مع من قال بطهارة أهل الكتاب الذاتية، مستندا إلى ظاهر الآيات الكريمة والروايات، وذلك للتيسير على الأمة الإسلامية خصوصا فيما يتعلق بما يستورد من الضائع من البلدان غير الاسلامية[٣].

وكذلك أفتى الميرزا جواد التبريزي (ت:١٤٢٧هـ) بطهارة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وألحق بهم المجوس[٤] .

أما السيد السيستاني (دام ظله) فقد أفتى بطهارة أهل الكتاب مخالفا المشهور حيث يقول: ((وأمّا الكتابي فالمشهور نجاسته، ولكن لا يبعد الحكم بطهارته وإن كان الاحتياط حسنا))[٥].

وقد وجهت بعض الاستفتاءات الشرعية إلى مكتب السيد السيستاني حول طهارة جميع أهل الكتاب فكانت الإجابة كالآتي: ((أهل الكتاب من يهود ومسيحيين ومجوس، محكومون بالطهارة، ما دمت لا

---

[١] . ينظر: ما وراء الفقه، محمد محمد صادق الصدر، دار المحبين، قم، ايران، ط٣، ١٤٢٧هـ ،١٠/ ١٣٨و١٤٧

[٢] . منهج الصالحين، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف، العراق، ط١، ١٤١٩هـ،١/ ١١٩.

(٦). ينظر: لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، قم، ايران، ط١، مطبعة مهر، ١٤١٨هـ، ١٠-١١

[٤] . ينظر: منهاج الصالحين، الناشر: مجمع الامام المهدي(عج)، قم، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ، ١/ ١١٤

[٥] . منهاج الصالحين، الناشر: مكتب آية الله السيد السيستاني، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ ،١٣٩/١

تعلم بتنجسهم بنجاسة خارجية، وتستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم، واحتكاكك بهم))[١].

وفي استفتاء آخر عن حكم الخادمة الكتابية التي تعمل في بيوت المسلمين، هل يجوز ارتداء الملابس التي قامت بغسلها، وحكم تناول الطعام الذي أعدته بنفسها، فكانت الإجابة بأن أهل الكتاب محكومون بالطهارة[٢].

وقد اتفق السيد علي الخامنئي مع السيد محسن الحكيم، والسيدين الصدرين، والسيد السيستاني، في الإفتاء بطهارة أهل الكتاب الذاتية، وعدم مساواتهم بالمشركين في حكم النجاسة الوارد في الآية، إذ يقول في جواب استفتاء حولهم: ((يرى بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب، والبعض يرى طهارتهم فما هو رأي سماحتكم؟ ج : النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة ، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتا))[٣].

ووقد صرّح بطهارتهم الشيخ وحيد الخراساني، فعندما ذكر كلام السيد الخوئي المتقدم في نجاستهم قال: ((والأقوى طهارته)) [٤].

وأما من القائلين بالرأي الثاني أي طهارة الإنسان الذاتية بغض النظر عن دينه هو السيد محمد حسين فضل الله(ت:١٤٣١هـ) فالإنسان عنده طاهر ذاتا كم تقدم، سواء كان مشركا أو كتابيا أو ملحدا[٥].

وقد اتفق السيد محمد محسن الطهراني، مع السيد محمد حسين فضل الله، وقد ناقش هذه المسألة، حيث توصل في ختام بحثه إلى طهارة الانسان الذاتية، بغض النظر عن عقيدته، وردّ على من استدل بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[٦] بأن بأن هذه الآية لا تدل على النجاسة الظاهرية، بل يقصد بها الخبث الذي يصيب باطن الانسان،

---

(١) . الاستفتاءات، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/، ٢٠٢٣/٥/١٤

(٢) . ينظر: الاستفتاءات، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني، https://www.sistani.org/arabic/، ٢٠٢٣/٥/١٤

(٣) . أجوبة الاستفتاءات، دار النبأ، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ ، ١/ ٩٧

(٤) . منهاج الصالحين، د.ط، د.ت، ١٢٠/٢

(٥) . من وحي القرآن، ١١/ ٧٠-٧١

(٦) . سورة التوبة: ٢٨

والقذارة النفسية، وقد انفرد في تقديمه تفسيرا محتملا للآية، بأن منعهم من دخول المسجد الحرام، هو حكم سياسي بينته الآية يتناسب مع الظروف في ذلك الزمان، فإن دخولهم للمسجد الحرام في عصر الرسالة، وعدم تحقيق الغلبة عليهم من المسلمين، يعد هتكا لحرمته وانتهاكا لقدسيته، وقد يكون دخولهم سببا لزرع الفرقة، والفتنة بين المسلمين، لإضعافهم والتشكيك بعقيدة التوحيد، كما ناقش الاستدلال بالروايات التي نصت على نجاستهم، بأنها تحمل على استحباب الاحتياط في ترك معاشرتهم[1].

إن مما لا شك فيه إنّ اثبات طهارة أهل الكتاب، وجواز مشاركتهم في الحياة الاجتماعية، من شأنها أن تعزز التعايش السلمي بين اتباع الديانات السماوية والمسلمين، وهي خير دعوة إلى الإسلام، فإن تعامل معهم المسلمون بما جاء به القرآن الكريم، من القيم الإنسانية السامية، والأخلاق الفاضلة التي تحبب الإسلام إلى نفوسهم، وتبعد العداوة والشحناء من الصدور، فإن ذلك يكون من أفضل السبل للدعوة الى الإسلام، ورد الشبهات عنه.

لا سيما في الواقع المعاصر الذي يتعرض فيه الإسلام لحملات منظمة من أعدائه لتشويه صورته، والإساءة إلى النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وآله)، والإدعاء بأنه دين يقوم على القوة والترهيب، ولا يعترف بالآخر، والحقيقة عكس ذلك، فلطالما دعا القرآن الكريم إلى احترام الآخر، وحفظ حقوقه، وعدم الانتقاص منه، فالإنسان مكرم عند الله تعالى ، ولذلك فإن الباحثة تميل إلى الرأي القائل بطهارة اهل الكتاب الذاتية، وإمكان التعامل معهم ومشاركتهم في الحياة اليومية، إذ ان ذلك سيكون سببا لتقريب النفوس، وسلامة للصدور، ونزعاً للأحقاد التي تمنع من استماع الحق والدعوة إلى الله تعالى، فإن الدعوة الى الإسلام مستمرة إلى يوم القيامة، ولا تقف عند مكان أو زمان، فإن القول بنجاسة أهل الكتاب لا شك أنه يقف عائقا في قبولهم للإسلام؛ لأن ذلك يشعرهم بالاحتقار وعدم احترام انسانيتهم.

[1] . ينظر: طهارة الانسان، تعريب: لجنة الترجمة والتحقيق في دار المحجة البيضاء، دار المحجة البيضاء، ط١، ١٤٣١هـ ، بيروت، لبنان،١٥٤-١٥٨

المطلب الثالث

طهارة أهل الكتاب عند مفسري أهل السنَّة

كان رأي مفسري أهل السنة بالقول بطهارتهم الذاتية، وحتى الروايات التي وردت في كون نجاستهم كالكلب الخنزير لم يأخذوا بها، ولا يوجد فرق في ذلك بين المتقدمين والمتأخرين منهم.

فعند الرجوع إلى تفسير الثعلبي (ت:٤٢٧هـ) للآية رفض القول بنجاسة المشركين الذاتية، معللا ذلك بأن سند الحديث غير مرضي، والآخر أن النجاسة لا يقصد بها نجاسة العين، وإنما المقصود بها نجاسة الحكم، ولو كانت النجاسة فيهم نجاسة العين كالكلب والخنزير، لما تطهروا بدخولهم الإسلام، فالمشركون يجب منعهم من دخول الحرم المكي، وأما أهل الذمة فهم طاهرون ولا ينطبق عليهم حكم المشركين[١] .

وقد تحدث ابن العربي(ت: ٥٤٣هـ) عمّا دلت عليه الآية، وأن النجاسة المقصودة في الآية لا تدل على النجاسة الذاتية، بل هي حكم شرعي، حيث يقول: ((اعلموا وفقكم الله أن النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي، ليس بعين حسية))[٢].

وقد خصّ الرازي (ت:٦٠٦هـ) المشركين والكفار دون أهل الكتاب، بحكم النجاسة الوارد في الآية المباركة، مستدلا ب(إنما) لأنها تفيد الحصر، فإن الآية الكريمة نصت على أن المشرك يعد نجسا[٣].

---

[١] . ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ ، ٥/ ٢٧، وروح المعاني، الآلوسي، ١٠/ ٧٥

[٢] . أحكام القرآن ، ٤٦٦/٢

[٣] . ينظر: مفاتيح الغيب، ١٦/ ٢٥ و ٢٤/ ١٧٣

أما ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)[١] فقد ذكر بأن الحكم خاصٌ بالمشركين دون أهل الذمة من اليهود والنصارى، ووافقه في ذلك العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) فقد أورد أخبارا في تفسير الآية تنصّ على عدم شمول حكم النجاسة والمنع من دخول الحرم لأهل الذمة[٢].

أما أبو حيان الأندلسي(ت:٧٤٥) فقد أخرج أهل الكتاب من المشركين، فهم غير مشمولين بهذا الحكم والابعاد عن المسجد الحرام، حيث يقول:((والجمهور على أنّ المشرك من اتخذ مع الله إلها آخر، وعلى أنّ أهل الكتاب ليسوا بمشركين، ومن العلماء من أطلق عليهم اسم الإشراك، لقوله : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾[٣] أي يكفر به، وقرأ الجمهور : نجس بفتح النون والجيم ، وهو مصدر نجس نجسا أي قذر قذرا ، والظاهر الحكم عليهم بأنهم نجس، أي ذوو نجس))[٤].

وتحدث أبو حيان عن آراء الفقهاء في بيان المشمولين بالنهي من الدخول إلى المسجد الحرام ،حيث قال: ((والظاهر أنّ النهي مختص بالمشركين وبالمسجد الحرام ، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأباح دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وغيره ، ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد، ... ولا يمنعون من دخول الحرم ، والمسجد الحرام ، وسائر المساجد عند أبي حنيفة ، وقال الشافعي: هي عامة في الكفار، خاصة في المسجد الحرام ، فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد، وقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد ، وقال عطاء: المراد بالمسجد الحرام الحرم ، وأنّ على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله))[٥] .

وقد صرّح الكلبي (ت:٧٥٨هـ) بأن هذا النهي عن الدخول إلى المسجد الحرام المترتب على النجاسة بسبب الكفر، إنما هو خاص بعبدة الأصنام دون غيرهم، وقد ذكر أن العلماء قد أجمعوا على ذلك[٦].

---

[٤] . ينظر: تفسير القرآن العظيم، ١٧٧٥/٦

(٥) . ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، ٢٤٩/١

[٣] . سورة النساء : ٤٨

[٤] . البحر المحيط في التفسير، ٥/ ٣٩٨

[٥] . م.ن، ٥/ ٣٩٨

[٦] . ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي الكلبي، ١/ ٣٣٥

أما المحدثون من المفسرين فإنهم لم يخالفوا من سبقهم منهم الآلوسي(ت:١٢٧٠هـ) فقد استدل على طهارتهم الذاتية بالآتي: ((بأن أعيانهم لو كانت نجسة، ما أمكن بالإيمان طهارتها، إذ لا يعقل كون الإيمان مطهراً ، ألا ترى أن الخنزير لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يطهر ، وإنما يطهر نجس العين بالاستحالة، على قول من يرى ذلك، وعين الكافر لم تستحل بالإيمان عيناً أخرى))[١].

وأما القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) فقد تحدث عن الآية وما تضمنته من خطاب للمؤمنين، وكونهم أصحاب البواطن المطهرة بالإيمان، وأن المشركين نجاستهم هي مجاز عن خبث بواطنهم، وفساد عقيدتهم، وقد يكون هذا التعبير حقيقيا لأنهم لا يتطهرون من النجاسات ولا يجتنبوها، فإن وصفهم بأنهم (نجس) للمبالغة في بيان حالهم وفساد باطنهم[٢]، وقد خص القاسمي المشركين دون أهل الكتاب بالذكر وهذا يدل على طهارتهم.

وقد بيّن الشيخ وهبة الزحيلي(ت:١٤٣٦هـ) المقصود من ابعاد المشركين عن المسجد الحرام ومن هم المخصوصون بهذا الحكم في الآية حيث قال: ((فهذا نهي للمؤمنين أن يمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام بعد العام التاسع من الهجرة، وقوله : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٣]، يدل على الحصر ، أي لا نجس إلا المشرك ، والمراد بالمشركين في رأي الأكثرين هم عبدة الأوثان ...))[٤].

وقد اتفق مع جمهور الفقهاء من أهل السنة، بأن المشركين والكفار وأهل الكتاب طاهروا الأبدان والذوات، حيث يقول في تفسيره: ((والمراد بالنجس: النجاسة المعنوية أي نجاسة الاعتقاد، ونقل الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير، تمسكا بظاهر هذه الآية ، ولكن جمهور الفقهاء اتفقوا على خلاف ذلك وعلى طهارة أبدانهم ، فليس المشرك أو الكافر نجس البدن والذات ؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب))[٥] فهو ممن يقولون بطهارة

---

[١] . روح المعاني، ١٠/ ٧٥

[٢] . ينظر: محاسن التأويل ، ٥/ ٣٧٤

[٣]. سورة التوبة: ٢٨

[٤] . التفسير المنير ، ١٠/ ١٦٦

[٥] . م.ن، ١٦٦/١٠

الانسان بشكل عام، كافرا كان أو مشركا أو كتابيا، ولم يفرد لأهل الكتاب حديثا خاصا، بل عدّهم ضمن المشركين والكفار.

وقد تحدّث محمد محمود حجازي(ت:١٣٩٢هـ) عن دلالة النجاسة التي وردت في الآية والفرق بين الاستعمال اللغوي، واستعمال الفقهاء، ورجح الدلالة اللغوية، مستدلا بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) حيث قال: ((وهل المراد أنهم أنجاس ، أي : ذواتهم نجسة ؟ أو المراد أنهم أشرار خبثاء النفس ؟ قولان ، والظاهر الثاني، وأن المراد المعنى اللغوي لا المعنى العرفي عند الفقهاء ، وذلك لأن المتتبع للسيرة يرى أن معاملة النبي (صلّى الله عليه [وآله] وسلّم) لهم لم تكن على أساس أنهم أنجاس بهذا المعنى ، فقد كان المسلمون يعاشرونهم، وكانت رسلهم ووفودهم ترد على النبي (صلّى الله عليه[وآله] وسلّم) وتدخل مسجده في المدينة ، ومن الثابت أنه لم يأمر بغسل شيء أصابه بدنهم ، هذا هو الصحيح))[١] فالواجب على المسلمين عدم السماح للمشركين بالدخول للمسجد الحرام والطواف به وهم عراة كما كان فعلهم بالجاهلية، وفي ضوء كلامه عن تخصيص الخطاب في الآية بالمشركين دون غيرهم يتضح بأنه يرى طهارة أهل الكتاب لأنه لم يذكرهم، وهو يقول بطهارة المشركين الذاتية.

إن المتأمل لهذا الحكم يمكن أن يلحظ أن قضية الطهارة والنجاسة لم تقصد لذاتها، وليس المقصود النجاسة الذاتية، بل يمكن أن يكون الهدف هو اشعار المشركين بأنهم بسبب كفرهم مبعدون عن الله تعالى، وعن بيته الحرام، وفي ذلك تعظيم لبيت الله الحرام وللمقدسات الإسلامية.

[١] . التفسير الواضح، ١/ ٨٧٣

المطلب الرابع

طهارة أهل الكتاب عند فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى

عند البحث عن موقف المذاهب الإسلامية الأربعة، المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية، من طهارة أهل الكتاب أو عدمها لم أجد عنوانا لذلك كما عند الامامية، بل إن بعضهم لم يتعرض لهذه المسألة، وغالبا ما يذكر حكم سؤر الانسان، أو في بيان حكم طعام أهل الكتاب، حيث أنّ الحكم إنّما يفهم من فحوى الكلام وليس من النص ، وسنذكر ما توفر من المصادر التي تناولت هذا الموضوع.

نجد في المذهب المالكي الامام مالك (ت: ١٧٩هـ) نهى عن الوضوء بسؤر النصراني، وكذلك الماء الذي وضع يده فيه لكن لم يصرح بطهارة أهل الكتاب أو نجاستهم[١] .

وكذلك لم يجوِز الصلاة بثياب أهل الذمة التي يرتدونها، وأما الملابس التي ينسجونها، فقد أجاز الصلاة فيها، ونهى عن الصلاة بالخفين اللذين يلبسهما النصراني حتى يتم غسلهما[٢].

وقد ذكر أبو البركات (ت:١٣٠٢هـ) أن الإمام مالك كره سؤر استعمال سؤر شارب الخمر مسلما كان أو كافرا الذي يكون معروفا بذلك، وفرّق بينه وبين من يشرب مرة أو مرتين، وحصل شك في طهارة فمه، فإن ثبتت طهارة فمه ارتفعت الكراهة، وكذلك قال بكراهة استعمال الماء [٣]، إن الذي يظهر من كلام أبي البركات أن النجاسة لم تكن بسبب كونه كافرا أو نصرانيا، وإنما النجاسة بسبب الخمر، فقد ذكر إن ثبتت طهارته وعدم نجاسة فمه، ترتفع كراهة استعمال الماء الذي شرب منه.

---

[١] . ينظر: المدونة الكبرى، ١/ ١٤

[٢] . ينظر: م.ن، ١/ ١٤

[٣] . ينظر: الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د.ط، د.ت ، ١/٤٤-٤٥

وأما الحنابلة فقد بيّن أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) حكم استعمال أواني الكفار بشكل عام وثيابهم، حيث قال: ((وأواني الكفار ما لم تتيقن نجاستها طاهرة مباحة الاستعمال، وكذلك ثيابهم))[١]، فالذي يفهم من كلامه أن الإنسان طاهر، سواء كان مسلماً، أو كافرا مشركاً، أو كتابياً، وتبعا لذلك يحكم بطهارة أوانيهم، وثيابهم.

وقد وافق عبد الله ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ) الكلوذاني حينما صرّح بطهارة الإنسان وسؤره، إذ قال بطهارته بغض النظر عن دينه حيث يقول: ((الآدمي فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلما، أو كافرا، عند عامة أهل العلم))[٢].

وفي موضع آخر، ذكر حلية طعام أهل الكتاب، وشرابهم، وجواز الأكل في الأواني التي يستعملوها، ما لم يثبت نجاستها[٣].

وكذلك ذهب عبد الرحمن بن قدامه (ت:٦٨٢هـ) إلى القول بطهارة الكفار الذاتية، وأن الماء لا يتنجس إذا لاقى يد الكافر[٤].

وأما المذهب الحنفي فقد قال السرخسي (ت:٤٨٣هـ) بطهارة الإنسان الذاتية مطلقا، مشركا كان، أو كتابيا، واستدل على قوله أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنزل وفد المشركين من ثقيف في المسجد، فلو كانت النجاسة في المشركين ذاتية لما سمح (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم بدخول المسجد[٥].

---

[١] . الهداية على مذهب الامام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم– ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥–٢٠٠٤م، د.مك، ٤٩

[٢] . المغني، ١/ ٤٣

[٣] . م. ن ، ١/ ٦٨

[٤] . ينظر: الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ط١، د.ت، بيروت، لبنان ١/ ٢٢٧

[٥] . ينظر: المبسوط، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ، بيروت، لبنان، ١/ ٤٧

وأما علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ) فقد قال بطهارة سؤر الغنسان مطلقا، إلاّ إذا شرب الخمر فإنه يكون نجسا تبعا لنجاسة الفم[١]، يتّضح من كلامه أن طهارة سؤر الإنسان، تعني طهارة الإنسان ولم يفرق بين المشركين أو أهل الكتاب، بل الطهارة عامة لكل إنسان.

أما الشافعية فقد ذكر الإمام الشافعي (ت:٣٠٤هـ) تحت عنوان (ماء النصراني والوضوء منه) قال ما نصه: ((أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية، (قال الشافعي) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه، ما لم يعلم فيه نجاسة، لأن للماء طهارة عند من كان، وحيث كان، حتى تعلم نجاسة خالطته))[٢]، فالحكم بصحة الوضوء من ماء النصرانية دليل على طهارتها، وكذا الحال مع المشركين.

وبين الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ) أنّ أواني أهل الكتاب إن كانوا لا يستعملون النجاسات في عبادتهم طاهرة، لا فرق بينها وبين آنية المسلمين، وقد استدل على صحة ما ذهب إليه أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) قد توضأ من إناء مشركة، ووضوء عمر من جرة نصرانية[٣]، وبناءً على ما ذكره الامام الشافعي والخطيب الشربيني فإن طهارة الإنسان ثابتة عند الشافعية مشركا، كان أو كتابيا.

يتّضح مما تقدم من آراء المذاهب الإسلامية من السّنة أنهم يرون طهارة الإنسان الذاتية، لا فرق عندهم بين أهل الكتاب، أو المشركين والنجاسة تكون عارضة عليهم، بسبب الخمر وغيره من النجاسات.

---

[١] . ينظر: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ، بيروت، لبنان،٥٣/١، وفقه العبادات على المذهب الحنفي، نجاح الحلبي، نسخة المكتبة الشاملة ، ٢٥

[٢] . كتاب الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١/ ٢١

[٣] . ينظر: مغني المحتاج، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٧٧هـ، ١/ ٣١

خلاصة

لا شك في إن إثبات طهارة أهل الكتاب من اليهود والنصارى بل طهارة الإنسان مطلقاً، بصرف النظر عن دينه الذي ذهب إليه بعض الفقهاء والمفسرين، يعد من الأسباب المهمة في تحقيق التعايش السلمي مع الآخر المختلف في الدين.

ولقد كان لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) رأيان في ذلك :

فقد ذهب أغلب المتقدمين من المفسرين والفقهاء إلى القول بنجاستهم، والرأي الآخر تبناه بعض المعاصرين من المفسرين والفقهاء، وهو القول بطهارتهم، وقد يكون الرأي الأول مقبولا في عصره، إذ لم تكن الظروف المحيطة بالمفسر والفقيه كما هي الآن، وما استفادوه من الروايات لم يكن قطعيا، بل هو استنباط واجتهاد يمكن أن يعارض من قبل الفقهاء من بعدهم، وهو ما حصل بالفعل، حيث أن الظروف تغيرت وأصبح هناك انفتاح في العلاقات مع الشعوب غير المسلمة، فضلا عن تعدد الديانات والطوائف في الدولة الواحدة، وفي ظل انتشار بعض الأفكار المتطرفة التي تدعو إلى الغاء الآخر، كان لابد من الرجوع إلى النصوص الشرعية وقراءتها من جديد، لإبراز الصورة المشرقة للإسلام وتعاليمه الخالدة، كما أن القول بنجاستهم يتعارض مع الكرامة التي خص الله تعالى بها بني آدم، ومن جهة أخرى لا شك أن القول بنجاستهم سيكون سببا لنفور غير المسلمين من الإسلام، ويكون عائقاً عن دعوتهم إليه، فكيف تدعوهم إلى الإسلام وهم في نظر المسلمين أنجاس حالهم حال الكلب من حيث نجاسته، من هنا تظهر أهمية إثبات طهارة أهل الكتاب، وإمكانية مخالطتهم والتعايش معهم.

الخاتمة

في ضوء دراسة الإتّساق القرآني بين حرمة الموالاة والتعايش السلمي مع الآخر الديني وموضوعاته المختلفة، توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج لهذا الجهد العلمي التي نجملها بالآتي:

١. إنّ إقامة العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم والإلتزام بمبادئ التعايش السلمي هو الأكثر اتساقاً مع المبدأ القرآني العظيم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[١].

٢. كان للإسلام موقف واضح من الآخر الديني، حيث تمثل بالاعتراف بهم، والاحترام لعقائدهم وحفظ حقوقهم وحرياتهم، شرط ألاّ يعتدوا على الإسلام، أو يتآمروا ضد المسلمين.

٣. إنّ سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تمثل التطبيق الأكمل للتوجيهات القرآنية في التعامل مع الآخر الديني، وقد تجلى ذلك في وثيقة المدينة المنورة، التي تُعدّ من أسمى الوثائق التي وضعت أسس التعايش معهم.

٤. من مظاهر احترام الإسلام لغير المسلمين هو التأكيد على حفظ الأمن، والحرص على تحقيق التعايش السلمي، فإن مقومات ذلك موجودة في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، حيث أكدت النصوص أهمية تعزيز أواصر المجتمع، وحسن الجوار، وحفظ الحقوق.

٥. تشتد الحاجة يوما بعد يوم إلى إشاعة ثقافة التعايش السلمي، ونبذ الخطابات التحريضية من المتطرفين، فإن تلك الجماعات لا ترعى حرمةً للدم الإنساني، فهي تركز على آيات القتال من دون مراعاة سياقاتها، وأسباب نزولها، ولا ترجع إلى الآيات الأخرى، من هنا يتعين على المتصدين للخطاب الديني التركيز على النصوص التي نصّت على قبول الآخر والتعارف والتعايش.

---

[١] . سورة الحجرات: ١٣

٦. وأما في مجال العقائد الإسلامية، فقد تبين لدى الباحثة في ضوء دراسة عقيدة التوحيد وعقيدتي الولاء والبراءة ، إنّ أغلب المفسرين من المدرستين وخاصة المعاصرين منهم اكدوا حرية المعتقد لأهل الكتاب، ورفضوا الإجبار والإكراه على الدين.

٧. اتّضح لدى الباحثة أن البعض قد خلط بين الولاء الذي حرّمه القرآن الكريم والتعايش السلمي مع الآخر الديني، فإنّ تحريم إظهار محبة أعداء الله تعالى، والتحالف معهم ونصرتهم والاستعانة بهم، لا يتعارض مع إقامة العلاقات الإنسانية مع أهل الكتاب إن لم يكونوا من الأعداء أو المتآمرين.

٨. إن حسن المعاشرة مع غير المسلمين من الممكن أن يكون دافعا للدخول في الإسلام، ويحقق الألفة، والمحبة بين أبناء المجتمع.

٩. وأما في نطاق الأحكام الشرعية التي تتناول العلاقة مع غير المسلمين، فقد اتّضح لدى الباحثة أنّ هذه الأحكام لا تتناقض مع التعايش والتعاون بين المسلمين وغيرهم.

١٠. إنّ الجزية ضريبة مالية تفرض على أهل الكتاب مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من الخدمات وتوفير الحماية لهم مع البقاء على دينهم، ولا تتعارض مع التعايش السلمي، فهي من شروط عقد الذمة الذي ينظم العلاقة بينهم وبين الدولة الإسلامية، ولم تكن الغاية منها إجبارهم على الدخول في الإسلام.

١١. يجب على أهل الذمّة الالتزام ببنود العقد لتثبت لهم الحقوق التي تتمثل في حفظ حرياتهم الدينية، وتوفير احتياجاتهم وحمايتهم، كما يجب عليهم عدم الترويج للأفكار الباطلة، واحترام أحكام الشريعة والآداب الإسلامية وعدم الكيد بالمسلمين والتحالف مع أعدائهم.

١٢. تبيّن للباحثة أنّ هناك رأيين للفقهاء والمفسرين في حكم العلاقة مع الآخر الديني، الرأي الأول تبناه المتقدمون وبعض المتأخرين، وهو أن الأصل في العلاقة معهم هو الحرب، وهو يتعارض مع الآيات القرآنية الداعية إلى السلم والتسامح والبر مع غير المعادين، أما الرأي الثاني فقد ذهب القائلون به من المتأخرين إلى أن الأصل هو السلم، وأن الجهاد غايته الدفاع

عن الإسلام والمسلمين، ويكون مع المعادين وليس المسالمين، وأن سبب القتال هو العدوان وليس الكفر، وهو ما نميل إليه لأنه يتّسق مع الآيات القرآنية التي ذكرناها آنفا.

١٣. إنّ القول بأصالة الحرب مع الآخر الديني لا يمكن معه تحقيق التعايش مع غير المسلمين، وهذا الفهم يلبس ثوب الشرعية على ما تفعله الجماعات الإسلامية المتطرفة التي تسيء إلى الإسلام، بخلاف أصالة السلم، فإنه ينسجم مع الآيات القرآنية الداعية إلى التعامل الإنساني، ومع الآيات التي أكدت حرية العقيدة.

١٤. إنّ الدعوة إلى الإسلام لا تنحصر بالأساليب غير السلمية كما يرى البعض، فيمكن الإفادة من التطور الحاصل في الاتصال وشبكة الانترنت، إذ أصبح بالإمكان الدعوة إلى الإسلام عن طريق ذلك.

١٥. في ضوء الدراسة ترّجح الباحثة ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرون كالسيد محسن الحكيم، والسيد محمد حسين فضل الله، والسيد علي السيستاني وغيرهم، بالحكم بطهارة أهل الكتاب الذاتية خلافا للمتقدمين، فإن ذلك يعزز العلاقات الإنسانية معهم، ومن شأنه أن يكون دافعا لدخولهم إلى الإسلام، إذ إن الحكم بنجاستهم يتعارض مع التكريم الإلهي للإنسان، ويعدّ من معرقلات التعايش معهم.

١٦. إنّ الله تعالى أنزل القرآن الكريم ليكون كتاب هداية للبشرية جمعاء، وهذا يتطلب معرفة تامّة بأحوال الناس وثقافاتهم، لذا فإن القرآن الكريم قد راعى هذه القضية في التأسيس للتعايش مع الآخر، وكان له قصب السبق على جميع الدساتير والقوانين الوضعية القديمة والحديثة في الإشارة والعناية بسسيولوجيا الناس وعدم إهمال الانثربولوجيا التي تنظر للإنسان من جميع جوانبه لوضع الحلول لمشاكله المتعددة.

١٧. مع ترجيح الباحثة لأصالة السلم في العلاقة مع الآخر الديني والتأكيد على التعايش السلمي، ومراعاة الواقع وتغير الظروف والأحوال، الذي يعد مبدءاً قرآنياً حثّ عليه الدين، إلا أنه لا يعني تمييع الدين والتفريط بثوابته، بل إنّ ذلك يستند إلى منهج القرآن الكريم مع الآخر الديني

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[١] **وقوله تعالى:** ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[٢] .

١٨. إن الإسلام دين السلام والتعايش، فلم يشرّع قتال كل من لا يؤمن بالله تعالى، بل حدد ذلك بالكفار المحاربين أو المعاهدين الناكثين لعهد السلم مع المسلمين، والمفسدين في الأرض مثل الجماعات الإرهابية كداعش وغيرها، ولا مانع من التعايش مع غير هذه الأصناف من غير المسلمين وبرهم والإحسان إليهم إنطلاقا من قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٣]

١٩. كأن القرآن الكريم يتحدّث عن واقعنا المعاصر الذي تتكون فيه مجتمعاتنا العربية والإسلامية وخصوصا بلدنا العراق العزيز من ثقافات متنوعة وأديان مختلفة، ومذاهب متعددة، حيث أنّنا بحاجة إلى منهج قرآني نتّبعه من أجل تحقيق التعايش السلمي بين كل هذه الألوان، حيث أنّ القرآن الكريم قد وضع لنا منهجاً قويماً نستطيع من خلاله إيجاد الحلول الناجعة لجميع مشاكلنا، والوقوف بوجه التطرف الديني الذي يهدد السلم الأهلي، وتجاوز خلافاتنا حتى ننعم بعيش كريم وكرامة محفوظة لكل إنسان يعيش على أرضنا المعطاء.

هذا والحمد لله رب العالمين وأشرف الصلاة وأزكى التسليم على النبي الأمين وآله الطيبين الطاهرين.

---

[١] . سورة البقرة: ٢٥٦

[٢] . سورة الكافرون: ٦

[٣] . سورة الممتحنة: ٨

- **القرآن الكريم**

١. الآثار الإنسانية للمرجعية الدينية في الدفاع عن المسيحيين وغيرهم من الطوائف، الشيخ الدكتور عماد الكاظمي، دار الوارث، كربلاء، العراق، ط١، ١٤٤٣هـ.

٢. الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، د. نور الدين الخادمي، د.مط، الدوحة، قطر، ط١، ١٤١٩هـ.

٣. الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، الشيخ حسن الصفار، القطيف، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤. الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين(ت:١٤٢١هـ)، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٥. الاجتهاد والتقليد، آية الله السيد رضا الصدر(ت:١٤١٥هـ)، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦. إجماعات فقهاء الإمامية، السيد أحمد الموسوي الروضاتي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧. أجوبة الاستفتاءات، آية الله السيد علي الحسيني الخامنئي، دار النبأ، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. أجوبة المسائل الشرعية، آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب(ع)، قم، ايران، ط١، ١٣٨٥هـ.ش.

٩. أحكام أهل الذمة، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠. الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت (ع)، الشيخ حسين علي المنتظري، الناشر: دار تفكر، مطبعة المقدس، قم ، ايران، ط١، ١٤١٣هـ

١١.الاحكام في أصول الأحكام، الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي(ت:٤٥٦هـ)، الناشر: زكريا علي يوسف، الاشراف على الطبع: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ت.

١٢.أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤. أحكام القرآن، الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الخالق عبد الغني، عرض وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي (ت:٥٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦. الآخر في القرآن، غالب حسن الشابندر، الناشر: مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، العراق، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٧. أخلاق أهل البيت (ع)، السيد مهدي الصدر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

١٨. الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة، د. أسعد السحمراني، ط١، ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان

١٩. أخلاقيات الإمام علي أمير المؤمنين (ع) ، السيد هادي المدرسي، دار العلوم، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٣١هـ.

٢٠. الإدارة في عصر الرسول (ص) – دراسة تاريخية لنظم الإدارة في الدولة الإسلامي الأولى– ، د.حافظ أحمد عجاج الكرمي، دار السلامي، د.مك، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢. ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن، الشيخ محمد السبزواري النجفي(ت: ١٤٠٩هـ)، دار التعارف، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣. الأزهر في ألف عام، د.محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤. الأساس في التفسير، سعيد حوي (ت:١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٢٥. أساليب الغزو الفكري، علي محمد جريشة ، محمد شريف الزيبق، دار الاعتصام، د.مك، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٦. أسس النظام السياسي عند الإمامية، محاضرات المحقق آية الله الشيخ محمد السند، بقلم: مصطفى الاسكندري، محمد حسن الرضوي، الناشر: مدين، مطبعة: سرور، قم، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٧. الاسلام دين الفطرة ، آية الله الشيخ حسين علي المنتظري، د.مط، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٨. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط ١٨، ١٤٢١هـ.

٢٩. الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٠٢هـ.

٣٠. الإسلام والتعايش السلمي، الشيخ عبد الله جبر الخطيب، د.مط، العراق، ط١، ١٤٣٨هـ.

٣١. الإسلام والحضارة الإنسانية، د.محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٢م.

٣٢. الإسلام يقود الحياة ، آية الله السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ)، دار الصدر، قم، ايران، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٣٣. أسلوب الدعوة في القرآن، آية الله السيد محمد حسين فضل الله(ت:١٤٣١هـ)، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٨هـ.
٣٤. اشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة، أ.د عبد الأمير زاهد، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٨هـ.
٣٥. اصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات، د. طه جابر العلواني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٦. إضاءات في الفكر والدين والإجتماع، الشيخ حيدر حب الله، الناشر: مؤسسة البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٣٨. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٩. الإعجاز القرآني في فواتح السور وخواتمها، أحمد محمد المغيني، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، ط١،.ت.
٤٠. الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدي، مركز النشر– مكتب الاعلام الإسلامي، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ايران، ط٤، ١٤١٠هـ.
٤١. اقتصادنا، آية الله السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ)، تحقيق: مكتب الاعلام الإسلامي، فرع خراسان، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم، ايران، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٤٢. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
٤٣. آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغي النجفي(١٣٥٢هـ)، مطبعة العرفان، صيدا، لبنان، ط١، ١٣٥٢هـ.
٤٤. الأمالي، الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد(ت:٤١٣هـ)، تحقيق: الحسين أستاد ولي– علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤٥. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، طبعة جديدة منقحة، د. مط، د.ت.
٤٦. أمريكا في فكر الامام الخميني، تراث الامام الخميني(ت:١٤٠٩هـ)، ، دار الولاية، ايران، د.ت.

٤٧. الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت: ٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش , محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٤٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي(ت:٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ.
٥٠. انتشار الاسلام بالفتوحات الإسلامية زمن الراشدين ، د.جميل عبد الله محمد المصري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نسخة المكتبة الشاملة.
٥١. الإنسان وآفاق المسؤولية، آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي، دار محبي الحسين(ع)، طهران، ايران، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن محمد بن أبي الحسن البيضاوي (ت:٦٨٢هـ)، اعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٣. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، نمر محمد الخليل النمر، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، د.ت.
٥٤. الإيمان والتكفير والذات والآخر في الإسلام –دراسة في ضوء العقل والشريعة–، د. مهدي فضل الله، دار المحجة البيضاء، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ .
٥٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي(ت:١١١١هـ)، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.
٥٦. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي(ت:٧٥٤هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٧. بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، دار الذخائر، بيروت، لبنان، ط١، د.ت.
٥٨. بحوث في شرح العروة الوثقى، آية الله السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ)، اعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ايران، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٥٩. بحوث معاصرة في الساحة الدولية، آية الله الشيخ محمد السند، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية، قم، ايران، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٠. البيان في تفسير القرآن، آية الله السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ)، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٩٥هـ.

٦١. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، درا الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٢. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت:٤٦٠هـ) تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مطبعة قم – مكتبة الإعلام الإسلامي،ط١، ١٤٠٩هـ .

٦٣. تحف العقول عن آل الرسول(ص)، ابن شعبة الحراني(ت:ق٤)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٤. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٥. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، الشيخ حسن المصطفوي، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد السلامي، ايران، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٦. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٧. تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار الصميعي، د.مك، ط٢، ١٤٢٤هـ

٦٨. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن حزي الغرناطي الكلبي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٦٩. التشريع الإسلامي (مناهجه ومقاصده)، آية الله السيد محمد تقي المدرسي، انتشارات المدرسي، طهران، ايران، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٠. التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الأندلس – من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول الطوائف–، د. علي عطية الكعبي، دار صفحات، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٥هـ

٧١. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، الناشر: ناصر خسرو، طهران، ايران، ط٤، ١٤١٢هـ.

٧٢. التعريفات الفقهية، المفتي السيد محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٧٣. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، الشيخ محمد الغزالي، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط٦، ١٤٢٦هـ.
٧٤. تفسير أبي السعود، ابو السعود محمد بن محمد العمادي(ت:٩٥١هـ)، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
٧٥. التفسير الأثري الجامع، الشيخ محمد هادي معرفة(ت:١٤٢٧هـ)، الناشر: منشورات ذوي القربى، قم، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ.
٧٦. التفسير الحديث، محمد عزة دروزة (ت:١٤٠٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٢١هـ.
٧٧. بحر العلوم المعروف بـ(تفسير السمرقندي)، أبو الليث السمرقندي(ت:٣٨٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
٧٨. تفسير العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.
٧٩. تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطبيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٨٠. تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)، الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، تقديم: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٢هـ.
٨١. تفسير العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.
٨٢. تفسير القرآن المجيد، مستخرج من تراث الشيخ المفيد(ت:٤١٣هـ)، تحقيق: محمد علي ايازي، مركز النشر التابع لمركز الاعلام الاسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٣. التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب (ت:١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٤. التفسير الكاشف، الشيخ محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠١هـ.
٨٥. التفسير الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: هشام عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ.
٨٦. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي(ت:١٣٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، د.ت.
٨٧. التفسير المظهرى، محمد ثناء الله المظهري(ت:١٢٢٥هـ)، مكتبة رشدية، باكستان، كويته، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٨. تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا(ت:١٣٥٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٨٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي(ت:١٤٣٦هـ)، دار الفكر، سوريا، ط٢، ١٤١١هـ.
٩٠. التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٩١. التفسير الواضح، د.محمد محمود حجازي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١٠، ١٤١٣هـ.
٩٢. التفسير الوسيط، الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي(ت:١٤٣٦هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٩٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، سيد محمد طنطاوي(ت: ١٤٣١هـ)، د.مط، د.مك، د.ت.
٩٤. تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، تحقيق: ناجي إبراهيم سويدان، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.
٩٥. تفسير ست سور، آية الله الملا حبيب الله الشريف الكاشاني(ت:١٣٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة شمس الضحى، طهران، ايران، ط١، ١٣٨٣هـ.
٩٦. التقارب والتعايش مع غير المسلمين، د. محمد موسى الشريف، الناشر: دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٩٧. توجيهات الامام الخميني إلى المسلمين – بمناسبة المؤتمر العالمي لأئمة الجمعة والجماعة في طهران–، ترجمة: محمد جواد المهري، اصدار: وزارة الارشاد الإسلامي، ايران، ط١، ١٤٠٣هـ.
٩٨. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د. ط، ١٤٢١هـ.
٩٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت:٣١٠هـ)، تقديم: خليل الميس، : ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البزدوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٠١. الجديد في تفسير القرآن المجيد، الشيخ محمد السبزواري النجفي(ت:١٤٠٩هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٠٢. الجهاد– تقرير لبحث محمد مهدي الآصفي، اهتمام: أبو ميثم الشبيب، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٣. الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط٤، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ.

١٠٤. الحداثة، العولمة ، الإرهاب في ميزان النهضة الحسينية، محاضرات آية الله الشيخ محمد السند، بقلم: الشيخ علي الأسدي، دار باقيات، قم، ايران، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٥. حدود الشريعة، الشيخ محمد آصف المحسني، الناشر: مركز التبليغ الإسلامي التابعة للحوزة العلمية في قم المقدسة، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠٦. الحسين والوهابية- دراسة تحليلية لأخلاق الامام الحسين (ع) وعقائد ومواقف الوهابية-، جلال معاش، دار القارئ، قم، ايران، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٧. حصول المأمول بشرح ثلاثة فصول، عبد الله بن صالح الفوزان، الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، www.alfuzan.islamlight.net.

١٠٨. الحضارة الإسلامية وسطيتها وموقفها من الآخر، السيد أحمد المخزنجي، د.مط، د.مك، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٩. الحقوق الاجتماعية، تأليف ونشر: مركز الرسالة، ، قم ، ايران، ط١، ١٤١٧هـ

١١٠. حقوق أهل الذمة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، الناشر: كتاب المختار، د.ط، د.ت.

١١١. حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية ، د. علي بن عبد الرحمن الطيار، الرياض، السعودية، ط١، د.ت.

١١٢. حياة محمد (ص)، محمد حسين هيكل، د.مط، د.ت، د.مك.

١١٣. خلافة الانسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١١٤. خواطري حول القرآن الكريم والمعروف بـ(تفسير الشعراوي)، الشيخ محمد متولي الشعراوي، النشر: ادارة الكتب والمكتبات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٥. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، آية الله المنتظري(ت:١٤٣١هـ)، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ايران، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٦. دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان ،ط٢، ١٤٢٥هـ.

١١٧. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (ع)، القاضي النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي(ت:٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

١١٨. دوائر الخوف – قراءة في خطاب المرأة –، د.نصر حامد أبو زيد، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٥هـ.
١١٩. الرحيق المختوم، صفي الرحمان مباركفوري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٢٠. رسائل المرتضى، الشريف المرتضى، تقديم: أحمد الحسيني، إعداد: مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، إيران، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢١. رسائل ومقالات، آية الله الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ايران، ط٢، ١٤٢٥هـ.
١٢٢. الرسول القائد، محمود شيت خطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٢٢هـ.
١٢٣. روائع نهج البلاغة، جورج جرداق، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، د.مك ، ط٢، ١٤١٧هـ.
١٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) ، د.مط، د.ت، .
١٢٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي(ت:٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الجعفرية، طهران، ايران، د.ت.
١٢٦. سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٢هـ.
١٢٧. السلم الاجتماعي– مقوماته وحمايته–، الشيخ حسن بن موسى الصفار، د.مط، د.مك، د.ت.
١٢٨. سماحة الإسلام وحقوق الأقليّات الدينيّة في مدرسة أهل البيت (ع)، السيد سعيد كاظم العذاري، الناشر: مركز الرسالة، قم، ايران، د.ت.
١٢٩. السيرة المحمدية، آية الله الشيخ جعفر السبحاني، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣٠. السيرة النبوية –تدوين مختصر مع تحقيقات واثارات جديدة– السيد سامي البدري، مطبعة صدر، قم، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٣١. السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، سوريا،ط٢، ١٤٢٧هـ.
١٣٢. السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.
١٣٣. السيرة النبوية، نجاح الطائي، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٤. السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، أ. د عبد الشافي محمد عبد اللطيف، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٣٥. السيف والسياسة، صالح الورداني، دار الجسام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٦. شرح إحقاق الحق، آية الله السيد شهاب الدين المرعشي(ت:١٤١١هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ايران، د.ط، د.ت.

١٣٧. شرح السير الكبير، محمد بن الحسن السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، د.مك، ط١، ١٣٧٩هـ.

١٣٨. الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير أبو البركات(ت:١٣٠٢هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د.ط، د.ت.

١٣٩. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامه، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، د.ت.

١٤٠. شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع)، السيد حسن القبانچي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د.ط، د.ت.

١٤٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤٣. الشوكاني ، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف ، مصر ، ١٩٨٨ م .

١٤٤. الصحابة بين العدالة والعصمة، آية الله الشيخ محمد السند، منشورات لسان صدق، اعداد وتنظيم: مصطفى الاسكندري، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤٥. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٤٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.

١٤٧. الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)، السيد جعفر مرتضى العاملي، الناشر: دار الحديث، قم ، ايران ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤٨. الصحيفة السجادية الكاملة، الإمام زين العابدين (ع)، تقديم: آية الله السيد الشهيد محمد باقر الصدر، د.م، د.ت.

١٤٩. صحيفة الإمام (تراث الإمام الخميني)، السيد روح الله الموسوي الخميني(ت:١٤٠٩هـ)، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، طهران، ايران، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٠. طهارة الانسان، محمد محسن الطهراني، تعريب: لجنة الترجمة والتحقيق في دار المحجة البيضاء، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.

١٥١. عقليات إسلامية، الشيخ محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، الناشر: مؤسسة عز الدين، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٢. العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، آية الله الشيخ جعفر السبحاني، ترجمة: جعفر الهادي، الناشر: مؤسسة الامام الصادق(ع)، قم، ايران، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٣. العلاقات الدولية في الإسلام، د. عارف خليل أبو عبد، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٤. العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي(ت:١٤٣٦هـ)،دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥٥. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة الهجرة، قم، ايران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٥٦. غرر الحكم ودرر الكلم ، عبد الواحد الآمدي (ت:٥٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، قم، ايران، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٥٧. غير المسلمين في المجتمع المسلم، د. منقذ بن محمود السقار، د.مط، د.مك، د.ت.

١٥٨. الفتاوى الجديدة، آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، اعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان، كاظم الخاقاني، الناشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب (ع)، قم، ايران، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٥٩. الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، الشيخ محمد الصادقي(ت: ١٤٣٢هـ)، الناشر: فرهنك اسلامي، قم، ايران، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٦٠. الفقه، السلم والسلام، آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت:١٤٢٢هـ)، دار العلوم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٦١. فقه أهل البيت(ع)، تأليف: مؤسسة دائرة المعارف، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف، قم، ايران، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦٢. فقه التعايش في السيرة النبوية، الشيخ حسين علي المصطفى، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٦٣. فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة – دراسة استدلالية مقارنة–، د. حيدر شوكان السلطاني، دار الرافدين، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٨هـ.
١٦٤. فقه الجهاد وأحكام القتال، آية الله السيد محمد تقي المدرسي، دار محبي الحسين(ع)، طهران، ايران، ط١، ١٤١٩هـ.
١٦٥. فقه الحياة الطيبة، آية الله السيد محمد تقي المدرسي، دار محبي الحسين(ع)، طهران، ايران، ط٤، ١٤٢٧هـ.
١٦٦. فقه السيرة، الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
١٦٧. فقه العبادات على المذهب الحنفي، نجاح الحلبي، نسخة المكتبة الشاملة.
١٦٨. فقه العقيدة، تقرير لأبحاث آية الله السيد كمال الحيدري، بقلم: د. طلال الحسن، دار فراقد، قم، ايران، ط١، ١٤٤١هـ.
١٦٩. فقه القرآن، قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي(ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، اهتمام: محمود المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم، ايران، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٧٠. فقه القرآن، الشيخ محمد اليزدي، دار اسماعيليان، قم، ايران، ط١، ١٤١٥هـ.
١٧١. الفقه المأثور، آية الله الشيخ علي المشكيني، نشر مطبع مركز الهادي، قم، ايران، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧٢. في ظلال القرآن، سيد قطب الشاذلي(ت:١٣٨٧هـ)، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط٣٥، ١٤٢٥هـ.
١٧٣. في فقه التدين فهما وتنزيلا، د. عبد المجيد النجار، نسخة مكتبة نور الالكترونية، https://noor-book.com
١٧٤. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، عبد الله يحيى إبراهيم، دار المحجة البيضاء، دار الرسول الأكرم (ص)، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧٥. القاموس السياسي، احمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ.
١٧٦. القاموس الفقهي، حسين عبد الله مرعي ، دار المجتبى، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)، د.مط، د.ت.
١٧٨. القرآن منهج متكامل، أ. د. محمود بن يوسف فجال، د.مط، د.ت.
١٧٩. القواعد الفقهية، آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت:١٤٢٢هـ)، الناشر: المركز الثقافي الحسيني، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
١٨٠. قواعد فقه العلاقة مع الآخر الديني- دراسة في ضوء النص الإسلامي والمسيحي(الحقوق السياسية تطبيقا)-، الشيخ حيدر حب الله، دار روافد، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٤١هـ.
١٨١. القيادات الدينية الخطاب والأداء الاجتماعي ، الشيخ حسن الصفار، الناشر: دار أطياف، القطيف، السعودية ، ط١، ١٤٣٣هـ
١٨٢. الكامل في التاريخ، الشيخ أبى الحسن علي بن أبى الكرم الشيباني المعروف ابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٥هـ.
١٨٣. كتاب الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٨٤. كتاب الطهارة، آية الله السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ)، دار الهادي، قم، ايران، ط٣، ١٤١٠هـ.
١٨٥. الكرامة الإنسانية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم- ايسيسكو- ، الرباط، المغرب، ط٢، ١٤٣٦هـ.
١٨٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ، د.ت.
١٨٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ.
١٨٨. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري(ت:٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، الاشراف على التصحيح وتخريج الأحاديث: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة الرضوية، طهران، ايران، ط١، ١٣٨٤هـ.
١٨٩. لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، السيد محمد حسن المرتضوي اللنكرودي(ت:١٤٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة أنصاريان، قم ، ايران، مطبعة مهر، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٠. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت:٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، قم، ايران،ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩١. ما وراء الفقه، آية الله السيد محمد محمد صادق الصدر(ت: ١٤٢١هـ)، دار المحبين، قم، ايران، ط٣، ١٤٢٧هـ.

١٩٢. مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة، د.عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار الفتح للاعلام العربي، د.مك، ط١، ١٤١٧هـ.
١٩٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٩٤. . المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة(ت:١٣٩٥هـ)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٩٥. مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) ، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم: السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٩٦. محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي(ت:١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي (ت:٥٤٦هـ) ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.
١٩٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
١٩٩. المُحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٢٠٠. محمد المصطفى(ص) قدوة وأسوة، آية الله السيد محمد تقي المدرسي، مركز العصر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣١هـ.
٢٠١. المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٠٢. المخصص في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده(ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، د.ت.
٢٠٣. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٢٠٤. المساحة المفتوحة في التشريع الإسلامي، محمد عبد القادر النجار، الناشر: دار المحجة البيضاء، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٠٥. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي(ت: ق١١هـ)، تعليق وتخريج الأحاديث: محمد باقر شريف زادة، الاشراف على التصحيح: محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الجعفرية، قم، ايران، د.ت.

٢٠٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٠٧. مسند الامام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٠٨. المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقهي، د.ط، د.ت.

٢٠٩. مصطلحات الفقه، آية الله الشيخ علي المشكيني(ت:١٤٢٨هـ)، دار الهادي، مطبعة الهادي، قم، ايران، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١٠. المعاصرة في التحدث والمحادثة، محمد الحيدري، دار مشعر، طهران، ايران، ط٦، ١٣٨٦هـ.ش.

٢١١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن محمد الفرّاء البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، د.مك، د.ت.

٢١٢. المعجزة الكبرى القرآن، الشيخ محمد أبو زهرة(ت:١٣٩٥هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٣. المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢١٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، مطابع المدوخل، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١٥. معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، د. محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط١، د.ت.

٢١٦. المعجم الشامل للمصطلحات الدينية والعلمية، إبراهيم حسين سرور، دار الهادي، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٩هـ.

٢١٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢١٨. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢١٩. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، سامي محمد الصلاحات، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٢٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، طهران، ايران، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٢١. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٢٢٢. المعيار والموازنة في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع)، أبو جعفر محمد بن عبد الاسكافي المعتزلي(ت:٢٢٠هـ)، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٢٣. المغني، عبد الله بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٢٢٤. مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب(ت: ٩٧٧هـ)، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٧٧هـ.
٢٢٥. مفاتيح الغيب المعروف بـ(التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٢٦. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعرف بالراغب الأصفهاني(ت:٥٠٢هـ)، الناشر: مركز الكتاب، قم ايران، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٢٧. المقابلة في القرآن الكريم، بن عيسى باطاهر، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٢٨. مقارنة الأديان، الإسلام، د. أحمد شلبي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٣٣٩هـ.
٢٢٩. منطق فهم القرآن – الأسس المنهجية للتفسير والتأويل في ضوء آية الكرسي–، من أبحاث آية الله السيد كمال الحيدري، بقلم: د. طلال الحسن، دار فراقد، قم، ايران، ط١، ١٤٣٣هـ.
٢٣٠. المنظومة الحقوقية عند علي بن أبي طالب(عليه السلام) –دراسة في الملامح العامة للدستور العلوي في الحقوق الإنسانية–، الشيخ ليث عبد الحسين العتابي، التصحيح اللغوي: زغير عبد الحسين مزعل، الناشر: ديوان الوقف الشيعي، أمانة مسجد الكوفة، ط١، ١٤٤٢هـ.
٢٣١. من فقه الزهراء(ع)، آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت:١٤٢٢هـ)، دار رشيد، مطبعة شريعت، قم، ايران، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٣٢. منهاج الصالحين (العبادات)، آية الله السيد محمد صادق الروحاني، شرح واعداد: مصطفى محمد مصري العاملي، د.مك.ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٣٣. منهاج الصالحين، آية الله السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ)، دار مدينة العلم، مطبعة مهر، قم، ايران،ط٢٨، ١٤١٠هـ.
٢٣٤. منهاج الصالحين، آية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار التعارف، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٣٥. منهاج الصالحين، جواد التبريزي(ت:١٤٢٧هـ)، الناشر: مجمع الامام المهدي(عج)، قم، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٣٦. منهاج الصالحين، آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣٧. منهاج الصالحين، آية الله السيد محمد الحسيني الروحاني، الناشر: مكتبة الألفين، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٣٨. منهاج الصالحين، آية الله الشيخ حسين الوحيد الخراساني، د.ط، د.ت.
٢٣٩. منهج الصالحين، آية الله السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر(ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف، العراق، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤٠. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري، ، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري، النجف الأشرف، العراق ط٤، ١٤١٣هـ .
٢٤١. من وحي القرآن، آية الله السيد محمد حسين فضل الله(ت:١٤٣١هـ)، دار الملاك، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤٢. من هدى القرآن، آية الله السيد محمد تقي المدرسي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٢٤٣. موسوعة أعلام الدعوة والوحدة والاصلاح، محمد الساعدي، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ايران، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٤٤. موسوعة التاريخ الإسلامي، الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٤٥. الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي–تحليل ونقد–، جيرار جهامي، سميح دغيم، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٤٦. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، تأليف ونشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، مطبعة محمد، قم، ايران، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٤٧. الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٤٨. موسوعة من حياة المستبصرين، تأليف ونشر: مركز الأبحاث العقائدية، قم، ايران، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٤٩. الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت:١٤١٢هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ،ايران ، د.ت.
٢٥٠. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، د.محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، د.ت.

٢٥١. النظام السياسي في الإسلام، الشيخ باقر شريف القرشي(ت:١٤٣٣هـ)، دار التعارف، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٥٢. نظرات في كتاب الله، حسن البنا، جمع وتحقيق وتعليق: عصام تليمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٥٣. نفحات القرآن، آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الامام علي (ع)، قم المقدسة، ايران، ط١، ١٤٢٦هـ .
٢٥٤. نفحات الولاية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الامام علي (ع)، قم المقدسة، ايران، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٢٥٥. نقد الخطاب الديني، د. نصر حامد أبو زيد، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩٤م.
٢٥٦. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، ايران، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢٥٧. نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ع)، الشارح: محمد عبده، الناشر: دار الذخائر، قم، ايران، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٥٨. نواسخ القرآن، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٥٩. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق الحسيني القنوجي البخاري(ت:١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٦٠. الهداية على مذهب الامام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د.مك، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٦١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن الواحدي النيسابوري(ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، د.مك، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٦٢. الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد القحطاني، تقديم: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، مكة المكرمة، السعودية، ط٦، ١٤١٣هـ.
٢٦٣. الولاء والبراء في سورة الممتحنة، د. وسيم فتح الله، د.مط، د.مك، د.ت
٢٦٤. ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، آية الله السيد محمد حسين الطهراني(ت:١٤١٦هـ)، تعريب: علي حسين، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

الرسائل والأطاريح

الأنموذج الإسلامي للتربية السياسية المعاصرة – تحليل ومقارنة للتربية السياسية عند السنة والشيعة– (أطروحة دكتوراه منشورة)، محمد عبد الكريم عتوم، جامعة عمان للدراسات العليا، ٢٠٠٨م.

المجلات العلمية

١. التعايش الحضاري وانعكاساته الاجتماعية والفكرية والثقافية، ايمان نعيم العفراوي، مجلة أبحاث البصرة، المجلد ٣٧، العدد(٢)، ٢٠١١م.
٢. فقه الواقع وأثره في الأحكام الشرعية والقانونية– الخلع أنموذجا–، د.سعيد محي الدين سعيد المجمعي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية: ، العدد(٦٤)، ٢٠٢١م.
٣. أصالة السلام بين بني البشر – وجهة نظر إسلامية– الشيخ الدكتور علي ناصر، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية عشر، العدد(١٣٧) ، أيار ٢٠١٣م.

(المؤتمرات العلمية)

أسس التعايش في الإسلام، د. نصار أسعد نصار، بحث مقدم في مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية بتاريخ:١١-١٢-٢٠١٩/٧م.

المواقع الالكترونية

١. انترنت: طهارة الانسان، حيدر حب الله، الموقع الرسمي، https://hobbollah.com/araa، تاريخ الرجوع للموقع: ١٠/ ٢/ ٢٠٢٣.
٢. الاستفتاءات، الموقع الرسمي لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني، https:\\www.sistani.org، تاريخ الرجوع للموقع: ٦/٦/ ٢٠٢٣.

٣. الاعتراف بالآخر الديني ومستلزماته الأخلاقية والحوارية، د. محمد إكيج، شبكة ضياء، https://diae.net، تاريخ الرجوع للموقع، ١٢/ ١/ ٢٠٢٣.

٤. مفهوم الآخر في الحضارة الإسلامية ، هاشم حسن هاشم السوداني، ، شبكة الشاهد على الموقع الإلكتروني: http://arabic.alshahid.net/columnists، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/١/٢٠

٥. مقترحات علمية لتجديد آليات الخطاب الديني وتكوين الدعاة، د. أحمد علي السليمان، بحث ألقي في ندوة (بحث تجديد آليات الخطاب الديني)، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥، https://ketabpedia.com تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٣/١٥.

٦. الواقعية نظرة عن قرب، د. جميلة بنت محمد الجوفان، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٤/٧ ، موقع الألوكة https://www.alukah.net، تاريخ الرجوع للموقع: ١٢/٢٢/ ٢٠٢٢.

٧. قاعدة البيانات الرقمية " معرفة " https://search.emarefa.net/ar/detail، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٣/١٠.

٨. مركز الأبحاث العقائدية، https://www.aqaed.com، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٤/١٥.

٩. كتاب بديا، : https://ketabpedia.com، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٣/١٥.

١٠. موقع فتاوى المجمع الفقهي العراقي، http//www.fatwairaq.com، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٢/٤.

١١. موقع اتحاد الاكاديميين الفلسطينيين، https://upapal. org، تاريخ الرجوع للموقع: ٢٠٢٣/٦/٣.

Abstract

This study is concerned with the relationship of the individual with the other non-Muslims, standing on its limits and knowing its controls, and the foundations of peaceful coexistence with them, with the contents of the Holy Qur'an prohibiting loyalty to the infidels and warning against it, the sacred law did not prevent Muslims from establishing human relations with peaceful non-Muslims.

Its provisions were not a reason for threatening civil peace and not achieving peaceful coexistence in different societies. Rather, the sacred law was keen to achieve peace, intimacy and love among people. God Almighty singled out the children of Adam (peace be upon him) for honor, and sent prophets and messengers to them with guidance and truth, to save them from ignorance. And darkness and the domination of tyrants and tyrants, and made the children of Adam His successors, the Almighty, in his land, to reconstruct it and establish truth and justice in it. From here, the Holy Qur'an, although it included the prohibition of allegiance to the unbelievers and required innocence from them, but it did not prevent charity and righteousness by noting that it should not be hostile to Islam, and encroach on its sanctities by Non-Muslims.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon\College of Islamic Sciences

Department of Quran Sciences

THE QURANIC COMPATIBILITY BETWEEN THE SANCTITY OF LOYALTY AND PEACEFUL COEXISTENCE WITH THE RELIGIOUS OTHER

A dissertation submitted by the student (Zainab Hakim Obaid Al-Khafaji) to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Babylon - Department of Quran Sciences - which is part of the requirements for obtaining a doctorate

Supervised by

Prof. Dr. Duraid Musa Dakil Al-Araji

٢٠٢٣ A.D. ١٤٤٥ A.H